

صَحِيحُ ابْنِ جِبَالٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


على

الثَّقَاثِ سِيمِ وَالْأَنْوَاعِ

بِهِ غَيْرُ جُودٍ فَطَعُ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتٍ جَرَعَ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السادس

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن بن أبي ربيعة

الأستاذ الدكتور

محمد بن علي بن سونغر

دار ابن حزم

صحیح ابن حبان

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

إِبْرَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ^(٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مِقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ^(٤).

[٦٦٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ، مَا بِي أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي^(٧) كُنْتُ وَحْدِي، لَقَدْ^(٨) كَانَ مَعِيَ غَيْرِي، حَفِظَ ذَاكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(٩).

[٦٦٣٧]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (ف).
- (٤) البخاري (٦٢٣٠)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «إن» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «وقد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٨٩١)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ ^(١) الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ

الخبر ٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، [ح/١١٣٣] قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أُخْطَبٍ، قَالَ:

صَلَّى [ف/١٧٤ب] بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا ^(٦) حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ ^(٧) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا ^(٨).

[٦٦٣٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مَا خَلَا مِنْهَا

الخبر ٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي ^(١١) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟» قَالَ:

- (١) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ح): «فخطب» بدل «فخطبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «فخطبنا» بدل «فخطب»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٨٩٢)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

«فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟» قَالَ: «فَعَمِلْتُ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ. ثُمَّ^(١) قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ». قَالَ: «فَغَضِبْتُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا^(٢): نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءٍ»^(٣). [٦٦٣٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ^(٧) أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاءً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاءً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٨). [٦٦٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) «ثم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) في (ب): «وقالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤٧٣٣)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «يزعمون» بدل «تزعمون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥١.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/١١٧٥] «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا^(٣) حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(٤). [٦٦٤٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقَرِّيُّ الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ يَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٧). [ح/١٣٣ب]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا

هُمْ^(٨) الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ^(٩)

٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «بهلكها» بدل «بهلكتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٣٤٥٩)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».
- (٨) «هم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٩) «وقد فعل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلَافَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ»، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُلُوكًا كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنِي عَشَرَ فَقَطْ. فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَبَرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حِرْمَانُ تَوْفِيقِ الْإِصَابَةِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ الْعِلْمُ مِنْ مَظَانِّهِ، فَيَتَفَقَّهَ فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عَصِمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﷺ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا أَنَّ^(٢) مَنْ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ خُلَفَاءُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْاضْطِرَارِ وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الْإِثْنِي عَشَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِلَافَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرُ الْإِثْنِي عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ [ف/١٧٥ب] مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أَطْلَقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ اسْمَ الْخُلَفَاءِ. وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِثَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْهِجْرَةِ. وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ^(٣) وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، ثُمَّ قُتِلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَ لَيَالٍ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَتَيْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

(٢) في (ف): «أو» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «ستان» بدل «سنتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

عَشْرَةَ^(١) سَنَةً إِلَّا اثْنِي^(٢) عَشَرَ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقُتِلَ . وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةً أَرْبَعِينَ ، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِإِيلِيَاءَ . ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ ربيع الأولِ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ . [ح/ ١١٣٤]

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ ، وَكَانَ^(٤) لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً .

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ ، وَتُوُفِّيَ بِحُوَارِينَ ، قَرْيَةً مِنْ قُرَى دِمَشْقَ ، لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ ربيع الأولِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا^(٥) . ثُمَّ بُويعَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ ربيع الأولِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِيسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ^(٦) ربيع الآخرِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً .

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، [ف/ ١١٧٦] وَبَايَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَاسْتَوَى الْأَمْرُ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

(١) في (ح): «اثنا عشر» بدل «اثنتي عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «وكانت» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «أيام» بدل «أياماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «شهر» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَنَةً أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةً خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ. ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي شَوَّالٍ سَنَةً سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَلَهُ اثْنَانِ^(١) وَسِتُّونَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ابْنَهُ يَوْمَ تُوفِّيَ أَبُوهُ^(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ، ثُمَّ تُوفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النُّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةً سِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ بُويعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٤)، وَتُوفِّيَ سُلَيْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ بِدَائِقِ سَنَةٍ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ، وَتُوفِّيَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمَصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةٍ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَلَهُ يَوْمَ مَاتَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سِتِّينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ الَّذِينَ^(٦) خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِمْ.

[٦٦٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) فِي (ف): «اثْنَانِ» بَدَلَ «اثْنَانِ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب).

(٢) «بَنَ عَبْدِ الْمَلِكِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ف)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ح).

(٣) «أَبُوهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ف)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ح).

(٤) «وَأَبِيهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ح)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب).

(٥) «عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٦) فِي (ح): «الَّذِي» بَدَلَ «الَّذِينَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٧) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٣٧٤ (١٥٥٥)، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ف) وَ(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ^(٣) بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا^(٤) لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(٥).

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٧٦ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٦٦٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ [ح/١٣٤ب] سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مِنْ^(١) بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِئَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ^(٢). [٦٦٦٠]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَكُونُوا^(٣) بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي^(٤) عَشَرَ

الْخَبَرِ ٤٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ^(٧) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ^(٨) سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ^(٩)، قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟^(١٠) قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ»^(١١). [٦٦٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٢) أَرَادَ بِقَوْلِهِ:

«يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(١٣) نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ

الْخَبَرِ ٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.

(٣) «يكونوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «قال: حدثنا الجوهري بن زهير» بدل «الجوهري قال: أخبرنا زهير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قریش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقریش والخلافة في قریش.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢). [٦٦٦٢]

ذِكْرُ وَصْفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٣) فِي أَيَّامِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ

الْحَبَرِ ٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا^(٥) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ [ف/١٧٧] عَزِيزاً مَنِيعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصْمَتَنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦). [٦٦٦٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

الْحَبَرِ ٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَاهَا»^(٨)، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا^(٩) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١٠). □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ هُوَ الْبَحْرَيْنِ، وَمُسَيْلَمَةُ مِنْهَا، وَخُرُوجُهُ كَانَ أَوَّلَ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ. [٦٦٤٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقریش والخلافة في قریش.

(٣) في (ح): «ذكرناه» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «خبرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقریش والخلافة في قریش.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «ها هنا» بدل «هناها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٩) في (ب): «ها هنا» بدل «هنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١٠) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

[٦٦٤٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ

مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ح/١١٣٥] قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ»^(٧)، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي^(٨): هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا^(٩). [٦٦٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَابًا،

إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حمية» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «أصحابي قال» بدل «أصحابي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/٢ (١٥٨٩).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، [ف/١٧٧ب] وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١). [٦٦٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ

الخبر ٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مُسَافِعٍ^(٦)، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:

أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا، يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَّالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ»^(٨). [٦٦٥٢]

ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنْسِيِّ

الخبر ٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠):

- (١) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «مافع» بدل «مسافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٣ (١٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٣، ٣٠٨٤.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ: مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنَسِيَّ» ^(٣). [٦٦٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ^(٤) خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٧): سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُسَيْلَمَةَ قَدِمَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَخْلٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ ^(٨) الْأَمْرَ بَعْدَهُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لِيُغَيِّرَنَّكَ ^(٩) اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، وَإِنِّي لِأَحْسِبُكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيمَا أُرِيتُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَطَلَبْتُ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [ف/١١٧٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ^(١٠) أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٦٢٨)، التعبير، باب: إذا طار الشيء في المنام.

(٤) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «محمداً» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «ليغيرنك» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب).

يَخْرُجَانِ بَعْدِي: الْعَنَسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَمُسَيْلَمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ^(١). [٦٦٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ^(٥) نَافِعَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٣٥ب] وَسَلَّم يَذْكُرُ الدَّجَالَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَتَوْهُ لِيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ^(٧)، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا^(٨) اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٩). [٦٦٧٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٨٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ^(١١) خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ،

(١) البخاري (٣٤٢٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سمعت» بدل «سألت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «أناس» بدل «أناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «فارساً» بدل «فارس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «يفتحها» بدل «يفتحه»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «فالمدينة» بدل «والمدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ^(١) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢).

□ قَالَ (الشيخ): يَبْسُون؛ أَي: يَنْسِلُونَ.

[٦٦٧٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ

٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ^(٥) الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلْتُ لِي الْحِيرَةَ كَأَنِّيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةً^(٧) بَقِيلَةً!^(٨) فَقَالَ: «هِيَ لَكَ». فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا^(٩). فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُنيهَا؟^(١٠) فَقَالَ^(١١): نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ، احْتَكِمْ^(١٢) مَا شِئْتَ! قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ^(١٣): لَوْ قُلْتَ [ف/١٧٨ب] ثَلَاثِينَ أَلْفًا! قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟^(١٤).

[٦٦٧٤]

(١) في (ب) و(ح): «ويتحملون» بدل «فيتحملون»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) البخاري (١٧٧٦)، فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.

(٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٤١٩ (١٧٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «هريرة» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ح): «ابنه» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «قتيلة» بدل «بقيلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فأعطوها إياه» بدل «فأعطوه إياها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «أتبيعها» بدل «أتبيعنيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٢) في موارد الظمان و(ح): «قال احتكم» بدل «احتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٣) «له» سقطت من (ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٥/٢ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ

٤٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمَ، فَجَلَسْتُ فِي فِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، فَقَالَ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: كُلِّي؟ فَقَالَ: «كُلِّكَ». فَدَخَلْتُ، فَوَافَقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِيثًا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالَ سِتٍّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي». قَالَ عَوْفٌ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: إِحْدَى!» فَقُلْتُ: إِحْدَى. ثُمَّ قَالَ: «فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ صَلَاحٌ يَكُونُ بَيْنَكُمْ^(٥) وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٦)».

[٦٦٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقَبِ جَدَبٍ يَلْحَقُهُمْ

٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «حتى لا يبقى بيت مؤمن إلا دخلته ثم صلح يكون بينكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٣٠٠٥)، الجزية، باب: ما يحذر من الغدر.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

رَكِبَ [ح/١٣٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا ^(٣) أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» ^(٤) فَقَالَ ^(٥): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَفَّفْ!» قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اصْبِرْ! يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ ^(٦)، مِنْ ^(٧) الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!» فَقَالَ ^(٨): أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَتْرَكَ؟ قَالَ: «فَائِتْ ^(٩) مَنْ [ف/١٧٩] أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ!» ^(١٠) قَالَ: فَأَخُذُ سِلَاحِي؟ قَالَ: «إِذَا تُشَارِكُهُمْ فِيهِ ^(١١)، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» ^(١٢).

ذَكَرُوا إِنْ أَخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(١٣) بْنُ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «يا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «كيف تصنع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «قال» وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «الزيت موضع بالمدينة» بدل «الزيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «ائت» بدل «فائت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٢ (١٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/٢٤٥١/١٠٠.

(١٣) في موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٤): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ^(١) جَبْرٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٤٨٠٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَدَاءِ الْعَجَمِ الْجِزْيَةَ إِلَى الْعَرَبِ

٤٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ. فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: «يَا عَمَّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ^(٨) بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ!» فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَقَامُوا، فَقَالُوا: أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [١] بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾^(٩)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا^(١٠) لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ١ - ٥]^(١١). [٦٦٨٦]

(١) «يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٨٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في موارد الظمان: «وأتى» بدل «وأناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «إليهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [٢] سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «إن هذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٤٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ

٤٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ^(٤). [ف/١٧٩ب] [٦٦٦٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ^(٥) لُزُومِ الْمُنَاضِلَةِ

عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٩). [٤٦٩٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٨١٣ - أَخْبَرَنَا [ح/١٣٦ب] سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ حَدَّثَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ.
- (٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) مسلم (١٩١٨)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْفَتَحَنَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الْأَبْيَضِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْأَبْيَضِ، عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[٦٦٨٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٤٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ^(٣): كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا آتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ^(٤): بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ^(٥) أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ. فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا اتَّبَعْتُهُ. فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشَرَفَ لِيَ النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي^(٦): «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ!» قَالَ: قُلْتُ^(٧): إِنَّ لِي دِينَارًا! قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»^(٨)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمَكَ؟».

قَالَ^(٩): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟» قَالَ^(١٠): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ»^(١١) فِي دِينِكَ. قَالَ: فَتَضَعُضْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٢٩١٩)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٧ (٢٢٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن الشعبي قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «قال: فكرهته» بدل «فكرهته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «قال لي رسول الله» بدل «فقال النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «منك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) «لك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ^(١)، أَوْ قَدْ أَرَى»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ مِمَّا^(٢) يَمْنَعُكَ أَنْ تُسْلِمَ خَصَاصَةً تَرَاهَا بِمَنْ^(٣) حَوْلِي، وَتُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ [ف/١٨٠] كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ أَوْ لَيَفِيضُ^(٤)، حَتَّى يُهَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالُهُ صَدَقَةً». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ، وَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَجِيئنَ^(٥) الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي^(٦)! ^(٧).

[٦٦٧٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمُ

٤٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ

(١) «أظن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه ما» بدل «أن مما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «بمن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «أو ليفيض» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «لتحين» بدل «لتجيئن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٥ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٨.

(٨) في (ف): «أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم» بدل «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٦٨٨]

عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٢) الْخَيْرَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ

٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤):
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي
فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ يَفْشُوا»^(٦) الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، وَبِالْيَمِينِ
قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةٍ^(٧) الْجَنَّةِ، [ح/١٣٧] فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٨). [٧٢٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مُلْكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى [ف/١٨٠] بَعْدَهُ؛ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ

(١) مسلم (٢٩٦٢)، الزهد.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف) و(ح): «يفشوا» بدل «يفشو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف) و(ح): «بحبحة» بدل «بحبوحه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠،

١١١٦.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»^(٢)، أَرَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الْعِرَاقُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، يُرِيدُ بِهِ^(٣) بِأَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ، لَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَلَا قَيْصَرٌ.

[٦٦٨٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ^(٨) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِيمُ اللَّهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٩). [٦٦٩٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَتَانِي نَبِيُّ^(١٢) اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

- (١) البخاري (٢٩٥٢)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».
- (٢) «بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﷻ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «به» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «عبدة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) البخاري (٢٩٥٣)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ».
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، غَلَبَنِي عَيْنَايَ^(٢). قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ»^(٤).

[٦٦٦٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو^(١٠) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ^(١١) حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، أَكُونُ حَمَامَةً^(١٢) مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: «كَيْفَ^(١٣) تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، إِلَى^(١٤)

(١) في (ف): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «يا رسول الله» بدل «بلى يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عيني» بدل «عيناي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ١٠٧٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «التميمي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «يتلوا» بدل «يتلو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) «قال فجعل يرددها علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «حماماً» بدل «حمامة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «فكيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَرْضِ الشَّامِ وَالْأَرْضِ^(١) الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟»
قُلْتُ: إِذَا^(٢) [ف/١٨١] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آخِذٌ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي.
فَقَالَ ﷺ: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ»^(٣). [٦٦٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/١٣٧ب] بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ،
قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ، بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَبْكِي
وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا. قَالَ: فَلَا
تَبْكِي، وَأَبْشِرِي^(٨)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ
مِنْكُمْ رَجُلٌ»^(٩) بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ^(١٠) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَيْسَ مِنْ
أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ^(١١) هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ^(١٢)، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ
بِفَلَاةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ^(١٣): وَأَنْنَى
وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَانْقَطَعَتِ الطَّرُقُ! قَالَ: اذْهَبِي فَتَبْصِرِي!

(١) في موارد الظمان: «الأرض» بدل «والأرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٣٠٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦١ (٢٢٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ف): «فأبشري» بدل «وأبشري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «رجل منكم» بدل «منكم رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «تشهده» بدل «يشهده»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).


(١١) في (ف) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «جماعة» بدل «وجماعة»، وما أثبتناه من (ح).

(١٣) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَأَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأَمْرُضُهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرِّخَمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، وَقَالُوا: مَا لَكَ أَمَّةَ اللَّهِ؟ قُلْتُ لَهُمْ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكْفَنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَفَدَّوهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ^(١) مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ^(٢) عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لِمُرَاتِي، لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنْ لَا يُكْفِنُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا. فَلَيْسَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ^(٣) إِلَّا قَارَفَ بَعْضُ مَا قَالَ^(٤) إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنَا أَكْفَنُكَ، لَمْ أَصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبَيْنِ^(٥) فِي عَيْبَتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي حَاكْتُهُمَا لِي. فَكَفَّنَهُ [ف/١٨١ب] الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ شَهِدُوهُ^(٦)، مِنْهُمْ حُجْرُ بْنُ الْأَذْبَرِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ^(٧). [٦٦٧٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ

٤٨٢٢  أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ:

(١) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ح): «لَيَمُوتُ» بَدَل «لَيَمُوتَنَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٢) فِي (ح): «تَشْهَدُهُ» بَدَل «يَشْهَدُهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٣) فِي (ب) وَ(ح): «أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ» بَدَل «مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف).

(٤) فِي (ب): «ذَلِكَ» بَدَل «مَا قَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٥) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ح): «ثَوْبٌ» بَدَل «ثَوْبَيْنِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٦) فِي هَامِش (ح): «شَهِدَهُ» بَدَل «شَهِدُوهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَ(ح) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.

(٧) انْظُرْ: ضَعِيفَ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١٨٠ (٢٨١)؛ وَلِلتَّفَصِيلِ انْظُرْ: الضَّعِيفَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦٤٨٧.

(٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُؤْتَى^(١) بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فِيمَا دُونَ عَظْمِهِ وَلَحْمِهِ، فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ [ح/١٣٨] إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٢). [٦٦٩٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرٍ

٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِرَاطُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(٦).

قَالَ حَرْمَلَةُ: يَعْنِي بِالْقِرَاطِ، أَنَّ قَبْطَ مِصْرَ يُسَمُّونَ أَغْيَادَهُمْ وَكُلَّ مَجْمَعٍ لَهُمُ الْقِرَاطُ، يَقُولُونَ: نَشْهَدُ الْقِرَاطَ.

[٦٦٧٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ

عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

(١) «فيؤتى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو هَانِيٍّ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدِ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(٤)، فَإِنَّهُ^(٥) قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ»، يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ^(٦). [٦٦٧٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا؛ وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٩). [٦٧٠٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتْنَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ الْعَرَبُ بِتَوَقُّعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: مِنْ فِتْنَةٍ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بَكَمَاءَ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «خيراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فإنهم» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١١٨)، الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَيُلِّ السَّاعِي فِيهَا مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي مَجْشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، إِذْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّهُ»^(٤) لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُذَرِكُهُ [ح/١٣٨ب] مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِيَ^(٥) إِلَى النَّاسِ^(٦) الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا، وَنُهْرِيقَ دِمَاءَنَا، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾! [النساء: ٢٩] قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧).

(١) مسلم (٢٨٨٦)، الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وليأتي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «للناس» بدل «إلى الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (١٨٤٤)، الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ [ف/١٨٢ب]

٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَرَاتُ الْقَزَّازُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ»^(٣). قَالَ: فَكَيْفَ^(٤) تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^(٥). [٤٥٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ:

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا^(١٠): بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلْنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثٍ حُذِيفَةٍ. فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ: وَغَلَبَتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ.

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ح): «ويكثر» بدل «ويكثرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «كيف» بدل «فكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ب) و(ح): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ، خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْصَرِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا، هَذَا حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: «يَا حُذِيفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُذَنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذِيفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ، دُعَاءُ عَلَى [ح/١١٣٩] أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنْ مِتَّ يَا حُذِيفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ^(٢) خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ [ف/١١٨٣] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(٣).

الْيَشْكُرِيُّ، اسْمُهُ سُلَيْمَانُ.

[٥٩٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٤٨٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ^(٥):

(١) فِي (ب): «قُلْتُ» بَدَلَ «فَقُلْتُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٢) فِي (ب): «جَذَرٌ» بَدَلَ «جَذَلٌ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٦٧٣)، الْفِتْنِ، بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً.

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح) وَمَوَارِدُ الظُّمَّانِ ٤٦١ (١٨٦٩)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ب).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ وَ(ح)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ كَسَرُوا قَسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ^(٢) بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٣).

[٥٩٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٤) سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيَّ^(٩) حَدَّثَهُ^(١٠)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(١١) قَالَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا؛ يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمْ الشُّرْفُ الْجُونُ». قَالُوا: وَمَا الشُّرْفُ الْجُونُ^(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»^(١٣).

[٦٧٠٦]

(١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٤/٢ (١٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٢/٨.

(٤) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧١).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ب) و(ف): «الزبادي» بدل «الزيادي»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) «الجون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٦/٢ (١٥٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَعْتَزَالَ فِي الْفِتَنِ

يَجِبُ أَنْ يُلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوُثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

٤٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا^(٢) شَعَفَ^(٣) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤). [٥٩٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُوتَ^(٥)

وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف/ ١٨٣] بَنِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ^(٩) تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَفَّفُ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَصْبِرُ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَفْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ^(١٠): «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ!» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «شغف» بدل «شعف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣١٢٤)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٥) في (ب): «والسكون» بدل «والسكوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال كيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

يَبْهَرُكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ! فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَرَّكَهُ»^(١). [٥٩٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٧): [ح/١٣٩ب] حَدَّثَنِي كُرْزُ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ^(٨) مِنْ مُتْتَهَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ^(٩) فِتْنٌ كَالظُّلَمِ»^(١٠). قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُمًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَذَرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١١). [٥٩٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرَّةِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَسَرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الِاعْتِزَالَ عَنْهَا

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣٦٤ (٥٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٠٠ / ٢٤٥١.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «للإسلام» بدل «لهذا الإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ح): «يقع» بدل «تقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «كالظلم» بدل «كالظلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٢٥ (١٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٩١.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَكَيْعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ^(٢) مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ^(٣) مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ^(٤) مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ^(٥) مِنَ السَّاعِي». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو^(٦)» [ف/١٨٤] اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ^(٧). [٥٩٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ

إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكُمُوا، فَعَدَلُوا، وَائْتَمَنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرَحِمُوا فَرَحِمُوا»^(١٤). [٤٥٨٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لينجو» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «لينجوا».

(٧) مسلم (٢٨٨٧)، الفتن وأشرط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٨) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٦).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٨/٢.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكَفِّرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ:
كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ أَوْ لَجَرِيٌّ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ^(٤):
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ
عُمَرُ: لَيْسَ هَذِهِ^(٥) أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ! فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ
وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ^(٦). قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ
يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ^(٧) آخَرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: قُلْنَا
لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ^(٨) اللَّيْلَةَ.
إِنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ.
فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(٩).

[٥٩٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في (ب): «باب مغلق» بدل «باباً مغلقاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «غداً» بدل «غد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) البخاري (٦٦٨٣)، الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [ح/١٤٠] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيَّاحِ الصَّيْفِ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»^(٢). [٥٩٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ

[ف/١٨٤] لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رَجُلَايَ. وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلُقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ. فَأَذِنَ لَهُ. فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ! فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ! فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ، «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنْلِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٣). [٥٩٦٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ

٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) في (ف): «والقائم فلها» بدل «والقائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٦٧١)، الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

(٣) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِبَعْضِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقَتْهُمْ لَيْلاً^(٣)، فَسَمِعْتُ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَآبِ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٤). قَالُوا: مَهْلًا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تَقْدَمِينَ^(٥) فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِكَ! قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٦). إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ يَأْخُذَاكَ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَآبِ»^(٧).

[٦٧٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ

الْخَبَرُ ٤٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٢)، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ: لَا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ [ف/١٨٥] ذَنْبٌ^(١٣) السَّيْفِ بِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَائِمُ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «بن أبي حازم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «ليلاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «تقدمينا» بدل «تقدمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٤/٢ (١٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٧٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «الدلي» بدل «الدولي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «ذباب» بدل «ذنب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا^(١).
الدُّوْلُ غَيْرُ الدَّلِيلِ، قِيلَتَانِ^(٢).

[٦٧٣٣]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»^(٦).

[٦٧٣٤]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ [ح/١٤٠] جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ صِفَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَاشِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ^(١٠) تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهُمَا^(١١)
أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١٢).

[٦٧٣٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٤ / ٢ (١٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة للألباني، ٤٧٤.

(٢) «الدُّوْلُ غير الدَّلِيلِ قِيلَتَانِ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ح) و(ف): «فرقتين» بدل «فرقتان»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح) و(ف): «يقتلها» بدل «تقتلها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ عَلَى الْحَقِّ

﴿الخبَر﴾ ٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرَازِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا^(٤) الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ»^(٥).

[٦٧٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿الخبَر﴾ ٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا^(١٠) نَقْتُلُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ»^(١١)، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. قَالَ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ»^(١٢).

[٦٧١٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...».
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ح): «المشركون» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) مسلم (١٥٧)، الفتن وأشرط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقْعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ [ف/١٨٥] الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا؛ وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ؛ وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ؛ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أَلْبِسُهُمْ شَيْعًا. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي^(٤) بَعْضًا. وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى التَّرِكِ^(٥)، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَخَوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ: الشَّرْكُ.

[٦٧١٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ الْحَرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «يشتم» بدل «يسبي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ف) و(ح): «الشرك» بدل «الترك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ح/١١٤١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(١).

[٦٧٣٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الْحَبَرِ ٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [ف/١١٨٦] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٥).

[٦٧٣٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحُرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

الْحَبَرِ ٤٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تُنْأِ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ

(١) البخاري (٤٧٧١)، فضائل القرآن، باب: اثم من رآى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٦٧٣٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَاسًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، أَوْ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ^(٥).

[٦٧٤٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) البخاري (٣٤١٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٥)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْفَهْرِيُّ^(١)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ!»^(٢) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/ ١٨٦ب]: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ [ح/ ١٤١ب] تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقِدْحُ. ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عِصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ^(٤) تَدْرَدَرُ^(٥)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ^(٦)، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ^(٧).

[٦٧٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «الفهري» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) «قد خبت وخسرت إذا لم أعدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «الضيقة» بدل «البضعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ح): «يَدْرَدَرُ» بدل «تَدْرَدَرُ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف) و(ح): «معهم» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦١ (١٨٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ شَنَعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرُوءُونَ مَا يَدْفَعُهُ الْعَيَانُ وَالْحِسُّ، وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ، قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ. وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ^(٤) لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَنِ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرَوَى، وَيُؤْمَنُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ، بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ^(٥) عَلَى بَعْضِ [ف/١٨٧] أَجْزَائِهِ، وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النَّهَايَةِ عَلَى بَدَايَتِهَا، وَاسْمَ الْبَدَايَةِ عَلَى نَهَايَتِهَا؛ أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ»، زَوَالَ الْأَمْرِ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، لِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. فَلَمَّا تَلَعَثَ الْأَمْرُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو^(٦) أُمَيَّةَ، أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَايَتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٧) يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوَفِّيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [ح/١٤٢] فَوَلَّى هِشَامُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ الْعِرَاقَ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٦.

(٤) في (ح): «في شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «الكلية» بدل «بالكلية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «أبو» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «اليوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ الْخُزَاعِيَّ الدَّاعِي إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي^(١) سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ^(٢) إِلَى مَكَّةَ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ. فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعُّثُ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةٍ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمُ نَهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بِدَايَتِهِ، وَقَالَ: «وَإِنْ^(٣) بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»، يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

[٦٦٦٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

سُلْطَ^(٤) الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ

الخبر ٤٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ سَنُوطَا^(١٠)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١١).

[٦٧١٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

الخبر ٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

- (١) «في» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ف) و(ح): «وثلاثين» بدل «ومائة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ف) و(ح): «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ف) و(ح): «سلط فيها» بدل «سلط»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «القرقساني» بدل «القرقساني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عبيد ابن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٦.
- (١٢) «الطائي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، [ف/١٨٧ب] وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأُطْعِمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، يَشُكُّ^(١) أَيُّهُمَا قَالَ^(٢)».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ!» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَارْكَبْتُ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ^(٣).

[٦٦٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأَمَّةِ ابْنِ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأْذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، «لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ!» فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ^(٧) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَطَفَرَ، فَاقْتَحَمَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ

(١) في (ح): «تشك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٢٦٤٦)، الجهاد، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) في موارد الظمان: «دخل» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يَتَوَثَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ^(١) يَتَلَثَّمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَتُحِبُّهُ؟^(٢) قَالَ: «نَعَمْ!» قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ^(٣) فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ [ح/١٤٢ب] أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا كَرَبَلَاءُ^(٤).

[٦٧٤٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ^(٥) هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٤٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٨) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ^(١٠) غِلْمَانٍ سُفَهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَالْغِلْمَانُ هَؤُلَاءِ^(١١).

[٦٧١٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٤٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا [ف/١٨٨] سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) في موارد الظمان و(ح): «النبي ﷺ» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «تحبه» بدل «أتحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «قتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٦٩ (١٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢١ (٨٢٢).

(٥) في (ح): «أكثر هلاك» بدل «هلاك أكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يدي» بدل «يد»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَغِيلَمَةَ سُفْهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١). [٦٧١٣]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئًا

﴿الحبر﴾ ٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) رُهِمٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ^(٥)، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَّا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئًا قَطُّ»^(٦). [٤٤٨٣]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بَأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا^(٧) مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

﴿الحبر﴾ ٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُضِي^(١٠) الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ»^(١١). [٦٧٢١]

(١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «مولى ابن أبي» بدل «مولى أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «لأمتي» بدل «للأمرء»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٢/٢ (١٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢٠.

(٧) في (ب): «ملكها» بدل «يملكها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ف): «تنقص» بدل «تنقضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٠/٢ (١٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

الخبر ٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا^(٤) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا آَلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٥). [٤٤٧٩]

ذَكَرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

الخبر ٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَنِعِمَّتِ^(٩) الْمُرْضِيعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(١٠). [٤٤٨٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أُمَرَاءِ السُّوءِ مُجَانِبَتُهُمْ [ف/١٨٨ب] فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ

الخبر ٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «أوتيت» بدل «أوتيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «فبئست» بدل «فنعمت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٧٢٩)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مَسْعُودٍ، [ح/١١٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا»^(٤).

[٤٥٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأُمَرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ^(٥) مَا لَا قَدْ^(٦) يُحْمَدُ
فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ابْنُ السُّكَيْنِ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعَنِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ»^(١٠). [٤٥١٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَمَّنْ صَدَقَ الْأُمَرَاءَ بِكَذِبِهِمْ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «عبد الله بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٠.

(٥) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/٢ (١٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلَانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٤).

□ أَبُو حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ^(٥)؛ قَالَ الشَّيْخُ.

[٢٨٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٩).

[٢٧٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأُمَرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ف/

(١) «بن مرة بن عجلان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٥ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.

(٥) في (ح): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٧٤ (١٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١١.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

[١٨٩] الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ^(٤) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي^(٥) تَلِيهَا، فَأُولَئِهِنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(٦). [٦٧١٥]

ذَكَرُ تَعَوُّذِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ^(١٢) خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، «أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي. [ح/١٤٣ب] يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، أَوْ قَالَ: قُرْبَانٌ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «لتنقضن» بدل «لتنقضن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ح): «بالذي» بدل «بالتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٦/١ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٧/١.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُوبِقُهَا»^(١). [٤٥١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونُ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

الخبر ٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ»^(٦). [٤٥٨٧]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ^(٧) عَنْ أَوْقَاتِهَا

الخبر ٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، قَالَ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ [ف/١٨٩ب] الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَقَالَ^(١٢): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٤/٢ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٠/٣.

(٢) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٦٤٤)، الفتن، باب: سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٧) في (ب): «الصلوة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عن أبي ذر عن النبي ﷺ» بدل «عن أبي ذر عن النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

[١٤٨٢]

مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أَصَلِّي»^(١).

ذَكَرُ لَفْظَةَ قَدْ تَوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الصَّلَاةَ بِلا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ

٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ؛ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِْبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ؛ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»^(٤).

[١٧١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَالَا فَهِيَ نَافِلَةٌ»،
أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا، صَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٨).

[١٧١٩]

(١) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار؛ (١٨٣٧)، الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ

الخبر ٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(٤). [٦٧١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

الخبر ٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/١٤٤] الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) قَالَ:

«يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا^(١٠): وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(١١). [٦٧١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «قيل» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ٣٩٢/٩ (٦٦٨٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحَسِّنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الحبر﴾ ٤٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١٩٠]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤). [٦٧١٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الحبر﴾ ٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْماً، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ!» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعْتُهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ!» ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «عن الوليد بن عبد الرحمن عن الوليد بن عبد الرحمن» بدل «عن الوليد بن عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَلَا أَدُلُّكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعاً^(١). [٦٧٢٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ^(٢)

الخبر ٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ!» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٧). [٦٧١١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُنتَحِلِينَ الْعِلْمَ^(٨)
وَالْمُفْضِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِهِمْ

الخبر ٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرَوْ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ، وَلَكِنْ [ف/١٩٠ب] بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً^(١٢)» [ح/١٤٤ب]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٧.

(٢) «بهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٨) في (ب): «للعلم» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «رؤساء» بدل «رؤساء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٦٧٢٣]

جَهَالًا يَسْتَفْتُونَهُمْ فَيَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ
زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًا»^(٤)، أَوْ مُقَارِبًا، مَا لَمْ^(٥)
يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوِلْدَانُ، أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ.

[٦٧٢٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
يَكُونُونَ^(٧) أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا^(٨)

﴿الخبَر﴾ ٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٩) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١٠) الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ^(١١)، قَالَ^(١٢):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «وهو على المنبر قال» بدل «وهو يقول على المنبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ب): «موامًا» وفي موارد الظمان: «مواتيًا» بدل «موامًا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ح): «حتى» بدل «ما لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١٥.

(٧) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «غيرهم» بدل «غيرها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٧٤ (٢٣٠٨).

(١٠) «بن يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «بالرقة» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ^(١) الْمَدِينَةِ». قَالَ أَبُو مُوسَى: بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنَ الْعُمَرِيِّ، يُرِيدُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

[٣٧٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَصِمِ بْنِ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٦)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ^(٧) أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ^(٨)».

[٦٧٢٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

(١) «أهل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/٨٢/٢٤٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» بدل «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «يسبق» بدل «تسبق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٠.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ف/١٩١] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا. «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُحَدِّثُونَ^(٢) وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٣).

[٦٧٢٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُرُومَ نَفْسِهِ
وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْضِ فِيهَا فِيهِ النَّاسُ

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو لَوْ^(٧) بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ [ح/١٤٥] بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ»^(٩).

[٦٧٣٠]

ذَكَرُ أَمَارَةٍ بِهَا يُسْتَدَلُّ^(١٠) عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،

- (١) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «ويحدثون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٥٠٨)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «إذا» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
- (١٠) في (ب): «يستدل بها» بدل «بها يستدل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي زُفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(١)أَرْدَك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالِبَةَ ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ^(٣)بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَتَهْلِكَ ^(٤)الْوُغُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ». قَالُوا ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُغُولُ وَالتُّحُوتُ؟ قَالَ: الْوُغُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ ^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ إِذْ ^(٧)ذَكَ. [٦٨٤٤]

ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا ^(٩)أَخَذَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» ^(١٠).

[٦٧٢٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ [ف/١٩١] أَعْدَاءَ اللَّهِ التُّرِكَ

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٦).

(٢) في (ف): «والية» بدل «والبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في (ف): «نفسى» بدل «نفس محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ف): «ويهلك» بدل «وتهلك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٥) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٣٠ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١١.

(٧) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) «بما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (١٩٧٧)، البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٢).

[٦٧٤٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

٤٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ»^(٤).

[٦٧٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْتَعِلُونَهُ

٤٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، وَهِيَ التَّرْسَةُ»^(٩).

[٦٧٤٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٢٧٧١)، الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر.

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ

الخبر ٤٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، يَجِئُونَ حَتَّى يَرْبِطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»^(٤).

[٦٧٤٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرِكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ

الخبر ٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٥)، [ح/١٤٥ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ^(٧) عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جِسْرٌ، وَيَكْثُرُ [ف/١٩٢] أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي^(٩) آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ^(١٠) عِرَاضُ الْوُجُوهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ^(١١) أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «الخدري» سقطت من (ح) و(ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٢٩.

(٥) «الجمحي» سقطت من (ف) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «قوم» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ح): «فيغزوا» وفي موارد الظمان: «يفترق» بدل «يفترق»، وما أثبتناه من (ب).

أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالْبَرِيَّةِ فِيهِلِكُوا^(١) وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُوا، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ^(٢). [٦٧٤٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ خُوزٍ وَكِرْمَانَ

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوِفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٦). [٦٧٤٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ^(٩) افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ^(١٠) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَتَتَفَرَّقُ^(١١) هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١٢). [٦٧٣١]

(١) في موارد الظمان و(ح): «ويهلكوا» بدل «فيهلكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٣٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٣٩٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قد» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) في (ب): «اثنتين» بدل «اثنتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وتتفرق» بدل «وتتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنِ خَلْفِ عَنْ سَلَفِ

﴿الخبر﴾ ٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ^(٣) مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ كُوفِيٌّ. [٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ

﴿الخبر﴾ ٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: [ف/١٩٢ب] نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مِنْ صَاحِبِهِمْ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(٨).

[٦٦٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨ (٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «ويسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر ٤٨٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: [ح/١١٤٦]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ، «أَنْكَحْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ^(١): أُنَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(٢). [٦٦٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر ٤٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ لَهُ يَعْنِي بِهَا^(٦) عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، فَإِنْ^(٧) لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ، نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَرَأَفْتُ رَجُلًا. فَكَانَ يُجْرَى عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مَدٌّ^(٨) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ^(٩) رَجُلَيْنِ. فَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا! قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ^(١٠)، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ^(١١): «حَتَّى مَكَّثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ»، وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٤٨٦٦)، النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٠ (٢٥٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «بها يعني» بدل «يعني بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «مدا» بدل «مد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فصعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْأَرَاكِ، «فَقَدِمْنَا»^(١) عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعُظْمُ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ، فَوَاسَوْنَا فِيهِ،
وَاللَّهُ لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لَأَطْعَمْتُكُمْوهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَانًا، أَوْ
مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ يَلْبَسُونَ^(٢) فِيهِ مِثْلَ أُسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُغْدَى عَلَيْهِمْ^(٣)، وَيُرَاحُ
بِالْجِفَانِ^(٤)»^(٥).

[٦٦٨٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الخبر ٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ
وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ:
فَهَلَّا قَبْلَ الْيَوْمِ، [ف/١٩٣] فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا!»^(٩).

[٦٦٧٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ

الخبر ٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُشْكَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،

(١) في موارد الظمان: «حتى قدمنا» بدل «فقدمنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «تلبسون» بدل «يلبسون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عليكم» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «بالجفان ويراح» بدل «ويراح بالجفان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٥/٢ (٢١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٦.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (١٣٤٥)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ فِيكُمْ الْأَمْوَالُ، تَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ»^(٢) صَدَقَتُهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، وَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ^(٣) عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»^(٤).

[٦٦٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقَتُهُ»،
أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

الخبر ٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ»^(٧).

[٦٦٨١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ^(٨) مَا وَصَفْنَا
مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالِ

الخبر ٤٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا [ح/١٤٦ب] أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «يعرضه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) البخاري (١٣٤٦)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. «فيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «فيه» سقطت من (ق) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ^(١): يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدٌّ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْثِي الْمَالَ حَثِيًّا لَا يَعْدُهُ»^(٢) عَدًّا^(٣). [٦٦٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيَّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ^(٨) بَنِي الدَّيْلِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، [ف/١٩٣ب] خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ^(٩)، سِدْرَةٍ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا^(١٠) ذَاتَ أَنْوَاطٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرْكَبْنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»^(١٢). [٦٧٠٢]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «يعدده» بدل «يعده»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٩١٣)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».

(٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «حلف» بدل «حلفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان».

(١٠) في موارد الظمان: «للكفار» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ف): «أو يدعونها» بدل «ويدعونها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٥ (١٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/٣٧/٧٦.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ

٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ؟»^(٥).

[٦٧٠٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ

مُبَاهَاةُ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

٤٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٩). [٦٧٦٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ

اشْتِغَالُ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ

٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٢٦٩)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٠٧.

(١٠) «القطان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو التَّيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لَّهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو التَّيِّ هَذَا هُوَ أَبُو التَّيِّ الْكَبِيرُ، اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أَهْلِ حِمَصَ. وَأَبُو التَّيِّ الصَّغِيرُ [ح/١٤٧] هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، وَهُمَا جَمِيعاً حِمَصِيَّانِ ثِقَتَانِ. [٦٧٦١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا [ف/١٩٤] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»^(٥). [٦٧٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ^(٦) وَهُمَّ

﴿الحديث﴾ ٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٦ (٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.

(٦) «له» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٠ (١٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا! قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَأَبِي نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٦٧٦٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَغْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا

٤٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» ^(٦).

[٦٧٢٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغُرَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبَكِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدْرِ السَّلْمِيِّ ^(٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب) و(ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٨٦٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِذَا انْتَاظَ غَزْوَكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ»^(١)، وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ
الرَّبَاطُ»^(٢). [٤٨٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيحٍ، [ف/١٩٤ب] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ،
وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ! اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوِّمُ
السَّهْمُ»^(٤). [٦٧٢٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ
فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ

٤٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسْتَرٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ [ح/١٤٧ب] الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ
الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٨)، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَّلُهَا وَحَتَّى

(١) في (ف): «الغرائم» بدل «العزائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٧ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٢١.

(٣) في (ف) وموارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩.

(٥) «بستر» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى ^(١) الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ ^(٢) الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٣). [٦٧٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٤٩١٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ ^(٤) بَنُ مُحَمَّدٍ بَنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ بِمَكَّةَ ^(٥)، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ^(٨). [٥٩٦٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

٤٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ^(١٢): سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدْفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ ^(١٣) فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى

(١) «الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «مع» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

(٤) في (ف): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «بمكة» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٨٠٨)، النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في (ف): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «يكون» بدل «سيكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سُرُوجٌ^(١) كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ^(٢)، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ [ف/١٩٥] أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ^(٣).

[٥٧٥٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا

٤٩١٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(٧).

[٦٦٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِيُوتِ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(١٣): سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ:

- (١) في موارد الظمان: «سرج» بدل «سروج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧/٢ (١٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٣.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.
- (٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ بِعَزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(١). [٦٧٠١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْعِمْرَانِ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ^(٢)

٤٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ح/١١٤٨] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(٥)^(٦). [٦٧٠٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُنْقِصُ الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ [ف/١٩٥ب] فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.

(٢) في (ف): «العراق» بدل «العرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

هذا الحديث في (ف) يرد قبل الحديث السابق. وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وأنهار» بدل «وأنهاراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ لَرَجُلًا^(١) أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ^(٢) بَايَعْتُهُ، لَئِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٣). [٦٧٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ^(٧) يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٨). [٦٧٦٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ

٤٩١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(ح): «رجلاً» بدل «لرجلاً»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) في (ف) و(ح): «أيكما» بدل «أيكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٦٦٧٥)، الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «يوم لا يراني ثم لأن» بدل «يوم لأن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٣٣٩٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(١).

[٦٧٦٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ
عَلَى تَحْمُلِ الْمِحْنِ وَالْبَلَايَا

٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٤).

[٢٨٩٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ الزُّنَى وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا^(٥)
فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا»^(١٠) فِي الطَّرِيقِ تَسَافَدَ الْحَمِيرِ. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ^(١١) لَكَائِنْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَكُونَنَّ»^(١٢).

[٦٧٦٧]

(١) مسلم (٦)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).

(٥) «بها» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «الجهرتها» بدل «الجهر بها».

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «يتسافدون» وفي (ف) و(ح): «يتسافدوا» بدل «يتسافدون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨١.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِلَّةِ [ف/١٩٦] الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ [ح/١٤٨ب] بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ^(٤) السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ»^(٥).

[٦٧٦٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ^(٩) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى^(١٠) الرَّجُلَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»^(١١).

[٦٧٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «شرائط» بدل «أشراط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٤٩٣٣)، النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «ويرى» بدل «وترى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٤٨)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ^(١) الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِرْ لِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَلَيْسَقِ مِنْ غُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(٥). [٧٣٠٦]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَآيَا بِهِمْ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(٧). [٦٧٠٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٩٦] قَالَ:

- (١) في (ب): «سكنى» بدل «سكون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣٥/١٠ (٧٢٦٢).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٦٦٩٨)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور».
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا^(١).
[٦٧٤٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو^(٣) خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤):
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»^(٦).
[٦٧٥٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرِ وَالْمَعَارِزِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
 قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ^(١٠) جَابِرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ
 قَيْسٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو مَالِكٍ
 الْأَشْعَرِيَّانِ سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ»^(١٤).
[٦٧٥٤]

(١) البخاري (٦٦٩٩)، الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «أبو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٠ (١٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ح): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) البخاري (٥٢٦٨)، الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْكُنُّ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ

الخبر ٤٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِسَامُ بْنُ يَزِيدَ النَّقَّالُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [ح/١٤٩] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمْطِرَ السَّمَاءُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ وَلَا يَكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ»^(٣).

[٦٧٧٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ

الخبر ٤٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنْ أَدْرَكَتَهُ، فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ»^(٦).

[٦٦٩١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

الخبر ٤٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ف/١٩٧] بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةً»^(٢).

[٦٦٩٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْهُ

الخبر ٤٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٦).

[٦٦٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الخبر ٤٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن وأشراط الساعة، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.

(٧) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٥). [٦٦٩٥ - ٦٦٩٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

الخبر ٤٩٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلَ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ»^(١١). [٦٦٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ كُنُوزًا مِمَّا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ

الخبر ٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) فِي (ح): «أَخْبَرَنَا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٢) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٢)، الْفِتْنِ، بَابُ: خُرُوجِ النَّارِ.

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٧) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٩) «قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ» سَقَطَتْ مِنْ (ف)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ح).

(١٠) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(١١) مُسْلِمٌ (٢٨٩٥)، الْفِتْنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(١٢) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(١٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

قَالَ [ف/١٩٧ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحِمِي، وَيَدْعُوهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

[٦٦٩٧]

ذَكَرُ [ح/٤٩أب] الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا

٤٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاَحٌ»^(٥)^(٦).

[٦٧٧١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٤٩٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»^(١٠).

[٦٧٧٢]

(١) مسلم (١٠١٣)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سلاخ» بدل «سلاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٢٧ التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (١٣٨٩)، الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٩٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُشْرَكََنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيُقْذَى»^(٤) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي»: الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ^(٥). [٦٧٧٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ سَتَكُونُ الْمَدِينَةُ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنْ الْإِنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ

الخبر ٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». قَالَ: «وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ إِلَى الرِّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٩). [٦٧٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعَمَّرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ

الخبر ٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ [ف/١٩٨] بِنِ ذَرِيحٍ بَعْكَبَرًا، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٣) في (ح): «أبيه» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان: «فيغذي» بدل «فيقذي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٢ (٨٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨٣، ١٦٣٤.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ»^(٣). [٦٧٧٦]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَقْدُمُ مِنْهُ^(٤)

٤٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنُ يَزِيدَ جَبْرٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٨). [٥٩٥٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
لَمْ يُرَدِّ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا

٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧١ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٠٠.

(٤) في (ب): «من أوله» بدل «مما يقدم منه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٦٥٧)، الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَحَدَّثَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ،
لَمَلَكَ فِيهَا^(٦) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ^(٧) اسْمُهُ اسْمِي»^(٨). [٥٩٥٤ - ٥٩٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلَمِ وَالْجَوْرِ
فِي الدُّنْيَا وَغَلَبِهِمَا [ح/١٥٠] عَلَى الْحَقِّ وَالْجَدِّ

٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠):
حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١١) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا^(١٣) عَوْفٌ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الصَّدِّيقِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِي^(١٥) الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، أَوْ عِثْرَتِي^(١٦)، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»^(١٧). [٦٨٢٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
- (٢) في موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٧): «أخبرنا» بدل «وحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٦) «فيها» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «يواطئ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٥) في موارد الظمان: «تملاً» بدل «تمتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٦) في (ح): «عثرتي» بدل «عثرتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمِ^(١) الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

الخبر ٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [ف/١٩٨] زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ^(٤) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا»^(٥). [٦٨٢٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشَبِّهُ خُلُقَهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى^(٦) ﷺ

الخبر ٤٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرِّيَّانِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١١): «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي^(١٢) يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»^(١٣). [٦٨٢٥]

- (١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٢/٢.
- (٦) في (ح): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «أمتي» بدل «أهل بيتي»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٢/٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»^(٤).

أَبُو الصَّدِّيقِ، اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ قَيْسِ النَّاجِيِّ^(٥).

[٦٨٢٦]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ

٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوه فَلَا تَسْأَلُ^(٨) عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٩).

[٦٨٢٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخَسَفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥٧/٩ (٦٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٣/٢.
- (٥) «أبو الصديق اسمه بكر بن قيس الناجي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «تسأل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٩/١ (٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧٩، ٢٧٤٣.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ^(٢) وَفِيهِمْ سِوَاهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٣).

[٦٧٥٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الْخَبَرِ ٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ الْقُبَيْطَةِ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى دَخَلْنَا [ح/١٥٠] عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تُحَدِّثِينَ عَنِ الْخُسْفِ الَّذِي يُخْسَفُ بِالْقَوْمِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدُ الْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قَالَتْ^(٦): قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: «بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؟» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَبْدَاءُ الْمَدِينَةِ^(٧).

[٦٧٥٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «كيف يخسف بأولهم وآخرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٠١٢)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٨٨٢)، الفتن وأشرط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ

٤٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ^(٤) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ^(٥) إِلَيْهِ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَهْلُ الشَّامِ وَعِصَابَةٌ^(٦) أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ. وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخَوَالُهُ مِنْ^(٧) كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ^(٨) إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْهُمُ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَمُكُّ سَبْعَ سِنِينَ^(٩)». [٦٧٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «يخرج» بدل «فيخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «فيبعثون» بدل «فيبعثون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «وعصائب» بدل «وعصابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فيبعثون» بدل «فيبعث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٦ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٥، ٦٤٨٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ [ف/١٩٩ب] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اسْمُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ^(٣)؛ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ اسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ. [٦٧٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الخبر ٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»^(٥). [٦٧٥٩]

ذِكْرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الخبر ٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠/٢ (١١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١/١٣٨.
- (٣) في (ف): «الحارث بن أبي مالك» بدل «الحارث بن مالك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٢/٢ (١٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). والصحيح أنه المقرئ.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفَ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ [ح/١٥١] وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. ثُمَّ يَكُونُ خَلْفَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ^(١).

[٧٥٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُخَرَّبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٤).

السُّوَيْقَتَيْنِ: السَّاقَيْنِ^(٥).

[٦٧٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِيبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٠٠] «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا»، يَعْنِي الْكَعْبَةَ^(١٠).

[٦٧٥٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ١٦٥ (٧٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (١٥١٩)، الحج، باب: هدم الكعبة.

(٥) في (ب) و(ح): «الكسائين» بدل «الساقين»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (١٥١٨)، الحج، باب: هدم الكعبة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تَخَرَّبُ الْكَعْبَةُ بِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ^(٤) هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»^(٥).

[٦٧٥٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبَر﴾ ٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو^(٩) الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ^(١٣) بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِيَّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ^(١٤): «إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ وَلَسْتُ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا. وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانُ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(١٥).

[٦٧٧٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «عن حميد الطويل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/١ (٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٥١.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «حمرة» وفي (ح): «حمزة» بدل «ضمرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/٢ (١٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر ٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ. فَقَالَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَتَذَاكُرُونَ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالْدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خُسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ، أَوْ عَدْنٍ أَوْ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٤).

[٦٨٤٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ

الخبر ٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ذِي مَخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢٠٠ب] وَسَلَّم يَقُولُ:

«تُصَالِحُونَ [ح/١٥١ب] الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا^(٧) مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرُّونَ وَتَغْنَمُونَ، وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. فَيُثَوَّرُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب) و(ف): «غزوا» بدل «عدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيبِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَدُقُّهُ. وَتَثُورُ^(١) الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ. وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ. فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكُمْ^(٢) تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

[٦٧٠٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَكْحُولٍ

٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ^(٩) مَكْحُولٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْنَا مَعَهُ^(١٠)، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ ذَا مَخْبَرِ ابْنَ أَخِي النَّجَاشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُّونَ وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. وَيَتَدَاوُلُونَهَا، وَصَلِيبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ

(١) في موارد الظمان: «ويثور» بدل «وتثور»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فيأتون» بدل «فيأتونكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٧/٢ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.

(٤) «بيت المقدس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «وملنا معه إلى خالد بن معدان» بدل «إلى خالد بن معدان وملنا معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

صَلِيْبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عَنْقَهُ، وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ، فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(١). [٦٧٠٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَمَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

الخبر ٤٩٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْقَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، وَإِنَّهُ^(٥) كَائِنٌ فِيكُمْ»^(٦). [٦٧٨١]

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنِ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ

الخبر ٤٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا [ف/٢٠١] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(١١) فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو»

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٧ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «وإنكم» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) في (ب): «خبأ» بدل «خبيا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَدْرَكَ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ! قَالَ^(١): «لَا، إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»^(٢).

[٦٧٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ

﴿الحديث﴾ ٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، [ح/١١٥٢] حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلَمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا ابْنَ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٦). ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ^(٧) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ^(٨) خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(٩) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:^(١٠) اْخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:^(١١) «إِنْ أَدْرَكَتَهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١) في (ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٩٢٤)، الفتن، باب: ذكر ابن الصياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «خبأ» بدل «خبئاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ^(١) النَّخْلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢٠١ب] وَسَلَّم^(٤): «لَوْ تَرَكَتِيهِ!».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوه! مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ^(٥) أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٦).

[٦٧٨٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

٤٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَيَّادٍ^(٩) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَابْنُ صَيَّادٍ^(١٠) مَعَ الْغُلَمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي

(١) في (ف): «جذوع» بدل «بجذوع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) البخاري (١٢٨٩)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب) و(ح): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) في (ب) و(ف): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(١). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ!» قَالَ: «انْظُرْ مَا تَرَى!» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ»، فَدَعَاهُ!^(٢).

[٦٧٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ

مَعَ بَنِي الْأَصْطَرِّ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

الْخَبَرُ ٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ^(٦): وَيْحَكَ، إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ! ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: [ح/١٥٢] عَدُوٌّ^(٧)، يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ، فَتُشْتَرَطُ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ، فَيَقْتَتِلُونَ^(٨) حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَيَبْقَى^(٩) هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْغَدَ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَبْقَى^(١٠) هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْغَدَ شُرْطَةُ الْمَوْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

(١) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٩٢٦)، الفتن، باب: ذكر ابن صياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «عن قتادة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «عدوه» بدل «عدو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «فتشترط شرطة الموت لا ترجع إلا وهي غالبة فيقتتلون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

فَيَبْقَى ^(١) هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الدَّمَاءُ نَحْرَ الْخَيْلٍ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ^(٢). فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَّمُ بَعْدَ هَذَا، [ف/٢٠٢] وَأَيُّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ بِهَا؟ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَنُطِينِيَّةَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَائِرَ بِالتَّرْسَةِ، إِذْ أَتَاهُمْ فَزَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ فَوَارِسَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ» ^(٣) يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ» ^(٤). [٦٧٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ الَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ

الْحَبَرُ ٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: نَعَمْ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزِعُوا. قَالَتْ: فَصَعِدَ ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ» ^(٩)، وَلَكِنْ حَدِيثُ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ

- (١) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «واحد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٨٩٩)، الفتن، باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «فصعد فصعد» بدل «فصعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ح): «رهبة» بدل «لرهبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْبَحْرَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ. قَالَ: فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرَ، وَرُبَّمَا قَالَ: «لَفَّتْ»^(١) بِنَا الْمَوْجُ، شَهْرًا. ثُمَّ قَذَفَ بِنَا السَّفِينَةَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَقِينَا جَارِيَةً تَجُرُّ شَعْرَهَا لَا نَدْرِي مُقْبِلَةً هِيَ أَمْ مُدْبِرَةً. قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّيْرِ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ ذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ^(٢) إِلَى حَبْلِ بِالْحَدِيدِ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ! قَالُوا: سَلْنَا. قَالَ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ لَا يُطْعِمَ^(٣). ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ خَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ! فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْدَةَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُطَوَّى لَهُ الْأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٤).

[٦٧٨٧]

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ شَرَّهُ وَفَتَنَّتَهُ [ف/٢٠٢ب]

الْخَبَرُ ٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرْقَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: [ح/١٥٣أ]

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُنْذِرُكُمْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرُهُ أُمَّتَهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ،

(١) في (ب): «لعبت» بدل «لفت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «موثق» بدل «موثوق»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) في (ح): «يطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ، فَاثْتَهَرُوا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدَهْمَاءَ تَجَرُّ شَعْرَهَا. قَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: الْجَسَّاسَةُ أَوْ الْجَاسِيسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ ااثُوا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ. فَاتُّوا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ، مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ، وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ^(٢) الْعَرَبُ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: خَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا^(٣): فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ. قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بُيُوتُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعْرِ وَصُوفٍ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُنَا.

قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ؟»^(٤) قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا تُصْدِرُ^(٥) مِنْ أَتَاهَا. فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغَرٍ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَوَانِبُهَا يُصْدِرُ مِنْ^(٦) أَتَاهَا. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا^(٧): يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَوْ قَدْ حُلِلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُلٌ إِلَّا وَطِئْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمَا سَبِيلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «هَذِهِ طَيْبَةُ، حَرَمُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا نَقَبٌ»^(٩) فِي سَهْلٍ وَلَا

(١) فِي (ب): «مَنْ» بَدَلَ «فَمَنْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٢) فِي (ب): «مَنْ» بَدَلَ «نَحْنُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٣) فِي (ح): «قَالَ» بَدَلَ «قَالُوا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٤) فِي (ب): «طَبْرِيَّة» بَدَلَ «الطَّبْرِيَّة»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٥) فِي (ب): «يُصْدِرُ» بَدَلَ «تُصْدِرُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٦) فِي (ف): «بِمَنْ» بَدَلَ «مِنْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).

(٧) فِي (ف) وَ(ح): «قَالَ» بَدَلَ «قَالُوا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٨) «ﷺ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ح)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٩) فِي (ب): «بِقَعَةٍ» بَدَلَ «نَقَبٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

جَبَلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السَّيْفِ يَمْنَعَانِ الدَّجَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٧٨٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

الخبر ٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [ف/٢٠٣] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتًّا: الدَّجَالُ، وَالِدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، وَأَمْرُ الْعَامَةِ، وَخَوِصَّةُ أَحَدِكُمْ»^(٦).

وَالْخَوِصَّةُ: الْمَوْتُ^(٧). [٦٧٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةِ
قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر ٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ
الْقَزَّازُ^(١٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا، إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٣)،

- (١) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف): «عن قتادة عن قتادة» بدل «عن قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٢٩٤٧)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
- (٧) «والخويصة الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ف): «والقزاز» بدل «القزاز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ: «مَاذَا تَتَذَكَّرُونَ؟» قُلْنَا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ الْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ مَا قَالُوا»^(١)، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ»^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

[٦٧٩١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ

٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [ح/١٥٣ب] عَنْ سَابِقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»، أَرَادَ بِهِ الْبَحْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ يَكُونُ مِنْ جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِهَا لَا مِنْ خُرَاسَانَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ^(٨) هَذَا أَنَّهُ مُوثَّقٌ فِي جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَلَيْسَ بِخُرَاسَانَ بَحْرٌ وَلَا جَزِيرَةٌ.

[٦٧٩٢]

(١) فِي (ب): «حَيْثُ قَالُوا» بَدَلَ «حَيْثُ مَا قَالُوا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٩٠١)، الْفِتْنِ، بَابُ: فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٣٦٨ (١٨٩٨)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ب).

(٤) فِي (ف): «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ زُرَّاءَ» بَدَلَ «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ وَارَةَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ.

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ وَ(ح)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ب).

(٧) انْظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٢/٢٣٥ (١٥٩٣)؛ وَلِلتَّفَصِيلِ انْظُرْ: تَخْرِيجُ الْمَشْكَاةِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٥٤٨٠.

(٨) «صِحَّةٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجُ الْمَسِيحِ بِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ [ف/٢٠٣ب] بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا، فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ، مَا يُوَلِّعُكَ بِهِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضِبُهَا»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُؤْيَا حَفْصَةَ ابْنِ^(٥) عُمَرَ وَضْرَبَهُ حَيْثُ كَانَ يَضْرِبُ^(٦) الْمَسِيحَ بِالْعَصَا، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٩٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّيَّ وَكَاتِبٍ»، يَعْنِي الدَّجَالَ^(١٠).

[٦٧٩٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٣٢)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.

(٥) في (ف): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «فيضرب» بدل «يضرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (٢٩٣٣)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ

الخبر ٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٦) قَالَ:

«الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضِرَاءُ كَزُجَاجَةٍ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧). [٦٧٩٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خِلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشَبِّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الخبر ٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَعُورٌ هِجَانٌ أَزْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ»^(١١)، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَإِنْ هَلَكَ الْهَلَكُ^(١٢)، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ»^(١٣). [٦٧٩٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ

الخبر ٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٣.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب) و(ف) و(ح): «أصلع» بدل «أصلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «الهالك» بدل «الهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩٣.
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ [ف/٢٠٤] جَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»^(٣). [٦٧٩٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَبَعِ الدَّجَالِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ. [ح/١٥٤]

الْخَبَرُ ٤٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ»^(٩). [٦٧٩٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْخَبَرُ ٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٩٤٥)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٢٩٤٤)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٨٠٤]

الطَّاعُونَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ

الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا

الخبر ٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٤)، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»^(٥).

[٦٨٠٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الخبر ٤٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١١).

[٦٨٠٣]

(١) البخاري (٦٧١٥)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الدجال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (١٧٨٢)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ

الخبر ٤٩٧٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٤ب] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ، أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ: إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي^(٣) يَرُونَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً^(٤).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [٦٧٩٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّ مَعَ الدَّجَالِ جِبَالُ الْخُبْرِ، وَأَنْهَارُ الْمَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤَالًا عَنْهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِأَنَّ مَعَ الدَّجَالِ أَنْهَارَ الْمَاءِ لَيْسَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «فالذين» بدل «فالذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٧١١)، الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢١٥٢)، الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني.

يُضَادُّ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ^(١) ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرُ الْمَاءِ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى أَنَّهُ مَاءٌ وَلَا مَاءٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادُّ. [٦٨٠٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ

﴿الحبري﴾ ٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا [ح/١٥٤ب]: ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِي: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرَةً فَيْكَ مِنِّي الْآنَ فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ» ^(٥).

قَالَ مَعْمَرٌ: [ف/٢٠٥أ] يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ: الْخَضِرُ. [٦٨٠١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَضِيِّ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

﴿الحبري﴾ ٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ:

(١) في (ب): «والذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٧١٣)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي»^(١) إِلَّا وَقَدْ أُنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْوهُ». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَيْتُ، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلُوبُنَا يَوْمئِذٍ مِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ^(٢): «أَوْ خَيْرٌ»^(٣).

[٦٧٧٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

الخبر ٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ، فَاقْتُلْهُ»^(٨).

[٦٨٠٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

الخبر ٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

(١) «قبلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٧ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٨٦ التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٦٨)، الجهاد، باب: قتال اليهود.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةٍ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهْجَاةٌ»^(١): ك ف ر»^(٢).

[٦٨٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ

٤٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُونُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٦). [ف/٢٠٥ ب]

[٦٨٠٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ^(٧)

٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ح/١٥٥] قَالَ:

«يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ أَحَدٍ، ثُمَّ يَغْدُو

(١) في (ف): «يهجاه» وفي موارد الظمان: «بهجاوة» بدل «مهجاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٢).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال.

(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَبْلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ»^(١). [٦٨١٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصَفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍّ»^(٤). [٦٨١١]

ذَكَرُ ذَوْبَانَ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَايِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا! فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، ثُمَّ يُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ^(٩) ثُلُثٌ فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ

(١) مسلم (١٣٨٠)، الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٥/٢ (١٥٩٦).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «ويفتتحون» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِيكُمْ! فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، يَغْنِي الدَّجَالَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَلَوْ تَرَكَوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ بِحَرَبَتِهِ»^(١). [٦٨١٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالشَّحْنَاءِ
عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ [ف/١٢٠٦] عَلَيْهِ

٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»^(٥). [٦٨١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ

٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى مُعَاذٍ^(٩) بْنِ عَفْرَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزحرف: ٦١]^(١٠) قَالَ: «نُزُولُ

(١) مسلم (٢٨٩٧)، الفتن، باب: في فتح قسطنطينية وخروج الدجال.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزل عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «معاذ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ف): «الساعة» بدل «للساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

[٦٨١٧]

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ^(١) قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ

الخبر ٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ح/١٥٥ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٦٨١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَفْتَنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ
وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

الخبر ٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٣/٢ (١٤٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢١٠٩)، البيوع، باب: قتل الخنزير.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»^(١). [٦٨٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ [ف/٢٠٦ب] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةً»^(٤) اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(٥). [٦٨١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ^(٦) الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ

٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

(١) البخاري (٣٢٦٥)، الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «لتكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٥٦)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٦) في (ب): «الأمر» بدل «الأمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَإِنَّهُ^(١) نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ^(٢) بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ يُهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللَّهُ^(٣) الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرَعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمِرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ؛ وَيَلْعَبُ^(٤) الصَّبَّيَانُ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٥).

[٦٨١٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الْمَرْكُ ٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١٠)، عَنْ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ^(١١) بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢).

[٦٨١٥]

- (١) في موارد الظمان: «إنه» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٢) في (ب) وموارد الظمان: «يصبه» بدل «تصبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٣) في موارد الظمان: «وتلقى» بدل «ويلقي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٤) في موارد الظمان: «وتلعب» بدل «يلعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

- (٦) «بدمشق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١٠) «بن جبير» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (١١) «ويخبرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (١٢) مسلم (٢٩٣٧)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

ذِكْرُ قَدَرِ مُكْتِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَحَدْتُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى [ف/٢٠٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٦): «إِنَّ الْأَعْوَرَ [ح/١٥٦] الدَّجَالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانٍ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَفُرْقَةٍ، فَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ^(٧) مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اللَّهُ^(٨) أَعْلَمُ مَا مِقْدَارُهَا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مِقْدَارُهَا، مَرَّتَيْنِ^(٩). وَيُنْزِلُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَوْمُّهُمْ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكْعَةٍ^(١٠) قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «فَيَوْمُّهُمْ»، أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تَنْسُبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(١٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «أن يبلغ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «مرتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «الركعة» بدل «ركعة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٤٨ (٦٧٧٣).
- (١٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيُشْنِيَهُمَا»^(٤). [٦٨٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ. فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسْدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ. فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^{(٨)(٩)}. [٦٨٢١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢٥٢)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «صلوات الله عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكْتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ

٤٩٩٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٧ب] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَالَ. قَالَ: «فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ^(٦) شِرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى^(٧) يَأْتِيَ لُدًّا^(٨)، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا^(٩) مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١٠)، إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا^(١١) مُقْسِطًا^(١٢). [٦٨٢٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا

٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «السختياني قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٩ (١٩٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف) و(ح): «قالت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
- (٦) في موارد الظمآن: «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «لد» بدل «لدا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
- (٩) في (ف) و(ح): «قريب» بدل «قريباً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «أو قريباً من أربعين سنة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «إماماً حكماً» بدل «إماماً عدلاً وحكماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٣٧/٢ (١٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥٤/٩ (٦٧٨٣).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٤٦٥ (١٨٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أبي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْآيَاتِ [ح/١٥٦ب] بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَتَابَعْنَ^(٣) كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ»^(٤).

[٦٨٣٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثَرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

الخبر ٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ^(٧)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لَصُلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَإِنَّ^(٨) مِنْ وَرَائِهِمْ أُمَمًا^(٩) ثَلَاثَةٌ^(١٠): مَنْسَكٌ وَتَاوِيلٌ وَتَارِيسٌ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ»^(١١).

[٦٨٢٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ^(١٢) مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتٍ يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ

الخبر ٥٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ

- (١) «حدثنا أبي قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «تتابعن» بدل «يتتابعن»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٢، ٣٢١٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أمم» بدل «أمم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «ثلاثاً» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٨ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٤٢.
- (١٢) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

العجلي، قال^(١): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَحْفَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ^(٢): نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا [ف/٢٠٨] بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى^(٣) النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكَوهُ، فَيَحْفَرُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ»^(٤).

[٦٨٢٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٥٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٨) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٨ (١٦٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخْتَضِبَةً^(١) دَمًا، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ^(٢) دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهَا، فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّى^(٣) لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ [ح/١٥٧] مِنْ^(٤) مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ^(٥).

[٦٨٣٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ

الْخَبَرُ ٥٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشْرَةً. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا [ف/٢٠٨] الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٨).

[٦٨٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

الْخَبَرُ ٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ،

(١) في (ب): «مخضبة» بدل «مختضبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٩ (١٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٩٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٣١٦٨)، الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَدَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُحَجَّزَ هَذَا الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٣).

[٦٨٣٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٥٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٦).

[٦٨٣٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا

٥٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ^(٨) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ^(١٠) قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١١): ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٥١٦)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ﴾...

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٤٣٦٠)، التفسير، باب: لا ينفع نفسا إيمانها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «أبو عمار قال» بدل «أبو عمار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِمُسْتَقَرِّ لَهَا» [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١). [٦١٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ

٥٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا، [١٢٠٩/ف] ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، فَاطْلُعِي مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟»^(٢) حِينَ لَا [ح/١٥٧ب] يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خِيراً»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤) التَّيْمِيِّ. وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. [٦١٥٣]

(١) البخاري (٤٥٢٥)، التفسير، باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

(٢) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٤) «عن إبراهيم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالْآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلِيلِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا

الخبر ٥٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورُونَ»^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٦).

[٦٨٣٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١٠)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١١):

«لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١٢) وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١٣).

[٦٨٣٥]

(١) «الأصفهاني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «منصورون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) البخاري (٣: ٤٤٢)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

(٧) «بيست» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٣).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «ابن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ف): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ

الحديث ٥٠١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو^(٥)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرُونَ^(٦) لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا، رِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، [ف/٢٠٩ب] وَمَسُّهَا مَسُّ^(٧) الْخَزْرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٨).

[٦٨٣٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٥٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قاهرون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (١٩٢٤)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

[٦٨٣٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ

إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا

الخبر ٥٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»^(٥).

[٦٦٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ

إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

الخبر ٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ [ح/١١٥٨] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي^(٩) عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا»^(١٠)؛ وَاتُّمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١١).

[٤٥٨١]

(١) مسلم (١٩٢٢)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ف): «فعدلوا» بدل «وعدلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٨/٢.

التحقيق الثاني.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرَكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

الخبر ٥٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ^(٤) سَمِعْتُهُمَا مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِآيَةٍ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ! فَوَالَّذِي^(٥) نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْزَلْتُ^(٦) مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ [ف/٢١٠] إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبْيَانِ. وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٧). [٤٥٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر ٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٧ (١٥٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «كلمتين» بدل «كلمتان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ح): «والذي» بدل «فوالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) في موارد الظمان: «لنزلت» بدل «لأنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٤/٢ (١٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»^(١). [٦٨٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر ٥٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشِيرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسٍ سَيْلٍ^(٥)، تَسِيرُ سَيْرَ^(٦) مَطِيَّةِ^(٧) الْإِبِلِ تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاعْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ»^(٨). [٦٨٤٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى^(٩) سَيْرِ النَّارِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ

الخبر ٥٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ أَبِي الدُّمَيْكِ بَيْغَدَادَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ^(١٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧٠١)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «سيل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سیر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مطية» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٧ (٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩١٤.
- (٩) في (ح): «منها» بدل «منتهى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في (ف): «حماز» وفي موارد الظمان: «جماز» بدل «حماز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلْتُ رِجَالًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ^(١) سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ!؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَتْرُكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ!» وَقَالَ لِلَّذِينَ^(٢) تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفًا. ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ^(٣) تَنْزِلُ^(٤) بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»^(٥).

قَالَ عَلِيٌّ: بُصْرَى بِالشَّامِ.

[٦٨٤١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر ٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٧): [ف/ ٢١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٥٨] حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللَّهُ بِهَا^(٨) كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ مِنْ قِلَّةٍ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي^(٩) بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ. وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَمُرُّ^(١٠) بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ،

(١) في موارد الظمان: «أصبحوا» بدل «أصبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ف): «الذين» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في (ف): «وهل» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «تبرك» بدل «تنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٣٢ (١٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧١ (١٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «بها الله» بدل «الله بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «يمر» بدل «فيمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتُلُ^(١) مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ^(٢) أَوَّلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءَ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ^(٣) عَلَى النَّعْلِ وَهِيَ مُلْقَاةٌ فِي الْكُنَاسَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نِعَالِ قُرَيْشٍ فِي النَّاسِ^(٤).

[٦٨٥٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ^(٦) بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٧).

[٦٧٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ^(٨) السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ

٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان و(ف): «يقتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «وإن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «أوشك الرجل أن يمر» بدل «أوشك أن يمر الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٩/٢ (١٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧١/٩ (٦٨١٤).

(٥) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «أبي صالح» بدل «صالح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.

(٨) في (ف): «في قيام» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

[٦٨٤٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
عَبْدُ الرَّزَاقِ

الخبر ٥٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٦).

[٦٨٤٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

الخبر ٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ [ف/٢١١] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوْ الْخُوصَةِ»^(١٠).

[٦٨٤٢]

(١) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «أبي صالح» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٤٨.

التحقيق الثاني.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ

٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٤). [٦٨٥٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٥٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْوَلِيدِ بِصِيدًا، أَخْبَرَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ^(٦)، حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [ح/١١٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَتَقُونَ»^(٨) كَمَا يُنْقَى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ»^(٩). [٦٨٥١]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ

٥٠٢٥ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْتِ تَمِيمٍ بْنِ الْمُنتَصِرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٩٤٩)، الفتن، باب: قرب الساعة.
- (٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «سنان» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «المزني» بدل «المري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «تتقون» وفي (ح): «تنتقون» بدل «ستتقون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨١.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «اليسكري» بدل «السكري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَفْنَى الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ»^(١). [٦٨٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ

٥٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَقُومُ^(٧) السَّاعَةُ^(٨) وَتُؤْبَهُمَا^(٩) بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا يَتَبَايَعَانِهِ^(١٠)؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ بِلَبْنٍ لِقَحْتِهِ لَا يَطْعُمُهُ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ^(١١) يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعُمُهَا»^(١٢). [٦٨٤٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ [ف/٢١١ب] ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ وَالْبُجَيْرِيُّ بِصُغْدَ، قَالَا^(١٣):

- (١) البخاري (٦٠٧٠)، الرقاق، باب: ذهاب الصالحين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «لتقوم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ف): «الساعة الساعة» بدل «الساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) وفي البخاري (٦١٤١)، الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها: «وقد نشر الرجلان ثوبهما» بدل «وثوبهما».
- (١٠) في موارد الظمان: «لا يتبايعانه ولا يطويانه» بدل «لا يطويانه ولا يتبايعانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩١/٤.
- (١٣) «قالا» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مَيْسُورٌ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتَبَايَعَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطْوِيَانِهِ؛ وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يُسِيغُهَا وَلَا هُوَ يَلْفَظُهَا»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو الْحَارِثِ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَمَيْسُورٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٦٨٤٦]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩١/٤.



النَّوعُ السَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

الخبر ٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٦). [٢٩٩٤]

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

الخبر ٥٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ^(٩) هَازِمِ اللَّذَاتِ»: الْمَوْتَ^(١٠)(١١). [٢٩٩٥]

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٦١).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٨٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ب): «من ذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذِكْرُ الْإِيَابَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ

٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٥).

[٣٠٠٨]

ذِكْرُ الْإِيَابَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٥٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٥٩] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ [ف/٢١٢] اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ^(٩) عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَاكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١١).

[٣٠٠٩]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب) و(ح): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٥)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: من أحب لقاء الله.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ف): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) البخاري (٦١٤٢)، الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

الخبر ٥٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٤)، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٥).

[٣٠١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامٌ^(٦) أَعْمَارِ النَّاسِ

الخبر ٥٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١٠).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(١١): وَأَنَا^(١٢) مِنْ الْأَقَلِّ.

[٢٩٨٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «كذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٤)، الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله.
- (٦) «عوام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١١ (٢٤٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «البخاري» بدل «المحاربي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٦٤ (٢٠٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٥٧.
- (١١) «ابن عرفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرُ مَا يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ ^(١) ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ

الخبر ٥٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ^(٣) بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ ^(٥):

كُنَّا نَعِزُّ ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتُ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرُ لَهُ حَتَّى يُقْبَضَ. فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧) وَمَنْ مَعَهُ. فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ ^(٨) حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ ^(٩)، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا [ف/٢١٢ب] فَكُنَّا لَا نُؤْذِنُهُ ^(١٠) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ. فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّا لَا نَحْضِرُ ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١٢) وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ^(١٣) ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٤) وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ^(١٥) فَكَانَ

- (١) في (ب): «النبى» بدل «للنبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «نعزم» هكذا في (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «بأحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «انصرف» بدل «آذناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «فكنا لا نؤذنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ف): «نستحضر» بدل «نحضر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ب): «فكان» بدل «لكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٥) «ففعلنا ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الأمرُ إلى اليوم^(١).

[٣٠٠٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

﴿الحبر﴾ ٥٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، [ح/١٦٠أ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيُقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا^(٤). فَيُسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحاً أَتْنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ^(٥) بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى»^(٦).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ^(٧) تُجْمَعُ بِبُرْهُوتَ: سَبْخَةٍ^(٨) بِحَضَرِ مَوْتٍ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

الْجَابِيتَيْنِ بِالْيَمَنِ وَبُرْهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

[٣٠١٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٣/١ (٦٢٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٨٧.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «فتبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٥/١ (٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٧/٤.

(٧) في (ف): «الكافر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «نسخة» بدل «سبخة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

٥٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي^(١) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ^(٣):
أُخْرِجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطِيبِ رِيحٍ مِنْكَ^(٤) حَتَّى إِنَّهُمْ^(٥) لَيَنَاولُهُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا يَشْمُونَهُ^(٦). حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ
الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ
أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ [ف/١٢١٣] فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ:
مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ
مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟^(٧) فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَأْتِيهِ^(٨)
مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أُخْرِجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ
جِيفَةٍ، فَتَذْهَبُ^(٩) بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ^(١٠).

[٣٠١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرُ مُسْتَرَا حًا مِنْهُ

٥٠٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٣): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «فتقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «إنه» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «فيشمونه» بدل «يشمونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «أما تكلم» بدل «أتاكم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) في (ب): «فيأتيه» بدل «فتأتيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «فتذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٥ (٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٩.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١). [٣٠١٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَتْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ». وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: [ح/١٦٠ب] «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجَبَتِ النَّارُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَوَجَبَتِ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣). [٣٠٢٣]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبَعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٥٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ

(١) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

[٣١٠٧]

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

ذَكَرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، [ف/٢١٣ب] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ أَخِلَاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ فَهَذَا أَهْلُهُ وَحَشْمُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ^(٢): مَا أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتُ وَحَيْثُ خَرَجْتُ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لِأَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»^(٣).

[٣١٠٨]



(١) البخاري (٦١٤٩)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «أنا معك فإذا بلغت باب الملك تركتك فهذا أهله وحشمه وأما خليل فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩١/٥ (٣٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٩.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

الخبر ٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا^(٣) الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَتَيْنَ يَذْهَبُونَ^(٤) بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ^(٥)»^(٦).

[٣٠٣٩]

ذِكْرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ^(٧) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ^(٨) إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

الخبر ٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بُشْتَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»^(١٠).

[٣١١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «تذهبون» بدل «يذهبون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «صعق» بدل «لصعق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة

(٧) في (ب): «سماع» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «ونكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٧)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٩/١ (٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا^(١)

٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَانِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ حَمْدَ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا [ف/٢١٤] مِنْ فِتْنَةٍ [ح/١٦١] الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ^(٣)». [٣١١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُوبَتُهُمْ ثَابِتَةً مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُوبَتُهُمْ تَرْغَبُ عَنْهُمْ

٥٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَّ أَبَا

(١) في (ح): «أم كافر» بدل «أو كافرًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٨٦)، العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) الْحُبْلِيُّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٣): «نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ!^(٤)

[٣١١٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرَبَانِ الشَّمْسِ

الْحَبْرُ ٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبْلِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مَثَّلَتْ لَهُ^(٦) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي»^(٧).

[٣١١٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ^(٨) وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

الْحَبْرُ ٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «رضي عنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٣/٤.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٦٧.
- (٨) في (ب): «المسلم» بدل «بالمسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فِي مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ^(١) يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [ف/٢١٤ب] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ^(٣)، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصْبِحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٤).

[٣١٢٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ،
ثَبَّتْنَا اللَّهُ بِتَفْضُلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ^(٩) أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ [ح/١٦١ب] وَلِلْآخَرِ^(١٠): النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

(١) في (ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «والمُنافِق» بدل «أو المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٧٣)، الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «الميت» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «والآخر» بدل «وللآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟^(١) فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ! فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ^(٣) الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ^(٤) كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: خَبَرُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. وَزَادَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ^(٦).

[٣١١٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

٥٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو^(٨) الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(١٠).

[٣١١٩]

- (١) فِي (ف) وَ(ح): «لمحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ح): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «كنوم» بدل «كنومة»، وما أثبتناه من (ب) وَ(ف) وَ(ح).
- (٤) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) وَ(ف) وَ(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٩١.
- (٦) «فلذلك لم أخرج» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥١)، وأثبتناها من (ف) وَ(ب).
- (٨) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) وَ(ب) وَ(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان وَ(ح)، وأثبتناها من (ف) وَ(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٨٠ (١٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠/ ٣.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتَ الْكَفَرَةِ حَيْثُ عَذِّبَتْ فِي قُبُورِهَا

الخبر ٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ [ف/٢١٥] مُجَاشِعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣). [٣١٢٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عَذِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

الخبر ٥٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ^(٦) لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٧). [٣١٢٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

الخبر ٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠٩)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «إنهم» بدل «وإنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٥.

(٨) «السامي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ^(٤): «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَن لَّا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(٥). [٣١٢٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ حَذَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقَبَى بِهِ

الخبر ٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٣١٢٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

الخبر ٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن جعفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٥ (٦٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٨.

(٦) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٢١٣)، الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٩ (٧٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ف/٢١٥ب] بَنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أبا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَنِيناً تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَنِيناً مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا»^(٢).

[٣١٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّنِينِ الَّذِي يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

الخبر ٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أبا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٦):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ^(٧) سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُورَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]؟! قَالَ^(٨): «أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ؟»^(٩) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَنِيناً؛ أَتَدْرُونَ مَا التَّنِينُ، سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»^(١٠).

[٣١٢٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٢/٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٨ (٧٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) و(ف): «له قبره» بدل «له في قبره»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب) و(ف): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٣/١ (٦٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

الخبر ٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ^(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٣١٣٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ

الخبر ٥٠٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٤).

[٣١٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَعَذِّبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكَفَرَةِ

بِمَا نِيحَ [ف/٢١٦] عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [ح/١٦٢ب] عَنْ عَمْرَةَ^(٥) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ

(١) في (ف): «على» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٣١٣)، الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٥٣٦)، التفسير، باب: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(٥) «عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ف).

يُبَكِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). [٣١٢٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ
إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحَرِّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

الخبر ٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ»^(٤) خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ^(٥).
فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى
النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى
عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى^(٦) عَنْ^(٧) يَسَارِهِ، فَتَقُولُ
الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ
الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ^(٨) وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ. فَيُقَالُ^(٩)
لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ^(١٠) مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذْنِيتِ^(١١) لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ
لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(١٢)، مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١٣)

- (١) مسلم (٩٣٢)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ف) و(ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في موارد الظمان: «مدبرين» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «من قبل» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «والصلاة» بدل «والصلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أذنت» بدل «أذنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ. فَيَقُولُونَ^(١): إِنَّكَ سَتَفْعَلُ. أَخْبِرْنَا^(٢) عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ! أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(٣) مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مَتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا^(٤)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ [ف/٢١٦ب] غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتُجْعَلُ نَسِمَتُهُ^(٥) فِي النَّسِيمِ^(٦) الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ^(٧) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. قَالَ^(٨): فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخِرِ^(٩) الْآيَةِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا^(١٠). فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١١) عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي

(١) في (ب): «فيقول» وفي موارد الظمان: «فيقولان» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «منها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «نسيمته» بدل «نسمته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «النسم» بدل «النسيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يعلق» بدل «تعلق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «إلى آخر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «مرعوباً خائفاً» بدل «خائفاً مرعوباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كَانَ فِيكُمْ^(١). فَلَا^(٢) يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ^(٣) لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا^(٤) أَذْرِي، سَمِعْتُ [ح/١٦٣] النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مَتَّ^(٥)، وَعَلَى ذَلِكَ^(٦) تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤُورًا. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ^(٧)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(٨) لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤُورًا. ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ^(٩) الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]^(١٠). [٣١١٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ بِهِمَا
بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِمَا

٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ

- (١) «فيقال الذي كان فيكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «فيقال» بدل «حتى يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «وعلى ذلك مت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعلى ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «من الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤١/١ (٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٨/٤ - ١٨٩.

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٤)، وأثبتناها من (ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).


عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتَى، أَتَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟» يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ^(١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَمَثْنُ خَبَرِ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢) أَتَمُّ مِنْ مَثْنِ^(٣) خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. [٣١١١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/١ (٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٤.

(٢) «الخدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «متن» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).



النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

إِبْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢١٧] وَسَلَّم عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الخبر ٥٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ نَبِينَا! فَقَالَ ﷺ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى^(٣) آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ»^(٤).

[٧٣١١]

ذَكَرُ الْإِبْرَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ بَشْرِ^(٩) بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «اتخذ موسى» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (٢٢٨٠)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

- (٥) «بن المثنى» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «بن بشر» بدل «عن بشر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هذا الخبر مشهور بعبد الله بن سلام، وذكر أبو يعلى^(١): عبد الله بن عمرو^(٢).

[٧٣١٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا

الخبر ٥٠٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/١٦٣] الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(٦).

[٧٣٢٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا»^(١١).

[٧٣٢١]

(١) في (ب): «أبو علي» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٨٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦١٥٦)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٥٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(١) عُرَاةَ مُشَاةٍ بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ [ف/٢١٧ب]

الخبر ٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةَ مُشَاةٍ غُرْلًا»^(٤). [٧٣٢٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكَفَّارُ بِهِ

الخبر ٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ»^(٩). [٧٣٢٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ

الخبر ٥٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

- (١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٦١٥٩)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) البخاري (٤٤٨٢)، التفسير، باب: قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً.
- (١٠) «بالموصل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٦).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

شَبَّةٌ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٣) بْنُ حَفْصٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»^(٥). [٧٣٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْضُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُخِذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ سُخِطَ عَلَيْهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتَ الشَّمَالِ

الْخَبَرِ ٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ عُرَاءَ حُفَاءَ غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾» [الأنبياء: ١٠٤]؛ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(٩). [٧٣٤٧]

(١) في (ب): «شبية» بدل «شبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب): «حسن» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٤٦/١٠ (٧٢٨٤).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٣٤٩)، التفسير، باب: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾...

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا انْعَقَدَتْ^(١) عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ

الخبر ٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [ف/٢١٨] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ»^(٥).

[٧٣١٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَاتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

الخبر ٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغِيبُ^(٨) فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٩).

[٧٣٣١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ف) و(ح): «اعتقدت» بدل «انعقدت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «البزاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «يتغيب» بدل «ليغيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) البخاري (٤٦٥٤)، التفسير، باب: تفسير سورة ويل للمطففين.
- (١٠) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٣).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرِقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرْقُهُ كَعَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ^(٥) يَبْلُغُ^(٦) إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ^(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى^(٨) عُنُقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ^(٩) فِيهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَ فَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا، «وَمِنْهُمْ^(١٠) مَنْ يُوْغِيهِ عَرْقُهُ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً^(١١).

[٧٣٢٩]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي^(١٢) تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْحَبَرُ ٥٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُذْنِتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ». قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ، يَعْنِي أَمْسَافَةً

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «يلعب عرقه» بدل «يلعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «الفخذ» بدل «العجز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «إلى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إلى وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).
- (١٠) في (ف): «ومنهم ومنهم» بدل «ومنهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥١٠ (٢١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٩٥.

(١٢) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْأَرْضِ أَمْ مِثْلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ^(١) بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا». قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ يَقُولُ: «يُلْجِمُهُمُ إِلْجَامًا»^(٢). [٧٣٣٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ

أَنَّ^(٣) طُولَ يَوْمٍ [ف/٢١٨ب] الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً

الخبر ٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٨). [٧٣٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يُهَوِّنُ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحِسُّوا مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ

الخبر ٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب) و(ح): «تكتحل» بدل «تكتحل»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) مسلم (٢٨٦٤)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة.
- (٣) «إليه أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٨٦٢)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَهَوُّنُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(١)، كَتَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ»^(٢). [٧٣٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ [ح/١٦٤ب] طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ

الخبر ٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»^(٥). [٧٣٣٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ^(٦) الَّتِي يَكُونُ حَشَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا

الخبر ٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَدِينِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، ائْتَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، ثَقِيلٌ مَعَهُمْ حَيْثُمَا قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(١٠). [٧٣٣٦]

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٠٤٢.

(٦) في (ب): «الطوائف» بدل «الطرائق»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «المديني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦١٥٧)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثَرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

الخبر ٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ^(٥) لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، [ف/٢١٩] ثُمَّ قَالَ^(٦): «اتَّذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا! يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِآدَمَ: يَا آدَمُ، قُمْ فَأَبْعَثْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»^(٧). فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ»^(٨) فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ: مَا كَانَتْ مَعَ^(٩) شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرْتَاهُ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(١٠)»^(١١). [٧٣٥٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَيْهِمَا

الخبر ٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «منزلة» بدل «مسير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «وتسعون» بدل «وتسعين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «كالشاة» بدل «كالشامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «كفرة الإنس والجن» بدل «كفرة الجن والإنس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/٢ (١٤٦٨).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ»^(٣)، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمْدُ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ بَتَلَالُأً. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ، وَيُزَادُ^(٤) فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجاً مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٥) مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا»^(٦).

[٧٣٤٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصاً فِي إِتْيَانِهَا فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ [ح/١١٦٥] خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي^(١١) سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بن مهدي قال: حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «يدعوا كل أناس» بدل «يدعى أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ويمد له» بدل «ويزاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رجل» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٧ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٨٢٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «عن ابن أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي^(١): مَنْ كَانَ^(٢) أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِّكَ^(٣)».

□ قال أبو حاتم: الصَّحِيحُ هُوَ: أَبُو سَعْدٍ ابْنُ^(٤) أَبِي فَضَالَةَ.

[٧٣٤٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي [ف/٢١٩ب] الْقِيَامَةِ أَكَلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

الخبر ٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجَجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةُ^(٥)»^(٦).

[٥٥٦٦]

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهَرِهَا

الخبر ٥٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٨) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٣١٨.

(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٠).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٤٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ^(١):
 «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ
 عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ^(٢) تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا
 وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا^(٣)»^(٤).

[٧٣٦٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا

٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ
 فُلَانٍ»^(٧).

[٧٣٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ
 غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٩).

[٧٣٤٢]

(١) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «فهذه أخبارها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٧ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٤٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) البخاري (٣٠١٥)، الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) البخاري (٥٨٢٣)، الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا

٥٠٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ [ف/١٢٢٠] أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا^(٦) مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٧). [٧٣٥٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١١): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمُكُّ فِيهِمْ [ح/١٦٥] أَرْبَعِينَ»، لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا «فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «عن أبي هريرة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه» بدل «أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَيْنَ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ^(١)، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ.

قَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ، النُّعْمَانُ يَشْكُ، فَتَنْبُتُ مَعَهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا مِنْ^(٢) بَعَثَ أَهْلَ النَّارِ! فَيُقَالُ: كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيبًا، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِرَارًا وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. [٧٣٥٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ
وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ [ف/٢٢٠ب]

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) فِي (ح): «قَبْضُهُ» بَدَلَ «قَبْضَتِهِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٢) «مِنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩٤٠)، الْفِتْنُ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ: فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمَكْثِهِ فِي الْأَرْضِ وَنَزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ. . .

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) وَ(ب).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ وَ(ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) وَ(ب).

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ^(١)؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ^(٢)».

[٣٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَمُهَا^(٧) وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَمِهَا^(٨): فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ^(٩)، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ! فَانْظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ ظِرَابُ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ^(١٠) بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، قَدْ

(١) في (ف) و(ح): «أحد الجنة» بدل «في الجنة أحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/٢ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٧ (٢٦٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «وأممهم» وفي موارد الظمان: «بأممها» بدل «وأممها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «وأتباعها من أممها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «والنبي وليس معه إلا الواحد من أمة والنبي ليس معه أحد من أمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «اسود» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ف).

رَضِيتُ. قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ! فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضِيتَ؟ فَقُلْتُ: يَا^(١) رَبِّ، رَضِيتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ [ح/١٦٦] هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلاَ حِسَابٍ.

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَ^(٢): ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ»^(٣). [٧٣٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا

٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ^(٧) قَالَ: [ف/٢٢١]

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(٨).

فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ فَرَحِهِمْ بِهَا. [٧٣٤٨]

(١) «يا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٣٥ (٢٢٣٥).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «أنه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَارِ عَلَيْهِ.

الحبر ٥٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ»^(٤). [٧٣٨٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا
لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا^(٥) فِي الْعُقَبَى

الحبر ٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٨). [٣٣١]

(١) في (ف): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) مسلم (٢٧٩١)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

(٥) في (ب): «منها شيء» بدل «شيء منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٢٧٩١)، صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

الحبر ٥٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلالِيبٌ وَخَطَاطِيفٌ تَخْطِفُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [ف/٢٢١ب] وَبِجَنَّبَتَيْهِ^(٥) مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ^(٦) مَنْ يَمُرُّ [ح/١٦٦أ] مِثْلَ الرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا. فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ. وَأَمَّا أَنْاسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَخَطَايَا، فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْمًا. ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيُؤْخَذُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ، فَيُقَذَفُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا رَأَيْتُمْ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْفَضَاءِ، فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ يُخْرَجُ^(٧) مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفَتَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ^(٨) وَجْهِي عَنْهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي شَيْئًا غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «وجنبتيه» بدل «وبجنبتيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من يمر مثل البرق ومنهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ف): «أخرج» بدل «يخرج»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ب): «صرف» بدل «اصرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ آكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ^(١):
فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ^(٢): ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا،
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوِّلْنِي إِلَى هَذِهِ آكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ: ثُمَّ يَرَى
سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ!.

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: فَيَدْخُلُ^(٣) الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: فَيَدْخُلُ^(٤) الْجَنَّةَ،
فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ^(٥) أَمْثَالِهَا^(٦).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: «وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ»؛ وَإِنَّمَا
هُوَ: «وَعَلَى^(٧) جَانِبِ الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ».



(١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «فیدخله» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «یدخل» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ف): «وعشر» بدل «وعشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٧) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١) عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

الخبر ٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).

[٧٣٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ [ف/٢٢٢] عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ فِي الْعُقْبَى

الخبر ٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ». قَالَ^(٩): فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ﴾^(١٠) ﴿أُوتِيَ﴾ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ح/١٦٧] إِلَّا هَلَكَ»^(١١).

[٧٣٦٩]

- (١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٦١٧٣)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ف): «فمن» بدل «فأما من»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) البخاري (٦١٧٢)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسِبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ^(١) مِنْ عِبَادِهِ^(٢) فِي الْقِيَامَةِ

الخبر ٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَارَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ،
فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ:
فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً
حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]^(٥).

[٧٣٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

الخبر ٥٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ
الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ
الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ف) و(ح): «المجتبين» بدل «المخبتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ف): «عبادة الله» بدل «عباده»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٧٢٢)، الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ. قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ [ف/٢٢٢ب] وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ^(١). [٧٣٥٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يَغْفِرُ
لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا ^(٤) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ ^(٦) عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [ح/١٦٧ب] فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنَكَ! فَيَقُولُ: يَا

(١) البخاري (٢٣٠٩)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في موارد الظمان: «ألك» بدل «أفلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ^(١): فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ. قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ^(٢) اللَّهِ شَيْءٌ^(٣).

[٢٢٥]

ذِكْرُ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ

الخبر ٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيُقَالُ: سَلُوهُ عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَدَعُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ^(٧) سَيِّئَةٍ حَسَنَةً»^(٨).

[٧٣٧٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «مع اسم» بدل «اسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/٢ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١٩٠)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ^(١): [١٢٢٣/ف] حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكْ، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ^(٤): فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنَ كُنْتُ أَنَا ضِلٌّ»^(٥). [٧٣٥٨]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي^(١٠) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ^(١١)، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ. فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ^(١٢) جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا! وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(١٣)، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونَنِي

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال: حدثنا أبو النضر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) مسلم (٢٩٦٩)، الزهد والرقائق.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٢ (١٨٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) «عن قتادة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح) و(ب).
- (١٢) «لقد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْبَعْرِ! وَأَمَّا الْهَرَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(١)، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ! وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(٢)، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَاقِفَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا^(٣).

[٧٣٥٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٨)، [ح/١٦٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

﴿يَوْمًا﴾^(٩) ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ^(١١) لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيَهَا فِي الدُّنْيَا»^(١٢).

[٧٣٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ

لَا يَحْمِلُ وَزْرَ أَحَدٍ

٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «رب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمآن: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٤.
- (٤) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٦٣٨ (٢٥٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «الخدري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «يومًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمآن.
- (١٠) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١٥ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٦.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، [ف/٢٣ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ^(١) مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مَنْ أُمِّي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢). [٧٣٥٩]

ذِكْرُ أَخْذِ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا

٥١٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَتْ حِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ حِينَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٦) أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ»^(٧). [٧٣٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (٢٣١٧)، المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته.

(٨) في (ب): «عبد البر» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَأَتَاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَتَوَضَّعَ فِي سَيِّئَاتِهِ»^(١).
[٧٣٦٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢) كُلُّ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ^(٨) أَمْ ضَيَّعَ».

أَخْبَرَنَا^(٩) الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، [ف/٢٢٤] حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١٥).

(١) البخاري (٦١٦٩)، الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «حفظ» بدل «أحفظ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ح): «بن عقبة» بدل «في عقبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «سيناء» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٢/٢ (١٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٦.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(٤) مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصَحِّحْ^(٥)» [ح/ ١٦٨ب] جِسْمَكَ، وَأَرْوِكَ^(٦) مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟^(٧). [٧٣٦٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الخبر ٥١٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّ نَهَاراً^(١١) الْعَبْدِيُّ وَكَانَ سَاكِناً فِي بَنِي النَّجَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا^(١٢) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عثمان» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «أو» بدل «أول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «نصح» بدل «أصحح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «وأرويك» وفي موارد الظمان: «ونروك» بدل «وأروك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٣٩.

(٨) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «أن نهاراً» وفي موارد الظمان: «عن نهار» بدل «أن نهاراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ^(١): يَا رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ^(٢) مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُ بِكَ^(٣). [٧٣٦٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخِطَّاطُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ، أَلَمْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةَ خَطَبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنْعَتْهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟»^(٦). [٧٣٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَذْلِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ [ف/٢٢٤ب] وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْتَطْعَمْتَنِي وَلَمْ أُطْعِمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!

(١) في موارد الظمان: «فيقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «وفررت» بدل «وفرقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٢٩.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَقَالَ^(١): أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ لَوْ^(٢) سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟^(٣). [٧٣٦٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ^(٤) عَنْ وَجْهِهِ،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ^(٥) فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ، أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيَسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ [ح/١٦٩] النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(٩).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ؛ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ بَعْدَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «علمت أن عبدي فلانا لو» بدل «علمت لو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٦٩)، البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) في (ب): «يتقي في النار» بدل «يتقي النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٦١٧٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

الثَّوْرِي؛ وَكَذَلِكَ وَكَيْعٌ فِي وَضْلِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ. وَرَوَى ^(١) قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً صَحِيحَانِ.

[٧٣٧٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، [ف/٢٢٥] قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعِيْلَةَ، وَيَشْكُو الْآخَرُ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعِيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا تَرْجُمَانُ يُتَرَجَمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ. فَلَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» ^(٨).

[٧٣٧٤]

(١) في (ب): «روى» بدل «وروى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «والأعمش» بدل «عن الأعمش»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

الخبر ٥١١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا، فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَلَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةً طَيِّبَةً»^(٤).

[٧٣٦٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٥) فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرَجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ^(٨) الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ»^(٩).

[٥٠٥٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٠١٦)، الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «القاضي» بدل «بالقاضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٣ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ

الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الخبر ٥١١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، [ح/١٦٩ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى [ف/٢٢٥ب] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» ^(٥). [٧٣٤٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقَبَى

الخبر ٥١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُونَ ^(٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيَنْ فُقَرَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ ^(١٠) قَالَ: فَيَقُومُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا، فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ ^(١١) الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(١٢): صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبْقَى ^(١٣) شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ. قَالُوا:

- (١) «فيه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «ابن شهاب» بدل «أبو شهاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (١٦٧٨)، القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «تجتمعون» بدل «يجتمعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «ومساكينها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «وأتيت» بدل «ووليت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٣) في (ب): «ويبقى» بدل «وتبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ كَرَّاسِيٌّ^(١) مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ^(٢) عَلَيْهِمُ
الْغَمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ^(٣). [٧٤١٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا فَتَطْوُ الْإِبِلُ سِيَدَهَا
بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي^(٦) الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطْوُ صَاحِبَهَا^(٧) بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛
وَيَأْتِي الْكَنَزُ شُجَاعٌ^(٨) أَقْرَعٌ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ،
فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟!»^(٩) فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ
فَيَلْتَقِمُ^(١٠) يَدَهُ^(١١). [٣٢٥٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطْوُ بِهِ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا
فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

٥١١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «كرسي» بدل «كراسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٢) في (ح): «ويظلل» بدل «وتظلل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «ويأتي» بدل «وتأتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «صاحبهما» بدل «صاحبها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «شجاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ح) و(ف): «ما لي ولك» بدل «ما لي وما لك»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٣٧، ١٣٣٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(١٢) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَرٌ قَرْنُهَا؛ وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ف/١٢٢٦] شُجَاعًا^(٥) أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاعِرًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ»^(٦). [٣٢٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ^(٧)
أَرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ^(٨) دُونَ التَّطَوُّعِ

٥١١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا مُثِّلَتْ [ح/١٧٠] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «الأزدی قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «أشجاعاً» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٩٨٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٧) «جابر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «الفرضية» بدل «الفريضة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «يوم القيامة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا رَجَعَ أُولَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ^(١).

[٣٢٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَذَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ
حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

الْحَبَرُ ٥١١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا^(٤) حَتَّى يَقْتَصَّ^(٥) الشَّاةُ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا»^(٦).

[٧٣٦٣]



(١) البخاري (١٣٩١)، الزكاة، باب: زكاة البقر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أبو بكر» بدل «أهلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ح): «يقص» بدل «يققص»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٥٨٢)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا ^(١) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

الخبر ٥١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ^(٥). [٦٤٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي ^(٦) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الصُّنَابِحِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» ^(٧). [٦٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطُّوْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ

حَافَتَيْ ^(٨) حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [ف/٢٢٦ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْقِيَامَةِ أَوْ رَدْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ

الخبر ٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَاصِمُ بْنُ

(١) في (ب) و(ف): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٢٠٥)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٢٨٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٨) في (ح): «حاني» بدل «حافتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّضْرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»^(١). [٦٤٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكَرَّمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٥)، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ. وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِأَنِيَّةٍ وَقَرَبٍ ثُمَّ^(٧) لَا يَذُوقُونَ^(٨) مِنْهُ شَيْئًا»^(٩).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِأَنِيَّةٍ وَقَرَبٍ ثُمَّ لَا يَذُوقُونَ^(١٠) مِنْهُ شَيْئًا»، أُرِيدَ بِهِ مَنْ سَائِرِ الْأَمَمِ الَّذِينَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ، يَجِيئُونَ بِأَوَانِي لِيَسْتَقُوا بِهَا مِنَ الْحَوْضِ، فَلَا يُسْقَوْنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَوْضَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصٌّ دُونَ سَائِرِ الْأَمَمِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَقْدِرَ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ عَلَى حَمْلِ الْأَوَانِي وَالْقَرَبِ فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

[٦٤٤٩]

(١) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «النضر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٢٢ (٢٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٧٧١/٣٥٨.

(١٠) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ [ح/١٧٠ب] مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ^(٦) بْنُ زَيْدٍ^(٧) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، ثُمَّ يُمِدُّنِي^(٨) اللَّهُ فِيهِ بِكَرَاعٍ لَا يَدْرِي بِشَرِّ مِمَّنْ خُلِقَ أَيُّ طَرَفَيْهِ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٩). فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الْحَوْضُ فَيَزِدُّهُمْ عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [ف/٢٢٧أ] وَأَرْجُو أَنْ يُورِدَنِي اللَّهُ الْكَرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ»^(١٠). [٦٤٥٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ^(١١) أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي^(١٢) ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب) و(ح): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «معاوية بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يمد لي» بدل «يمدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٠/٢ (٢٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧١٥.
- (١١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَرْبَعُ قَدْ^(٣) تُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ أَوْ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ»، وَفِي خَبَرِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ^(٤): «مَا بَيْنَ^(٥) صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى»، وَفِي خَبَرِ قَتَادَةَ: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»؛ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ لِأَنَّهَا أَجُوبَةٌ خَرَجَتْ عَلَى أَسْئَلَةٍ مُتَبَايِنَةٍ^(٦) ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ خَبَرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ حَوْضِهِ أَنَّ مَسِيرَةَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ حَوْضِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ^(٧) لَغَيْرِ الْمُسْرِعِ، وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى كَذَلِكَ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى عَمَّانِ الشَّامِ كَذَلِكَ.

[٦٤٥١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ^(٨) بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ^(٩) تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ

الخبر ٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ زُهَيْرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «الله ما بين» بدل «ما بين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «متباينة» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) «فمن صنعاء إلى المدينة مسيرة شهر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «أن ليس» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «ابن عمر» هكذا في (ب) و(ف).

الثلج وأطيب من المسك، آنيته كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ بعده أبداً^(١).
[٦٤٥٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الخبر ٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرْبَاءَ [ح/١٧١] وَأَذْرَحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ وَأَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ، وَصَنْعَاءَ وَبُصْرَى سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ف/٢٢٧ب] بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.
[٦٤٥٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر ٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ»، يَعْنِي الْحَوْضَ^(٩).
[٦٤٥٤]

(١) مسلم (٢٢٩٢)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٢٩٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يَمْدُ مَاؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

الخبر ٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) بَكْرٍ^(٤) الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ»^(٦). قَالَ: وَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَتِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرًا»^(٧) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْشَعِبُ»^(٨) فِيهِ^(٩) مِزَابَانِ مِدَادُهُمَا الْجَنَّةَ، أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»^(١٠).

[٦٤٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «محمد بن أحمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف): «أبي بكر» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ح): «ترفض» بدل «يرفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) «شهرًا» هكذا في (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «ينبعث» بدل «ينشعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنِّي لِبِعْقَرٍ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

قَالَ بُنْدَارٌ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضاً. فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ^(١). [٦٤٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وَرُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَوْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا [ف/١٢٢٨] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ اازْدِحَامَ إِبْلِ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ»^(٧). [٧٢٣٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ

(١) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٧٢٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ^(٢) قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَعَةُ حَوْضِكَ؟ قَالَ: «كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ وَأَنَّ فِيهِ
مَثْعَبَيْنِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ». [ح/١٧١ب] قَالَ: فَمَاءٌ^(٤) حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(٥)
قَالَ^(٦): «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ
الْمِسْكِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ^(٧) يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً»^(٨).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا^(٩) الْخَبَرِ: «مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، وَفِي خَبَرِ ثَوْبَانَ الَّذِي
ذَكَرْنَا: «مِيزَابَانِ: أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَثْعَبَيْنِ يَكُونُ
مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٤٥٧]

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ^(١٠) مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ

٥١٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١١) بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ^(١٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

(١) في موارد الظمان: «وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيُّ» بدل «وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «مَثْعَبَانِ» بدل «مَثْعَبَيْنِ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فَمَا» بدل «فَمَاءٌ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «قَالَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بدل «قَالَ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «لَا» بدل «لَمْ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢١/٢ (٢٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٨/٤.

(٩) «هَذَا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «أُمَّتَهُ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «قَالَ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف) و(ب): «قال: قال» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ح).

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ^(١) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ^(٢): إِنَّهُمْ بَدَلُوا [ف/ب] بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا»^(٣). [٧٢٤٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لَأَمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

دُونِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَمَمِ

٥١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنِتُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»^(٦). □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنَ»، تَأْكِيدٌ فِي الْقَصْدِ، لَا أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْهُمَا.

[٧٢٤١]

(١) في (ف): «من بعدك» بدل «بعدك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٤٨)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

الخبر ٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ^(٣)، قَالَ:

عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ
فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ النَّبِيِّ^(٤) ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ. فَاَنْطَلَقْتُ
أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ. [ح/١١٧٢]
قَالَ: قُلْتُ: أَيُّنَ رَسُولُ اللَّهِ؟^(٥) قَالَا: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى
الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ^(٦) الرَّحَى. فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ
وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقُلْنَا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنْشِدُكَ اللَّهَ
وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ^(٨): «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي».

قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ^(٩) فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ^(١٠)
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ^(١١) أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ
وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا^(١٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنْشِدُكَ اللَّهَ لَمَا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «الأشجعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «هزيز» بدل «هدير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ف): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) «إنه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٢) في (ف): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(١). [٦٤٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣). [٦٤٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتُجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٥). [٦٤٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»،

أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ

٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بُسْتِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٩٤٦)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٥ (٢٠٠)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

وَالْأَسْوَدُ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيَرْعَبُ^(١) الْعَدُوُّ مِنِّي^(٢) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَمْ^(٣) يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٤).

[٦٤٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحُّقُهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقَبَى

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٨)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الْهَذَلِيِّ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ [ف/٢٢٩ب] أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [ح/١٧٢ب] لِمَا يُهْمُنِي مِنْ انْقِضَاظِهِمْ^(١٠) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُهُ لِسَانُهُ»^(١١).

[٦٤٦٦]

(١) في موارد الظمان: «فرعب» بدل «فيرعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٩ (١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٠٦.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «الحبرة» بدل «الخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «الهذلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «انقضاظهم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالَ: قُلْنَا^(٥): سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَدْعَاءِ أَوْ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٧). [٧٣٧٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا. يُنَادِي مُنَادٍ^(١١)، فَيَقُولُ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «خبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قلنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «قال قلنا».

(٦) في موارد الظمان: «سمعت هذا» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٧٨.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

يَعْبُدُونَ! قَالَ: «فِيذْهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلَيبِهِمْ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، وَيَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ. فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا^(١)، مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا! فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ؛ حَتَّى يَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ [ف/١٢٣٠] وَفَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاهُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي^(٢): لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا».

قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ. فَيُقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ^(٣) رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ، [ح/١٧٣] لَهَا شَوْكٌ عُقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا^(٤): السَّعْدَانُ يَجُوزُ الْمُؤْمِنُونَ^(٥) كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَكَالرَّاكِبِ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ وَمَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا؛ وَالْحَقُّ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا! فَيَقُولُ الرَّبُّ

(١) في (ب): «ولد» بدل «ولدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «ينادي يقول» بدل «ينادي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «له» بدل «لله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: اذْهَبُوا! فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ^(١) عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَةٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ ثَانِيَةً، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ الثَّالِثَةَ، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي، فَاقْرَءُوا قَوْلَ^(٢) اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَتَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحِشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصُّخْرَةِ أَوْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ؛ فَيُخْرِجُونَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ^(٣)، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمُوهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٤). [ف/٢٣٠ ب]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: السَّاقُ الشَّدَّةُ.

[٧٣٧٧]

(١) فِي (ف): «صورتهم» بدل «صورهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) فِي (ح): «يقول» بدل «قول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) فِي (ب): «اللؤلؤة» بدل «اللؤلؤ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ^(١) الْقِيَامَةِ، وَحَجَبَ غَيْرَهُمْ عَنْهَا.

٥١٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ﴾^(٥) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿طه: ١٣٠﴾^(٦). [٧٤٤٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي [ح/١٧٣ب]

خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

٥١٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسَامٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ

(١) في (ف) و(ح): «في» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ف): «سلمة» بدل «أسامة»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ف) و(ح): «فسبح» بدل «وسبح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٥٧٠)، التفسير، باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

(٧) «بسام» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصَامُونَ^(١) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا^(٢) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ﴾^(٣) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿طه: ١٣٠﴾^(٤). [٧٤٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ^(٧)، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ^(١١) الْأَخْبَارُ فِي الرُّؤْيَا يَدْفَعُهَا مَنْ لَيْسَ الْعِلْمُ صِنَاعَتَهُ، وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُمَكِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَارِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رُؤْيَيْهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ، حَتَّى يَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ. [ف/٢٣١] وَالْكِتَابُ يَنْطِقُ بِمِثْلِ السَّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَوَاءً، قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِيزٌ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(١٢) [المطففين: ١٥]. فَلَمَّا أُثْبِتَ الْحِجَابُ عَنْهُ لِلْكَفَّارِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْكُفَّارِ لَا يُحْجَبُونَ عَنْهُ. فَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ الْخَلْقَ فِيهَا لِلْفَنَاءِ، فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةَ الشَّيْءَ الْبَاقِي. فَإِذَا أَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْبَقَاءِ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ، غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ

(١) «أو تضاهون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ح): «فصلوا» بدل «فافعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «فسبح» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢٩)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «الحجبي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦٩٩٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمِيزٌ نَاصِرَةٌ﴾^(٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ^(٢٣).

(١١) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي، لَا يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا^(١) مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَمَنَعَ بِالرَّأْيِ الْمُنْكَوسِ، وَالْقِيَاسِ الْمُنْحُوسِ. [٧٤٤٤]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ
الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي^(٢) يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا**

﴿الخبْر﴾ ٥١٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

تَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ^(٧): «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُحِبُّ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثْقَلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضُ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»^(٨). [٧٤٤١]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ
فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ**

﴿الخبْر﴾ ٥١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) مسلم (١٨١)، الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَّةً غَيْرَ مُتَغَيِّمَةٍ، لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَّةً غَيْرَ مُتَغَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَلْقَى^(١) [ف/٢٣١ب] الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَزَوِّجْكَ، أَلَمْ أَكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ^(٢): بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ^(٣): فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي». قَالَ: «وَيَلْقَاهُ الْآخَرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أَزَوِّجْكَ، أَلَمْ أَكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ^(٤): بَلَى أَيُّ^(٥) رَبِّ. فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ^(٦): فَمَاذَا^(٧) أَعَدَدْتَ لِي؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَصَدَّقْتُ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ. فَيَقُولُ: فَهَاهُنَا^(٨) إِذَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا نَبْعَثُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَيَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَغْضَبُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْتَمَ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ:

(١) في (ف): «بلقاء» بدل «يلقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا يا رب فيقول اليوم أنساك كما نسيتني قال: ويلقاه الآخر فيقول: أي فل ألم أخلقك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أزوجك؟ ألم أكرمك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل؟ ألم أسودك وأذرك ترأس وترربع؟ فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «فظننت أنك ملاقي فيقول بلى يا رب فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «ماذا» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «هاهنا» بدل «فهاهنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

انطقي! فتَنطِقُ فخذهُ وعِظامُهُ وعَصَبُهُ بِمَا^(١) كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ^(٢): أَلَا اتَّبَعْتُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ! فَيَتَّبِعُ عَبْدُهُ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، وَعَبْدُهُ النَّارِ النَّارَ، وَعَبْدُهُ الْأَوْثَانِ الْأَوْثَانِ، وَعَبْدُهُ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانِ، وَيَتَّبِعُ كُلُّ طَاغِيَةٍ طَاغِيَتَهَا إِلَى جَهَنَّمَ.

«وَنَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَيَقُولُ: عَلَى^(٣) مَا^(٤) هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ^(٥) شَيْئًا، وَهَذَا مَقَامُنَا، وَلَنْ نَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ وَلِيُّنَا^(٦) وَهُوَ يُثَبِّتُنَا. فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَنَقُولُ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا هُنَا كَلِمَةٌ لَا أَقُولُهَا لَكُمْ. قَالَ: «فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ مِنْ نَارٍ تَخْطِفُ النَّاسَ، وَعِنْدَهَا حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ^(٧) فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ!».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ^(٨) إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَاكَ عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَسَحَ مِنْكَبَيْهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٩).

[٧٤٤٥]

(١) في (ف): «ثم» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

(٤) في (ف): «ما على» بدل «على ما»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ف): «بالله» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «وهو ولينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «هذا خير» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرقائق.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ [ف/١٢٣٢]

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ ^(١) بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ^(٢).

٥١٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا ^(٦) الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَا جَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «عُرِضْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ اللَّيْلَةَ بِاتِّبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يَجِيءُ ^(٧) وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى عَلِيٌّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ، أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ». قَالَ: «وَإِذَا ظَرَابٌ مِنْ ظَرَابٍ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرِّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ!» ^(٨) قَالَ: «ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

(١) «الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «أجمعين» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب) و(ف): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ب): «أكثرنا» بدل «أكرينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «يجيء» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رب رضيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ^(١): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! فَقَالَ^(٢): «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ ثُمَّ أَنْسَاءً يَتَهَوَّشُونَ^(٣) كَثِيرًا». قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثُ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ۝ ٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿الْوَاقِعَةُ: ٣٩ - ٤٠﴾. قَالَ: فَتَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أَنْسَاءً وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، [ف/٢٣٢ب] فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤).

□ قَالَ (الشيخ): أَكْرَيْنَا: أَخْرْنَا.

[٦٤٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْخَبَرُ ٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

- (١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «يتهرشون» بدل «يتهوشون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٥ (٢٢٣٥).
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ف) وموارد الظمان: «الكلاعي» بدل «الكلابي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(١) أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ^(٣)، بِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ، تَحْتِي^(٤) [ح/١٧٥] آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ»^(٥).

[٦٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ

٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»^(٧).

[٦٤٨١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً

- (١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «عن عبد الله يعني ابن سلام» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «ومشفع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «تحتة» بدل «تحتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٨/٢ (١٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧١.
- (٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
- (٨) «الكلاعي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(١). [٦٤٧٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ^(٢) الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ^(٣) فِي أُمَّتِهِ

الخبر ٥١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ حَبِيبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْبَرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَنْوَرِهَا، فَجِيءُ مُنَادٍ^(٧) [١٢٣٣/ف] فَيُنَادِي: أَيُّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ؟» قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُلُّنَا نَبِيٌّ أُمِّيٌّ، فَإِلَى^(٨) أَيُّنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيُّنَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ ﷺ^(٩) حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيُقَالُ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠) وَلَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ^(١١) قَبْلَهُ فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١٢) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ. فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(١٣)، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ! فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أُمِّي أُمِّي!» فَيُقَالُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٧٠.

(٢) «هو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٣ (٢٥٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «لنبي» بدل «لشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ لَلَّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١) أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ تَكَلِّمْ تَسْمَعُ^(٢)، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَسَلْ تُعْطَ!

فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ لَلَّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيُقَالُ لَهُ^(٣): أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ^(٤) فَيَخِرُّ لَلَّهِ^(٥) سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا^(٦) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تَسْمَعُ^(٧)، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا^(٨). [٦٤٨٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ

عِنْدَ عَجَزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥١٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، وَالْفُضَيْلُ^(١٠) بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «محمد ارفع رأسك تكلم تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، فيقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «فيرجع» بدل «ثم يرجع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «لله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٨ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٩١.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «والفضل» بدل «والفضيل»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/١٧٥ب] ﷺ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى^(١) يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، [ف/٢٣٣ب] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا^(٢) لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا عَنْ مَكَانِنَا هَذَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، فَيَسْتَخِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَخِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، فَيَسْتَخِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ^(٣)، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: «فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ^(٤) لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ^(٥)، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ». قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، أَشْفَعُ تُشْفَعُ^(٦)، فَارْفَعْ رَأْسِي وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٧). ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

(١) في (ب): «كي» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «يسجدوا» بدل «فسجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «كلمة الله وروحه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فيأذن» بدل «فيؤذن»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «اشفع تعطه اشفع تشفع» بدل «اشفع تشفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم أعود ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع سل تعطه اشفع تشفع =

يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ^(١) لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمِعْ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَلَا أَذْرِي قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ: «وَلَكِنْ اثْنُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ».

[٦٤٦٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةً [ف/١٢٣٤] مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ دُنُوءُهَا مِنْهُمْ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْجَزَعِ وَالضَّجَرِ مِمَّا هُمْ فِيهِ. فَيَأْتُونَ

= فأرفع رأسي وأحمد ربي بمحامد يعلمني ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١) في (ف): «فيقال» بدل «ثم يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦١٩٧)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم

القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، [ح/١٧٦] أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمَرَنِي بِأَمْرِ فَعَصَيْتُهُ وَأَطَعْتُ الشَّيْطَانَ، نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ^(١)، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ فَدَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، فَأَهْلِكُوا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ، قَدْ سَمِعَ بِخُلَّتِكَمَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوَاقِبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ^(٢): ﴿بَلْ فَعَلَهُمُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ نَبِيُّ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَّمَكَ تَكْلِيمًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَمْ^(٣) أُؤْمَرْ بِهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!». .

(١) «وأطعت الشيطان نهاني عن الشجرة فعصيته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «لآلهتكم» بدل «لآلهتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى^(١)، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، [ف/٢٣٤ب] وَكَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

قَالَ عُمَارَةُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَ ذَنْبًا. «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَانْطَلِقْ فَاتِي الْعَرْشَ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيُقِيمُنِي رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ مَقَامًا لَمْ يُقِمَّهُ أَحَدًا قَبْلِي، وَلَنْ^(٢) يُقِمَّهُ أَحَدًا بَعْدِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِلنَّاسِ^(٣) فِي الْأَبْوَابِ الْآخِرِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادِي الْبَابِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ^(٤).

[٦٤٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَاهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى

٥١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) «يا عيسى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «ولم» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٩٤)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ح/١٧٦ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٤٦٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتَهُ
يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ

الخبر ٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ^(٤): مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ». قَالَ ﷺ: «فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً». فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ^(٥). [ف/١٢٣٥]

ذَكَرُوا مَا وَعَدَ اللَّهُ ﷻ^(٦) رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

الخبر ٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، إِلَى آخِرِ^(٧) الْآيَةِ؛ وَقَالَ عِيسَى:

(١) البخاري (٥٩٤٥)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) البخاري (٤٢١٧)، التفسير، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً.

(٦) «وَعَلَى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «ومن عصاني إلى آخر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١١٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١)؛ قَالَ اللَّهُ:
يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ^(٢): إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا
نَسْؤُوكَ^(٣).

[٧٢٣٤]



(١) «وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ف).

(٢) «لَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٣) مسلم (٢٠٢)، الْإِيمَان، بَاب: دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

٥١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(١) وَابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي^(٧) الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُّ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدٍ^(٨)، فِي^(٩) حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهِيَّةٍ». قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُولُوا: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ^(١٠). [٧٣٨١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي

- (١) «الشَّيْبَانِيُّ» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ٦٥١ (٢٦٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قَالَا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «الجيلي» بدل «البجلي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمآن.
- (٧) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن.
- (٨) في موارد الظمآن: «أبدي» وفي (ب): «أبدا» بدل «أبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «في» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٢٢ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٨.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَرِيمَةً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ [ح/١٧٧] أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا [ف/٢٣٥] نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السَّوْدَاءُ، أَوْ كَالْبَقَرَةِ السَّوْدَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ الْبَيْضَاءُ»^(٢). [٧٢٤٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ
الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ^(٣) فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ^(٨)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ^(٩) مَسْعُودٍ يَقُولُ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَإِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ف): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»^(١). [٧٤٥٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشِّرْكِ

٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ^(٥) أَبِي يُحَدِّثُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَبِي رَبِّ أَبِي!»^(٧) قَالَ^(٨): «فَيَتَحَوَّلُ فِي^(٩) صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُتَنِّةٍ، فَيَتْرُكُهُ»^(١٠).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَانَ^(١١) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١٢). [٢٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدَ بِهِ النَّضْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥ (٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «أي رب أي رب أبي» وفي موارد الظمان: «أي رب أبي» بدل «رب أبي رب أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «فتركه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٧ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣١٣/ ١ (٢٥٢).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

[٧٤٥٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ^(٣) قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ

٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(١١).

[٧٤٦٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٣٦/١٠ (٧٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.

(٣) «المدحض» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «يزيد» بدل «مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٣٧/١٠ (٧٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٤.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَامِرٍ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ، [ف/١٢٣٦] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ^(١) أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَانِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) صَلَّى اللَّهُ [ح/١٧٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي حَيَاتٍ»^(٣). [٧٢٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفِ^(٤)
يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ

الخبر ٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ يَزِيدَ^(١٠) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُتَبَعُ كُلُّ أَلْفٍ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْثِي بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ». فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ^(١١) الْأَوَّلَ يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَثَوَاتِ الْآوَاخِرِ»^(١٢). [٧٢٤٧]

(١) في (ب): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٣٤ (٢٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/ ٢٦٠/ ٢٦١.

(٤) «الألف» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «يزيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ألفاً» بدل «الألف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٣٤ (٢٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/ ٢٩٨ (٧٢٠٣).

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةِ^(٤) الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ^(٥) مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»^(٦).

[٧٣٨٢]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ^(٩) مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»^(١٠).

[٧٣٨٣]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقَلِّينَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ [ف/٢٣٦ب]

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «رائحة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٢/٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٠ (١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٧٦.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣) لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»^(٤).

[٧٤٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ^(٥) أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْحَبَرُ ٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَّاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ^(٩) أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(١٠).

[٧٤٥٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً

الْحَبَرُ ٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٨٤٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٥) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٤٩٠٢)، النكاح، باب: كفران العشير.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُعَاذٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ [ح/١٧٨] زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن يَدْخُلُهَا النَّسَاءُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٦٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ^(٦) سُكَّانِ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى

الْخَبَرُ ٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ^(٧) أَبِي غِيلَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١٠)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ»^(١١).

[٧٤٥٧]

ذَكَرُ وَصَفِ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْخَبَرُ ٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ [ف/٢٣٧] حُرَيْثٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ:

(١) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) البخاري (٦١٨١)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٦) في (ب): «أهل» بدل «أقل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) مسلم (٢٧٣٨)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ^(١) مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ»^(٢). [٧٤٥٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى

٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٦). [٧٣٩٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا

٥١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «متصدق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٨٩/١٠ (٧٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٩٦.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ^(١) الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ [ح/١٧٨ب] يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢). [٣٠٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ^(٣) بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ [ف/٢٣٧ب]

٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ^(٨) بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرِّيَّانِ^(٩)، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أَخْرَاهُمْ أُغْلِقَ»^(١٠). [٣٤٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صُورِ الزُّمَرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ

٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ^(١٢) الرَّمَادِيُّ،

(١) في (ب): «باب» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) في (ب) و(ح): «البيان» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) في (ف): «بالرقة» بدل «بالرافقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «الريان» بدل «باب الريان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب) و(ف): «بسام» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:

اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، فَأَتَوْا أَبَا^(٣) هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ دُرِّيٌّ أَوْ دُرِّيٌّ، شَكُّ سُفْيَانُ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُحٌ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ»^(٤).

[٧٤٢٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ^(٥) وَصْفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٥١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجَذَامِيُّ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ^(١٢) بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَقَّى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ^(١٣): إِيْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ! فَيَقُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨١)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «يسد» بدل «تسد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «لملائكته» بدل «لمن شاء من ملائكته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ وَخَيْرُتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ^(١) كَانُوا عِبَادًا لِي^(٢) يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ»: ﴿سَلِّمُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]^(٣). [٧٤٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غِنًى أَوْ مَالٍ»^(١٠). [٧٢٤٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٥١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٢):

- (١) في موارد الظمان: «إن هؤلاء» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/٢ (٢١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٦/٤.
- (٤) «عمر» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦١٠/١.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ [ح/١٧٩] الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ سَبْعِ
 سِنِينَ» ^(٢).

[٧٣٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ^(٣)
 أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ^(٧)، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» ^(٨).

[٧٣٨٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ ^(٩) الْجَنَّةِ
 عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

الخبر ٥١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ ^(١١)، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٨.
 (٣) في (ب): «العلم» بدل «الحديث»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/٨١١/٣٨١.

- (٩) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١١) في (ف) و(ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ح).
 (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَام، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ^(٢) الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ:

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ^(٣) حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٤) الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا أَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٣٨ب] «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُودٍ مَعَهُ، وَقَالَ: «سَلْ!» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ فَقَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زَائِدَةٌ كَبِدِ النَّوْنِ». قَالَ: فَمَا^(٦) غِذَاؤُهُمْ^(٧) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ. فَقَالَ^(٨): «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا^(٩) مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «أسامة» هكذا في (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «إذ جاء» بدل «فجاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ب): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «غذاؤهم» بدل «غذاؤهم»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «علت» بدل «علا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِإِذْنِ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، وَانْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ^(٢).

[٧٤٢٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ

٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ^(٣) بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فَرَحُ^(٥) بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبَجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعْدُ الطَّائِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٧٩ب] أَبُو الْمُدَلَّةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ^(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(١٠) إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ؛ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ! فَقَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُكُمْ وَلَوْ أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ^(١١) تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيِّ يَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا^(١٢) الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ^(١٣)، وَتُرَابُهَا

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٣١٥)، الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة.

(٣) في (ف): «قال: حدثنا الطائي» بدل «الطائي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦٢١).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ح): «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «عائشة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «ولو لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «وبلاطها» بدل «وملاطها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ب): «أو الياقوت» بدل «والياقوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الزَّعْفَرَانُ. مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ فَلَا يَبُوسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى [ف/٢٣٩] شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ ^(١) يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ ^(٢) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا ^(٣): «وَعِزَّتِي، لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» ^(٤). [٧٣٨٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ ^(٥) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

٥١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ ^(٨) أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ^(٩) سَبْعِينَ حُلَّةً حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]. فَأَمَّا الْيَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَهُ سِلْكَاً ثُمَّ أَطْلَعْتَ، لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ» ^(١٠). [٧٣٩٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا ^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في موارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٢) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٢٧ (٢٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٣٠ التحقيق الثاني.

(٥) في (ب): «أعدها» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٨) «نساء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٩) «وراء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.
(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ. وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ^(٤) ثَوْبًا فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ التَّيْجَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى^(٥) لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ^(٦) مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٧).

[٧٣٩٧]

ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ

مِنْ أَطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ أَطْلَعَتْ

الخبر ٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا^(١١) رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا [ح/١٨٠] وَمَا فِيهَا»^(١٢).

[٧٣٩٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ف): «أدناه» بدل «أدنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تضيء» بدل «لتضيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٥٢.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) البخاري (٢٦٤٠)، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْمِ [ف/٢٣٩ب] الْجَنَّةِ

الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ

الخبر ٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمًا مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ^(٤) الْمُؤْمِنُونَ^(٥)».

[٧٣٩٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَقَلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً

الخبر ٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجًا، وَتُنْصَبُ^(١١) لَهُ^(١٢) قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ^(١٣)».

[٧٤٠١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ح): «عليهم» بدل «عليهن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٥٩٨)، التفسير، باب: حور مقصورات في الخيام.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ف) و(ب) وموارد الظمان: «وينصب» بدل «وتنصب»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرُوا الْخَبَارَ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهِنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ

الخبر ٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ^(٥) لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

[٧٣٩٩]

ذَكَرُوا الْخَبَارَ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٧) لِلطَّوْفِ^(٨) عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا

الخبر ٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبيدُ^(١٠) اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ»^(١٣).

[٧٤٠٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عبد الله بن أبي سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(ح): «أهل الأرض» بدل «الأرض»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣١/٢ (٢٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.

(٧) «في الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «للطواف» بدل «للطوف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٨٥.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ^(١) بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكَرًّا كَمَا كَانَتْ

الخبر ٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا [ف/ ١٢٤٠] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا، رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكَرًّا»^(٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً. [٧٤٠٣-٧٤٠٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ

الخبر ٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٨٠] سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَشَبَابُهُ»^(٩) كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ»^(١٠).

[٧٤٠٤]

- (١) «الإخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٤/١٠ (٧٣٥٩).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «وشبابه» بدل «وشبابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُزْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى

الخبر ٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ الْعُرْفَةَ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ^(٣) الْغَرْبِيِّ^(٤)».

[٧٣٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُرَفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

الخبر ٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ أَوْ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ^(٩) الْمَغْرِبِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(١٠).

[٧٣٩٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «البرتي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ

الخبر ٥١٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): [ف/٢٤٠ب] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمْشَاطُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوءُ»^(٤). [٧٤٠٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ الْفُرُشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّاتِهِ^(٥)

الخبر ٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣٤]، قَالَ^(١٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمَسِيرَةٌ^(١١) خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»^(١٢). [٧٤٠٥]

(١) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) في (ف): «جنانه» بدل «جناته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «مسيرة» بدل «المسيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٢ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِذِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

الخبر ٥١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي^(٣) صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ سَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٨١] وَسَلَّمَ قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ».

«فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ!» قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى». قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ^(٤) بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ! فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ [ف/٢٤١] وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «على» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «ثم قال خرج» بدل «قال ثم عرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ^(١) عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا^(٢) فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَقَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِ رَّبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاغِ رَّبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاغْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاغِ رَّبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٣). [٧٤٠٦]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنْ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ

٥١٩٤ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الدَّارِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ^(٧) بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَخِي

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٤٢)، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ف): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «معتمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «حدثنا ابن يعمر قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، يَقُولُ:

قَامَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فِيهَا عِنَبٌ - يَعْنِي: الْجَنَّةُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْعُنُقُودِ^(٤) مِنْهَا؟ قَالَ^(٥): «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْشِي^(٦) وَلَا يَفْتُرُ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَسَلِّحْ إِهَابَهُ^(٧) فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، وَقَالَ: ادْبَغِي لَنَا هَذَا دَلْوًا نُرْوِي بِهِ مَا شِئْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي^(٨) وَأَهْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَامَّةُ^(٩) عَشِيرَتِكَ^(١٠)».

[٧٤١٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ

الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ [ف/٢٤١ب]

٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [ح/١٨١ب] هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا^(١٣) إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]»^(١٤). [٧٤١١]

(١) «زيد بن سلام» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ف): «العقود» بدل «العنقود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ف) وموارد الظمان: «يني» بدل «ينشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «إهابها» بدل «إهابه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «تسعني» بدل «تشبعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «وعامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٠ (٢٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦/٢٥٦/٤.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ف): «اقرأوا» بدل «واقرؤوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٤) البخاري (٣٠٨٠)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّكَّابُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الخبر ٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ^(٥) بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٧).

[٧٤١٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ نَعْتُنَا لَهَا

الخبر ٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢) مَسِيرَةُ مِائَةِ سَنَةٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»^(١٣).

[٧٤١٣]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
- (٥) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٨٢٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٨/٤.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشَبِّهُ شَجَرَةً طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَخِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٧) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٨): مَا فَاكِهَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «فِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى». قَالَ^(٩): أَيُّ شَجَرِنَا تُشَبِّهُ؟^(١٠) قَالَ: «لَيْسَ تُشَبِّهُ شَجَرًا^(١١) مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا^(١٢) تُشَبِّهُ^(١٣) شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمِيزَةُ^(١٤) تَشْتَدُّ عَلَى سَاقٍ، ثُمَّ يُنْشَرُ^(١٥) أَعْلَاهَا». قَالَ: مَا عِظْمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ^(١٦): «لَوْ ارْتَحَلْتَ^(١٧) جَذْعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحْطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوتُهَا^(١٨) هَرَمًا^(١٩)».

[٧٤١٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٦٣ (٢٦٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «تشبهها» بدل «تشبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «شيئا» بدل «شجرا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «وإنها» بدل «فإنها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) «تشبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) في موارد الظمان: «الجوزة» بدل «الجميزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٥) في موارد الظمان: «ينتشر» بدل «ينشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٧) في (ف): «ارتحله» بدل «ارتحلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٨) في (ب) و(ح): «ترقوتها» بدل «ترقوتها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (١٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦/٢٥٦/٤.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ بِتَنْيْسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو [ف/٢٤٢] سَعِيدُ الْأَشْجِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي^(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»^(٧). [٧٤١٠]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقْصٍ وَتَقْذُرُ

إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعِلَاءٍ

٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا تُلْهَمُونَ^(١٠) النَّفْسَ، طَعَامُهُمْ لَهُ جُشَاءٌ، وَرِيحُهُمْ بِالْمِسْكِ»^(١١). [٧٤٣٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «عدي» بدل «جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٥٧/٤.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «يلهمون» بدل «تلهمون»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) مسلم (٢٨٣٥)، في الجنة، في صفة الجنة وأهلها.

يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَارُ [ح/١٨٢] الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ، أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ مِسْكٍ»^(١) ^(٢).

[٧٤٠٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ

٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَبُو السَّرِيِّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجِمَاعِ». فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ»^(٦). [٧٤٢٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٧) لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩):

- (١) في موارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٢): «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٥/٤.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «أبو السري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥٩/٤.
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ف/ ٢٤٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ ^(٢) مِنْهَا بَعْدُ الْأَنْهَارُ» ^(٣).

[٧٤٠٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٥٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ؛ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ سِتُّونَ ذِرَاعاً» ^(٦).

[٧٤٣٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا
فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ

٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «تنشق» بدل «ينشق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٥٠، ٥٦٥١ التحقيق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣١٤٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا^(٢)، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ فِيهَا، أَنْيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٣).

[٧٤٣٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِّهِمْ

الخبر ٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، [ح/١٨٢ب] وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]^(٦). [٣٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

الخبر ٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ [ف/١٢٤٣] الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، وَكَانَ حِثْرَ^(٧) الرَّحَالِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٤٥٠٢)، التفسير، باب: قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين.

(٧) في (ب): «جد» وفي (ح): «خير» بدل «حتر»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ^(١) بْنُ أَبَجَرَ^(٢) سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ^(٣)، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ الْجَنَّةَ^(٤) وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ! فَيُقَالُ لَهُ: تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ. فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ^(٥): أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»^(٦).

[٧٤٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا

٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا نُوحٌ^(٨) بْنُ حَبِيبٍ الْبَدَشِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفًا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ^(١٢) الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ

(١) «الكريم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الحسن» بدل «أبجر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «نوح قال نوح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «البشّي» وفي (ح): «البشي» بدل «البدشي»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «أخذ الله» بدل «أخذ الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: تَمَنَّهُ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، تَنَافَسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ وَتَضَايَقُوا فِيهَا، فَأَنَا أَسْأَلُكَ مِثْلَهَا! فَيَقُولُ: لَكَ مِثْلَهَا وَعَشْرَةٌ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا^(١). [٧٤٢٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ

الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ

الخبر ٥٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَذْنَى الْجَنَّةِ، فَيُغَسَّلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيُّونَ^(٤)، لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ [ف/٢٤٣ب] وَفَرَشَهُمْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَزَوَّجَهُمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ»^(٥). [٧٤٢٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا

الخبر ٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُثْبَانُ الْمِسْكِ، فَتَهْبِجُ رِيحُ شَمَالٍ، فَتَحْثِي أَوْ فَتَسْفِي فِي وُجُوهِهِمُ الْمِسْكَ، فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا، أَوْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»^(٧). [٧٤٢٥]

(١) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الجهنميون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١١/١٠ (٧٣٨٤).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٣٨٣٣)، الجنة وصفة نعيمها، في سوق الجنة.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ [ح/١١٨٣] لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا؛ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(٤).

[٧٣٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ^(٥) زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا

٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَأَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ! قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا^(٩)، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٥٩٧)، التفسير، باب: قوله: ومن دونهما جنتان.

(٥) «وصف» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «دخلوها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ^(١) لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ [١٢٤٤/ف] يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاصِرُهُ اللَّهُ مُحَاصِرَةً، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، يُذَكِّرُهُ بَعْضُ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ». قَالَ: «فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ».

قَالَ: «فَنَاتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ». قَالَ: «فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». قَالَ: «فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ^(٢) مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا». ثُمَّ^(٣) قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِحِبَّنَا، [ح/١٨٣ب] لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ^(٤) مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ! فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا^(٥)

(١) فِي (ب): «فِيوضَع» بدل «فَتُوضَع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) فِي (ب): «عَلَيْهَا» بدل «عَلَيْهِ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «ثُمَّ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ف) و(ح).

(٤) فِي (ح): «وَبِكَ» بدل «وَإِنَّ بِكَ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) فِي (ب): «وَبِحَقِّنَا» بدل «وَبِحَقِّنَا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا»^(١).

[٧٤٣٨]

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لَفْظُ الْخَبَرِ لِلْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ
الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

الخبر ٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْخَلَالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ^(٤) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٥):
«أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟»^(٦) قَالَ^(٧): «فَيَقُولُونَ»^(٨): رَبَّنَا وَمَا فَوْقَ مَا أُعْطِينَا؟»
[ف/٢٤٤ب] قَالَ^(٩): «فَيَقُولُ: بَلْ»^(١٠)، رِضَايَ أَكْبَرُ^(١١)»^(١٢).

[٧٤٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ^(١٣) عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

الخبر ٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٤٢١ (٧٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٥٨٥ - ٥٨٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٨ (٢٦٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «دخل» بدل «أدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ف): «فأزيد لكم» بدل «فأزيدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وهي ساقطة من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٨) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «بلى» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ب) و(ح): «أكثر» بدل «أكبر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٨ (٢٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٣٦.

(١٣) في (ح): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلٌ^(٣) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ^(٤) بَعْدَهُ^(٥) أَبَدًا^(٦)».

[٧٤٤٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٧)

الخبر ٥٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ^(١١)».

[٧٣٩٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أجل» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «عليكم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «بعده» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٧٠٨٠)، التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة.

(٧) في (ح): «جنانه» بدل «حياته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ

الخبر ٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ». قَالَ ﷺ: «فَضَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ»^(٣). [٦٤٧١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

الَّتِي هِيَ نِهَآيَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الخبر ٥٢١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/ ١٢٤٥] عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

«رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ [ح/ ١٨٤] هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: فَأَمَّا^(٧) الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ»^(٨). [٧٤١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا

خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا

الخبر ٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ح): «أما» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) البخاري (٣٦٧٤)، فضائل الصحابة، باب: المعراج.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّريِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعاً! اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ»، ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُذْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]^(٣). [٧٤١٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ ٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَقَابُ قَوْسٍ أَوْ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»^(٨). [٧٤١٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

﴿الخبر﴾ ٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١٢). [٦١٥٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٠٧٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «قال: حدثنا قال: أخبرني» بدل «قال: أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ

٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَابْنِ أَبَجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ عَنْهُمْ، أَعَدَدْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ [ف/٢٤٥ب] وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، الْآيَةُ»^(٣). [٧٣٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ»^(٧). [٧٤٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا

٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٠ (١٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ»^(٣). [٧٤٥٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَيْثُ يُرِيدُ
دُونَ^(٤) أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقَبَى

٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/١٨٤ب]: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ؛ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ^(٨) بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٩) مِنْكُمَا^(١٠) مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ! فَهَنَّاكَ تَمْتَلِي وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا؛ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

(٤) في (ب): «كون» بدل «دون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «أعذب» بدل «أصيب»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) في (ف): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «منكم منها» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٤٥٦٩)، التفسير، باب: قوله: وتقول هل من مزيد.

□ قال أبو حاتم: القَدَمُ مَوَاضِعُ لِلْكَفَّارِ^(١) الَّتِي عَبْدُوا فِيهَا دُونَ اللَّهِ^(٢). [٧٤٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ
لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَتْ فَضْلاً عَنْ أَوْلَادِ آدَمَ

الخبر ٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [٢٤٦/ف]

«يَبْقَى مِنَ^(٥) الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ»^(٦). [٧٤٤٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا
إِذَا الْمَوْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ

الخبر ٥٢٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ^(١٠) الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ»^(١١). [٧٤٤٩]

(١) في (ح): «الكفار» بدل «للكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال أبو حاتم: القدم مواضع للكفار التي عبدوا فيها دون الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٦٩٤٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ...﴾

(٧) «بالفسطاط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) البخاري (٦١٧٨)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا

الخبر ٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ^(٣): يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ. فَيُؤْمَرُ^(٤) بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا»^(٥).

[٧٤٥٠]

ذِكْرُ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ

الخبر ٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ح): «ينادي» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيأمر» بدل «فيؤمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٨/٤، ٢٧٩.

- (٦) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٥).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِيَزْدَادَ شُكْرًا؛ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ^(٢) مَقْعَدَهُ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً^(٤)».

[٧٤٥١]



- (١) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٢) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) «من النار ليزداد شكرياً ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٢).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ [ح/١٨٥]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا^(١).

٥٢٢٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ [ف/٢٤٦ب] الْعَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنذِرُكُمُ النَّارَ، أُنذِرُكُمُ النَّارَ، أُنذِرُكُمُ النَّارَ!» حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةُ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ^(٦).

[٦٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، يَقُولُ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَاطُهُمْ^(١٠). فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (ف) و(ح): «عن النار نعوذ بالله منها وأحوال الناس فيها» بدل «عن النار وأحوال الناس فيها نعوذ بالله منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٦ (٢٤٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/٢ (٢١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٨٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «يقول» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «وسقاطهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

[٧٤٧٦]

مِنْكُمْ^(١) مِلُّوْهَا^(٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ
بِمُجَانِبَةِ^(٣) الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٦). [٧١٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٥٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١١). [٧١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ
وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ^(١٢) سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في (ف): «منهما» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٤٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٣) في (ب): «مجانبة» بدل «بمجانبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٧) في (ف): «قال: حدثنا المروزي» بدل «المروزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٢٣)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(١٢) «عمر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ [ف/١٢٤٧] كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١). [٧٤٦٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ

٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضُرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ»^(٤). [٧٤٦٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ^(١٠) الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: [ح/١٨٥ب] أَمِيرُ

(١) البخاري (٣٠٩٢)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٢/٢ (٢٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١). [٧٤٨١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَهُوَ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطُؤُهَا. «وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا خَانَهُ وَإِنْ دَقَّ، وَذَكَرَ الْكَذِبَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ»^(٤). [٧٤٨٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يُعَاقَبُ^(٥) ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ^(٨) بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ^(١١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [ف/٢٤٧ب] الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٣ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٤٠.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.
- (٥) في (ف): «يعاقب عليه» بدل «يعاقب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «أبو العباس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ح): «سلمة» بدل «مسلمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ؛ وَلَكِنَّ أَنْاسًا تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيُمِيتُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ»^(١).

[٧٤٨٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ» يَعْنِي: فِي النَّارِ^(٧).

[٧٤٨٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلْظُ جُلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»^(١١).

[٧٤٨٧]

(١) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «أن أباه حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلُ جَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَاءٌ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ^(٤): كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فِرْوَةٌ^(٥) وَجْهَهُ فِيهِ^(٦)»^(٧). [٧٤٧٣]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنْ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقَبَى بِتَمَرُدِّهِ^(٨) الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ^(١٠) رَبِّ، شَرَّ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ»^(١١). [٢٤٨/ف]. [٧٣٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٥) في (ح): «قرقرة» بدل «فروة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢١ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٣٤.

(٨) في (ب): «بثمره» بدل «بتمرده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٣١٥٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ذَكَرُ [ح/١١٨٦] الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا
فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ فِي النَّارِ لَحَيَّاتٍ أَمْثَالَ أَغْنَاكِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ
حُمُوتَهَا^(٤) أَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(٥)».

[٧٤٧١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِحَبَنِّمَ،
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا^(٦)

الخبر ٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُقَذَفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا^(١٠)».

[٧٤٦٨]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «حرها» بدل «حموتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٢٩.

(٦) في (ف) و(ح): «سكونها» بدل «سكرتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «الأشعري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٦٢، ٢١٦٥.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَّ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ^(٤) أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ وَادِي^(٥) فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ^(٦) الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»^(٧).

[٧٤٦٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الزَّقُومِ

الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابَ مَنْ حَادَّ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ

الخبر ٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾» [آل عمران: ١٠٢]، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعِيشَتَهُمْ^(١١)، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»^(١٢).

[٧٤٧٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٢٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «معاشهم» بدل «معيشتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٨٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) [ف/٢٤٨ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(٤).

[٧٤٧٢]

ذَكَرُ وَصْفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«غِلْظُ جِلْدِ^(٧) الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ^(٨) ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٩).

[٧٤٨٦]

الْجَبَّارُ: مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ الْجَبَّارُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «عيسى بن حماد قال: حدثنا» مكرر في (ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤ / ٢ (٢٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤، ٥٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «جلد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «اثنين وأربعين» بدل «اثنان وأربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤ / ٢ (٢٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٣٧ / ٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

نَصْرِ التَّمَارِ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ:

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَهَنَّمَ^(٣). [ح/١٨٦ب]

[٧٤٦٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رُئِيَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا يُقَلِّبُ جَمْرًا كَالْقِطْفِ^(٨).

[٧٤٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ لَا يُدْخِلُ النَّارَ

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) «التمار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٣٩).

(٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «نبا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٠).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ^(١) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢). [٢٢٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا [ف/]
[٢٢٤٩] يَنْتَفِعُ^(٣) الْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

الْخَبَرُ ٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ»^(٧). قَالَ: «فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ، أَبِي!» قَالَ: «فَيَحْوُلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهَا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانُوا يَرَوْنَ^(٨) أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٩). [٦٤٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ
الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقَبَى

الْخَبَرُ ٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(١١):

- (١) «أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها.
- (٣) في (ف) و(ح): «ينفع» بدل «ينتفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦ (٧٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «ألا إن الله حرم الجنة على كل مشرك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «يقولون» بدل «يرون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/١ (٦١).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّهِنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ^(٢).

[٧٤٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ^(٣)
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي^(٦) يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ! وَقَالَتِ النَّارُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ! فَقَالَ اللَّهُ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم^(٧) مِلْؤُهَا»^(٨).

[٧٤٧٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ
يُرْفَعُ [ح/١١٨٧] الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثَبَّتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا

٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٦).

(٣) في (ب): «سكان أهل النار» بدل «سكان النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبالي» بدل «بالي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «منهن» بدل «منكن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٧٠١١)، التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأيلي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي [ف/٢٤٩ب] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي^(٣) يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ! فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ»؛ تَنَكَّبَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ^(٥). قَالَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ»، يُرِيدُ يُمَثِّلُ لَهُمُ الْمَوْتَ، لَا أَنَّهُ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ. [٧٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!» إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَوْجَعِ مَوْتِهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ

الخبر ٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي^(٨) لَا أَعْلَمُ^(٩) آخِرَ أَهْلِ النَّارِ^(١٠) خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦١٨٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٥) في (ح): «غير متصل» بدل «ليس بمتصل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «لا أعلم» بدل «أعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «الجنة» بدل «النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دُخُولاً الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبُوءاً، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ^(١)، قَدْ^(٢) وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ، فَارْجِعْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي^(٣) وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(٤). [٧٤٧٥]



- (١) «فيقول يا رب» مكرر في (ف) و(ح).
 (٢) في (ف): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٣) «أو تضحك بي» مكرر في (ف) و(ح).
 (٤) البخاري (٦٢٠٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.



النُّوعُ الثَّمَانُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ (١) الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ
بَدْخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

الخبر ٥٢٥٦ - الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: [ف/١٢٥٠] سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «يُخْرِجُ اللَّهُ
قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي غَيْرِ (٢) حَدِيثٍ عَمْرُو: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾! فَقَالَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا، [ح/١٨٦] هَذِهِ لِلْكَفَّارِ، اقْرَءُوا مَا قَبْلَهَا!
ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴿٣٧﴾ [المائدة: ٣٦ - ٣٧]، هَذِهِ لِلْكَفَّارِ (٣). [٧٤٨٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، نَعُودُ بِاللَّهِ
مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مَنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا

الخبر ٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهْشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) فِي (ف): «عَلَى» بَدَلَ «عَنْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب). وَ(ب) وَ(د) وَ(ص) وَ(ح).

(٢) «غَيْر» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٣) مُسْلِم (١٩١)، الْإِيمَانُ، بَابُ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ.

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»^(١) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»^(٢).
 قَالَ يَزِيدُ: ذَرَّةٌ^(٣). فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ،
 عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً^(٤). قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهِ أَبُو
 بَسْطَامٍ. قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ عِمْرَانَ الْقَطَّانَ أَبَا الْعَوَّامِ^(٥) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ
 عِمْرَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِالْحَدِيثِ. قَالَ يَزِيدُ: أَخْطَأَ فِيهِ عِمْرَانُ وَوَهَمَ فِيهِ^(٦). [٧٤٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ

٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٨)،
 قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
 الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ»^(١١)، [ف/٢٥٠ب] وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ^(١٢)، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي

- (١) في (ب): «ذرة» بدل «برة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله من كان في قلبه ما يزن ذرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «ذرة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «الذرة ذرة» بدل «الذرة ذرة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب) و(ح): «العوان» بدل «العوام»، وما أثبتناه من (ف).
- (٦) البخاري (٤٤)، الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «المثنى» بدل «المديني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ب): «برحمته» بدل «في رحمته»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(١) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَةً^(٢)»^(٣). [١٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرٌ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ

الخبر ٥٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي رَجَاءٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مُيزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا^(٧)، فَيُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرَدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا الْآنَ أَخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرِجُوا وَأَضْعَافَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُلْقُونَ عَلَى^(٨) نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَتَسْقُطُ مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بَيْضًا مِثْلَ الثَّعَارِيرِ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عِتْقَاءُ اللَّهِ، وَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٩)»^(١٠).

□ الثَّعَارِيرُ: الْبَقَرُ الصَّغَارُ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[١٨٣]

- (١) في (ب): «حبة» بدل «الحبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «ملونة» بدل «ملتوية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «فيشفعوا» بدل «فشفعوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «في» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

ذَكَرُوا إِخْبَارَ بَأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بَيِّضاً [ح/١٨٨]

بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْماً يَرُشُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ

٥٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ»، أَوْ قَالَ: «بِخَطَايَاهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لِلشَّفَاعَةِ^(٣)، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ^(٤) الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ!» قَالَ: «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ^(٥) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَادِيَةِ^(٦).

[١٨٤]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ

٥٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، [ف/٢٥١] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^(١٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ^(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «في الشفاعة» بدل «للشفاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «أهل» بدل «أنهار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «تكون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
- (٨) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «عن حذيفة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ! فَيَقُولُ الرَّبُّ^(١) جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهُ! فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبَّ، حَرَّقْتَ بَنِيَّ! فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

[٧٣٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي
الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

الخبر ٥٢٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيُلْتَفَتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي! قَالَ: وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٥).

[٦٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عَذَّبَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ
وَسَمُّوا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٦) يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيُذْهِبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسَمَ عَنْهُمْ

الخبر ٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

- (١) في موارد الظمان: «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٠/٤.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (١٩٢)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
- (٦) في (ف) و(ح): «وسمى الجهنميون» بدل «وسموا الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٦ (٢٥٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾؟ [الحجر: ٢] فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ اللَّهُ أَنْاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نَقْمَتَهُ مِنْهُمْ». قَالَ: «لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ، فَمَا لَكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ فَإِذَا سَمِعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَتَشَفَّعُ^(١) لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يُخْرِجُوا بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخْرِجُوا، قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ، فَتُدْرِكَنَا الشَّفَاعَةُ، فَنُخْرَجَ مِنَ النَّارِ! فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)»: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾». قَالَ: «فَيُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ^(٣) الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٤) مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا^(٥) أَذْهَبَ عَنَّا هَذَا الْأَسْمُ!» قَالَ: «فَيَأْمُرُهُمْ^(٦) فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ»^(٧).

[٧٤٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ [ف/٢٥١ب] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ

٥٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، [ح/١٨٨ب] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَاصُّونَ

(١) في موارد الظمان: «فتشفع» بدل «فيتشفع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ف): «يا ربنا» بدل «ربنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «فيأمرهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٩/٢ (٢٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٨٤٤، ٨٤٢/٤٠٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَظَالِمًا^(١) كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهَذَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ^(٢) الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا^(٣).

[٧٤٣٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا

٥٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ، لَوْ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَأَتَحَفُّوهُمْ»^(٦).

[٧٤٣٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ

٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

(١) «مظالمًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «يدخلون» بدل «بدخول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٣٠٨)، المظالم، باب: قصاص المظالم.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١٨/١٠ (٧٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا^(١) الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاعِثَ الطَّوَاعِثَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ^(٢): نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِينَا^(٣) رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ [ف/١٢٥٢] فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ^(٤)»، وَدَعَا الرُّسُلَ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ تَذَرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ. ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَقْشَبَنِي^(٥) رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلِّي إِنْ [ح/١٨٩] أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبْنِي إِلَى

(١) «رؤية» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) في (ف): «فيقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «يأتينا» بدل «يأتينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب) و(ح): «يجوزه» بدل «يجوز عليه»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «أقشبتني» بدل «أقشبنني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيُلَكِّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! وَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ^(١) وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ مِنْهَا انْفَهَقَتْ^(٢) لَهُ الْجَنَّةُ.

«فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ^(٣) وَيُلَكِّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ!» قَالَ^(٤): «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ كَذَا وَتَمَنَّ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا^(٥). [ف/٢٥٢ب]

[٧٤٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) فِي (ف): «عَهْدُهُ» بَدَلَ «عَهْدٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).

(٢) فِي (ب): «انْفَهَقَتْ» بَدَلَ «انْفَهَقَتْ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٣) «أَوَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ب)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ح).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٧٠٠٠)، التَّوْحِيدُ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٢).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٥).
قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْنِي مِنْهَا، لَعَلِّي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا». قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَه سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاعِلُهُ لِمَا يَرَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا».

«ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَذْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِمَا يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَذْنِي مِنْهَا! فَإِذَا دَنَا مِنْهَا، سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُرْضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا^(٦) مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: [ح/١٨٩ب] أَتُسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «وتعالى» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «الأولين والآخرين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «أو مثلها» بدل «ومثلها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ^(١): فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟» ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فَقِيلَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ^(٢). [٧٤٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ أُعْطِيَتْكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»،
لَيْسَ بَعْدَ يُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر ٥٢٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ!» قَالَ: «فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ». قَالَ: «فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ!» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ^(٥)، أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٦). [٧٤٣١]

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ الْإِخْبَارِ عَمَّا احْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ السُّنَنِ، وَقَدْ أُمْلَيْنَاهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ لِلاِسْتِشْهَادِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ، فَأَحَالَ السُّنَّةَ عَنْ مَعْنَاهَا الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ. وَإِنَّا^(٧) نُمْلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الرَّابِعَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ

(١) فِي (ف): «قَالَتْ» بَدَلَ «قَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).

(٢) مُسْلِمَ (١٨٧)، الْإِيمَانُ، بَابُ: آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

(٥) «يَا رَبِّ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ف).

(٦) مُسْلِمَ (١٨٦)، الْإِيمَانُ، بَابُ: آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً.

(٧) فِي (ف): «وَإِنَّمَا» بَدَلَ «وَإِنَّا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).

ارْتِكَابُهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِذَلِكَ ^(١) وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) مِمَّنْ آثَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْخَضَعَ لِقَبُولِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِهِ ^(٣) بِتَرْكِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ اللَّذَاتِ وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاضِحَةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ ^(٤)؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ. [ح/١٩٠ب].



-
- (١) في (ف) و(ح): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٣) في (ب): «سنته» بدل «سننه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) في (ف): «الراخصة» بدل «الداحضة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَنَسَائِلُهُ الْعَوْنُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا، جَمَاعُ أَنْوَاعِ الْإِبَاحَاتِ
عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهِيَ خَمْسُونَ نَوْعًا.



النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ تُوَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ ^(٤). [١٤٢٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِئْثَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّزَ

٥٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٨). [١٤١٢]

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ببغداد قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٢ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ^(١) النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَشُويَ لَهُ بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[١١٤٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّتْهُ النَّارُ
أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا فِيهِ

٥٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ^(٦) عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ^(٧) بَحْرَانٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١٠).

[١١٥٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتْ غَيْرُ وَاجِبٍ

٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرِ الْخَلْقَانِيُّ بِمَرُوءَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٣٥٧)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
- (٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ابن زيد» بدل «أبو بدر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء من ما مست النار.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَدْرِ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَأَكَلَهُ"، أَرَادَ بِهِ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ لَا الْعَظْمَ نَفْسَهُ.
 [١١٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ [ح/١٩١]

٥٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٧).
 [١١٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ

٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
 أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، الأُطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَتَوَضَّؤُوا. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمٍ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمٍ جَزُورٍ

٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطْتُ لَهُ^(٩) عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشْتُ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحْتُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَلْتَ عِنْدَنَا فَضْلَةً مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ^(١٠)، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ^(١١) يَتَوَضَّأَ^(١٢). [١١٣٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا

٥٢٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.

(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٨)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ح) وموارد الظمان: «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «قبل أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٦.

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

وَهَبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ^(٢) فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

[١١٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بَيْنَهَا

٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٧):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٨).

[١٧٠٦]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٩).

[١٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بإناء» بدل «بماء»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) البخاري (٥٢٨٦)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن بريدة عن أبيه» مكرر في (ب).

(٨) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٩) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ^(١)

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو قَدِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ [ح/١٩١ب] كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ! قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»^(٤) يَا عُمَرُ^(٥). [١٧٠٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٦) بْنُ يُونُسَ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١٠). [١٠٩٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢):

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٦) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٦٧ (١٥٧).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢).

[١٠٩٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرَّةِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وُضُوئِهِ

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٥).

[١٠٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي^(٨) الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ^(٩):

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١٠) كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١١)^(١٢).

[١٠٩٢]

ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ أَحْدَثَ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٥٦)، الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٦) في موارد الظمان ٦٧ (١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في موارد الظمان: «عن أبي المطلب» بدل «أخبرني المطلب بن حنطب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) «وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى النبي ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤.

(١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ»^(٣). [١٧٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٨). [١٦٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ^(٩) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ^(١٠) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بنية الكعبة.
- (٩) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ^(١). [٢٢٩١]

ذَكَرُ كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٤). [٢٢٩٢]

ذَكَرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقَيْهِ [ح/١٩٢] إِذَا صَلَّى فِيهِ^(٥)

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٨). [٢٢٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

٥٢٩٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

- (١) مسلم (٥١٨)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٣٤٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.
- (٥) في (ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١). [٢٣٠٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسْطِ

٥٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥). [٢٣٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٦)

كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَامًا. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِجَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ^(١٠). [٢٣٠٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) مسلم (٥١٩)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

(٦) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٧٣٠)، الأدب، باب: الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٤)، وأثبتناها من (ب).



سَعِيدٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢). [٢٣١١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

مَرْحُومٌ ٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ السَّكَنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٧). [٢٣١٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً

مَرْحُومٌ ٥٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيراً^(١٠) حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ^(١١) لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَضَحْنَا بِسَاطِأٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ^(١٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قول أنس: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَرَادَ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ السُّبْحَةِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيٍّ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ. [٢٥٠٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «كثير» بدل «كثيراً»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) في (ح): «يقول» بدل «ليقول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٥٧٧٨)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَحْدُثُ

﴿٥٢٩٦﴾ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ ^(٣) ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ^(٤)، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٥)، قَالَتْ:

اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٦). [٢٣٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ ^(٧) فَرْقٍ [ح/١٩٢ب] الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلَاتِهِ

﴿٥٢٩٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ^(١٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١١) ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ ^(١٢) جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا ^(١٣) مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ ^(١٤). [٢٣٥٦]

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣٠).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٨٥.

(٧) «إباحة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عن أبي الصهباء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ح): «فجاء» بدل «فجاءت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) في (ب): «أحدهما» بدل «إحدهما»، وما أثبتناه من (ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي لَهُ الْإِلْتِفَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَادِثَةٍ^(١) تَحَدَّثُ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ^(٣) الْحُسَيْنِيُّ^(٤) بْنُ حُرَيْثٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٨).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا
٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعَشَى^(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ^(١٣) حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ^(١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ

- (١) في (ب): «لحاجة» بدل «لحادثة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو عمار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ح): «الحريث» بدل «حريث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٧/١ (٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٩٨.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أبي حصين» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «الأعشى» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «بحلقه» بدل «فخنقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٤) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

لَأُصْبَحَ مُوثِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»^(١). [٢٣٥٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي حَمْلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ
٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَنْظَلَةَ الصَّيْفِيُّ بِسَرَخُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةً وَهُوَ يُصَلِّي. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا^(٦). [٢٣٣٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ
٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٧)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٨). [٢٣٤٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ
إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٥).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
- (٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا^(٢) إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣). [١١١٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ التُّوسِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ح/١٩٣] حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(٧)، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨)، قَالَ:

مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ^(٩). [٢٢٥٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو^(١٠) لَهُ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

- (١) في (ب): «الرومي» بدل «الزرقى»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «جلوسا» هكذا في (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «التوسي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «مصرف» بدل «مضرب»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٥/٢ (١٤٠٨).
- (١٠) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدو»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(١). [٢٢٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِإِلْشَارَةٍ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَدَخَلَ رِجَالٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟^(٥) فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ
بِيَدِهِ^(٦). [٢٢٥٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ، فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى^(٩). [٢٢٧٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ^(١٠) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى

٥٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «يصلّي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٥٥٤)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد.

(١٠) «ذكر الإباحة للمرء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبَادِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ^(٣). [٢١٨٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى

٥٣٠٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ^(٦) مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ^(٧). [٢٣٢٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٥٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا^(١٢). [٢٣٣٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٨/٤ (٢١٨١) ٦٠٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح موارد الظمان للألباني،

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ^(٤) ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى^(٥).

[٢٣٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٥٣١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَأَيْتُنِي عَائِشَةُ أَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ^(٩) هَكَذَا نَفَرُكُهُ^(١٠).

[٢٣٣٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «زوجة» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.



ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ [ح/١٩٣ب] الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ^(٤) أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، فَرُكِزَتْ عَنَزَةٌ، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٥).

[٢٣٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨)؛ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ^(٩) عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١٠) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(١٢) قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١٣).

[٢٣٣٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «مالك بن أنس» بدل «أنس بن مالك»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ب): «متوكئ» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «ثوب» بدل «برد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للألباني، ٤٩/٤٧.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ

إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

📖 ٥٣١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخَفُّ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»^(٤). [٢١٣٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بِعَيْنِهِ

فَيَجْعَلَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ

📖 ٥٣١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّ^(٧) هَا هُنَا؟ وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(٨). [١٧٦٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

📖 ٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٧٧)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «تصل» هكذا في (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٤٠٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي^(١).
[٢٣٤٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرَّةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رُكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بِهِنَ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُوْرَتَيْنِ سُوْرَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ^(٥).
[١٨١٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدِّثِ^(٦)

٥٣١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ. قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ^(٩).
[١٨١٥]

(١) البخاري (٤٩٧)، ستره المصلي، باب: هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٤٢)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم...

(٦) في (ح): «تحدث» بدل «يحدث»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٤٥٥)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّي مَنْ [ح/١٩٤] شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ

﴿٥٢١٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٤) مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفُ!»^(٥). [١٩٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

﴿٥٢٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّارِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِغْلٍ وَذَكَوَانَ، وَقَالَ: «عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٨).
أَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [١٩٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ

فِي عَقِبِ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

﴿٥٢٢١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رأسه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٥) البخاري (٣٢٠٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِلِّسَّالِينَ ۝﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٦٣)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبثر معونة...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ^(٥) رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٦). [٢٦٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا^(١٠) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(١١). [٢٥٠٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ثمان» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن أبي» بدل «قال سمعت أبا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٧/١ (٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٢٠٢.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى^(١) فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ^(٢) حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ^(٣) بَعَامٍ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٤). [٢٥٠٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِساً

📖 ٥٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ^(٧). [٢٥٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قُعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ

📖 ٥٣٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ [ح/١٩٤ب] قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا^(١١). [٢٥١٠]

-
- (١) في (ح): «يُصَلِّي» بدل «صلى»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «قط» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) في (ح): «موته» بدل «وفاته»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) البخاري (١٠٦٧، ١٠٦٨)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (١١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا،

أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣). [٢٥١١]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعًا^(٦). [٢٥١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ^(٩) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ^(١٠). [٢٣٦٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢٤/٤ (٢٥٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٨ (٤١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٤٤.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سِتْرَةً

٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذَوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢) سِتْرَةً^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رُؤِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٤) يَسْتَتِرُ بِهَا. وَهَذَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ صُبَيْرَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْنٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ السَّهْمِيِّ.

[٢٣٦٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(٩).

[٢٢٣٢]

- (١) فِي (ب) وَ(ح): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) فِي (ب): «ما بينه وبينهم» بدل «ما بينهم وبينه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٦ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢/٣٢٦/٩٢٨.
- (٤) «وفيه دليل على أن التعليل الذي رُؤِيَ في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى ستره دون الذي يصلي إلى غير ستره» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٨٠٦)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(٣). [٢٥١٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ

٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَذْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ. [ح/١٩٥] فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧). [٢٥١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْ وَجْهَةً^(٨) تَوَجَّهَ إِلَيْهَا^(٩)

٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
- (٨) في (ب): «جهة» بدل «وجهة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ^(١). [٢٥١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا فَرِيضَةً

٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي مَبْعَثًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ^(٦) فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي نَافِلَةً»^(٧). [٢٥١٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ

٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ. فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ،

(١) البخاري (١٠٤٥)، تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ! قَالَ: «ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(١). [٢٥١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسِيرُ لَا يُبَالِي^(٧) حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ^(٨). [٢٤٢١]

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً^(١١). [٢٥٢٢]

(١) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) في (ب): «يبال» بدل «يبالي»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (١٠٥٤)، تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً^(٥).

[٢٥٢٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

كَانَ مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ، يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى [ح/١٩٥ب] قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ^(٩).

[٢٤٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).
[٢٤٠٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُّ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٤).
[٢٤٠٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو^(٥) لَهُ

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٨) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١١).
[٢٨٠٠]

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٥) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدؤ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «والنبي» بدل «ورسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٣.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ

فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلْسُّجُودِ^(١)

ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ^(٤) الْحَكَمِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ^(٦)، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا^(٨) فَقَرَأَ: ص. فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ^(٩) نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا^(١٠) مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا^(١١) لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدَّدْتُمْ^(١٢) لِلْسُّجُودِ»، فَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(١٣) مَعَهُ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصَّوَابُ: «قَدْ اسْتَعَدَّدْتُمْ»^(١٤).

[٢٧٩٩]

(١) في (ب): «يترك السجود» بدل «ينزل للسجود»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٨٩).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن الليث» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «بلغ السجدة» بدل «مر بالسجدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ح): «تيسر» بدل «تيسرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «استعددتهم» بدل «استعدتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١١/١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ
يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ
فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُذْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيُكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي^(٣). [٢٨٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ
إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ^(٨) بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ^(٩) بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ^(١٠). [٢٣٧١]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٨٧/٤ (٢٧٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٨.

(٤) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ١١٨ (٤١٣)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الزبير» بدل «والزبير»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «ألصق» بدل «ألزق»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٣/١ (٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٠٢.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ^(٤). [٢٣٤١]

ذَكَرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ [ح/١٩٦] عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ^(٧). [٢٣٤٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٥٣٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الرياني» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٩)، سترة المصلي، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) البخاري (٣٧٥)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ
 آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ^(١) يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ:
 رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)
 أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافِتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ
 بِهَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً!^(٣). [٢٤٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمُوَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرْبِهِ

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ
 الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
 عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ
 قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا أَوْ قُلُوبَهُمْ نَارًا»^(٦). قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ
 الشَّمْسُ^(٧). [٢٨٩١]

(١) في (ب): «كان» بدل «أكان»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٩٢/٤ (٢٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أو قلوبهم نارا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٢٧٧٣)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣). [٢٨٤٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الزَّاهِدُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٨). [٢٨٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَوْمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(١٢). [٢١٣٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سفيان شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِبُيُوتِهِ (١)

٥٣٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ح/١٩٦] فَقَالَ: «أَيَّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟» فَأشارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ (٤) مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥). [١٦١٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ (٩). [٢٠٣٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ رَجَاءً لِحُقُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا

٥٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في (ب): «لصلواته» بدل «لصلاته»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ب): «المكان» بدل «مكان»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) البخاري (١١٣٠)، التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦١٧)، الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نُمَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٢): لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ^(٣). [١٨٥٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ^(٧) مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ^(٨). [١٨٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٤٥٤)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «الركعتين» بدل «الركعة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٧٤٣)، صفة الصلاة، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قول الزبير^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٢)، يُرِيدُ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِيمَا اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَلَاَحَقَ النَّاسُ فَيَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ. وَفِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٣).

[١٨٥٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُبَيَّنِ بِأَنَّ^(٤) تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ
الصَّلَاةَ^(٥) الَّتِي^(٦) فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرُّكْعَاتِ

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨):
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
[ح/١١٩٧] عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي
الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٩).

[١٨٥٧]

- (١) «الزبير» هكذا في (ح).
- (٢) «قال أبو حاتم رحمه الله قول الزبير كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) مسلم (٤٦٩)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
- (٤) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) «التي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٧٤٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الركعة الأولى.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا أَخْبَرَ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِيهَا ثَلَاثِينَ آيَةً بِالتَّرْسِيلِ وَالتَّرْتِيلِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الْأُولَى بِلا تَرْسِيلٍ وَلَا تَرْجِيعٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ وَاحِدَةً، وَالْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

[١٨٥٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا حَتَّى قَالُوا لَهُ^(٧): إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ^(٨).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

فَدَعَاهُ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرَكُدْ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَحْذِفْ فِي الْآخَرَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ^(١)، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطِلْ عُمَرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتَنَ! قَالَ: فَرَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتَتَنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا؛ يُسْأَلُ: كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبَتْ^(٢) فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ^(٣).

[١٨٥٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ

٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ قِرَاءَتَهُ^(٧). [٧٤٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ وَيُطَوِّلَ صَلَاتَهُ

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «قيس» بدل «عبس»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ح): «أجيب» بدل «أجيب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٧٢٢)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٤٧٦٠)، فضائل القرآن، باب: الترجيع.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ^(١). [٢١٤١]

ذِكْرُ [ح/١٩٧ب] الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ

لِيُسْمَعَ بَعْضُ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ

٥٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ^(٥) بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٦). [٢٦٠٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ^(٧) بِهِ^(٨) عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ^(١٢)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ،

(١) البخاري (١٠٨٤)، التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٧١ (٦٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «عمران بن زائدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٠٤.

(٧) في (ب): «ويعوذ» بدل «وتعوذه»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ح): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «الأحنث» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ح).

[٢٦٠٤]

وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ^(١).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٥٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٤). [٢٥٧١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ^(٥) جَمَاعَةً

٥٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ مَعَ^(١٠) فِثْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه.

(٥) في (ب): «يصلي النافلة بالليل» بدل «يصلي بالليل النافلة في السفر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ح).

الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ^(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْرِدْ! فَأُورِدَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ فَأَنْخُتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَنْبِهِ^(٢) فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً^(٣). [٢٦٢٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

٥٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِرًا^(٧). [٢٧٤٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّائِي لِسَفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلْفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٥٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، [ح/١١٩٨] وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) في (ب): «بالأفاية» بدل «بالأثاية»، وما أثبتناه من (ح).
(٢) في (ب): «جانبه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٩٠/٤ (٢٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ١٢٦١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٤٧٢)، الحج، باب: من بات بذِي الحليفة حتى أصبح.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَكَعَتَيْنِ. قَالَ لَنَا ^(١) أَنَسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ ^(٢) يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ^(٣). [٢٧٤٤]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّاَوِي سَفَرًا يَكُونُ نِهَايَةً قَصْدِهِ
مَا وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ**

٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ ^(٧) فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكِّ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٨). [٢٧٤٥]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ
لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ**

٥٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا الْعَصْرَ ^(١١) عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(١٢). [٢٧٤٦]

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «وسمعتهم» بدل «وسمعتهم»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) البخاري (١٤٧٣)، الحج، باب: رفع الصوت بالإلهال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (٦٩١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «العصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٢) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً
أَرْبَعَ بِهَا وَلَا ^(١) أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

﴿٥٣٧١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(٦). [٢٧٤٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿٥٣٧٢﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ
الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ^(٩) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ^(١٠). [٢٧٥٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

﴿٥٣٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

- (١) «ولا» هكذا في (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٢/١ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «ليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (١٠٣٠)، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَلِيَّةٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ^(١) أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا^(٢).

[٢٧٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعُ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ^(٥). [٧٩٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، وَذَكَرَ أَبُو قُرَيْشٍ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ^(٩)، مَا خِلا الْجَنَابَةَ^(١٠). [٧٩٩]

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٤ (١٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣١.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٩٨] الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ، أَرَادَتْ بِهِ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذِكْرًا^(٥)، وَقَدْ كَانَ لَا يَقْرَأُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يَقْرَأُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ. [٨٠٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ جُدْعَانَ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٩).

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «الزهري» بدل «البهى»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) مسلم (٣٧٣)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة.
- (٥) في (ب): «الذي ذكر» بدل «ذكرا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) «وخالد بن عمرو بن النضر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «أو قال على طهارة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَرَادَ بِهِ ﷺ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْسِي جَوَازِهِ. [٨٠٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْلِيَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٥). [٤٢٧٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ أَمْرَاتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١٠). [١٣٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٩٨٤)، الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾...

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٦)، الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدُ

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤). [١٣٦٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْإِزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ [ح/١٩٩] يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِرُ بِهِ^(٧). [١٣٦٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجَسٌ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فَيٍّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ^(١٠)، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيٍّ، وَآخِذُ الْعِرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيٍّ^(١١). [١٢٩٣]

(١) في (ب): «يوسف» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٩٦)، الحيض، باب: مباشرة الحائض.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٩٤)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(١) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٣) : أَخْبَرَنَا مُسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :

إِنْ كُنْتُ لَاوْتَى بِالْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ^(٤) . [١٣٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٥) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ^(٦) : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧) : حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، قَالَ^(٨) : حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :

إِنْ كُنْتُ لَاتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ؛ وَإِنْ كُنْتُ لَاخُذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ^(٩) فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى^(١٠) مَوْضِعَ فِيَّ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١١) . [١٣٦١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فياخذه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا عَنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٢).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَبُو طَوَالَةَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثِقَةٌ. [٣٤٩٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الطَّوَّافِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ
 أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٦). [١٢٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا^(٨). [١٢٠٧]

ذِكْرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١ / ٥ (٣٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٧.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوِ النَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَقُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ^(١).

[١٢٠٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، [ح/١٩٩ب] قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعَ نِسْوَةٍ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَبَرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَةً، وَفِي خَبَرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعَ نِسْوَةٍ. أَمَّا خَبَرُ هِشَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً؛ وَفِي خَبَرِ^(٨) سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَكَاهُ أَنَسٌ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩) حَيْثُ كَانَتْ^(١٠) تَحْتَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارًا كَثِيرَةً لَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٢٠٩]

- (١) البخاري (٢٦٥)، الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نساءه بغسل واحد.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٤٩١٧)، النكاح، باب: من طاف على نساءه في غسل واحد.
- (٨) في (ب): «وخبر» بدل «وفي خبر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً^(٢). [١١٩٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مَعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً

٥٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ:

كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَبْتَدِرُ^(٧) فَيَقُولُ ﷺ^(٨): «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي»^(٩). [١١٩٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ

بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١٢). [١٢٦٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) في (ب): «يبتدر» بدل «نبتدر»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٩) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده

قدر غير الجنابة.

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ
لَا تُوجِبُ وُضُوءَ عَلَيْهِمَا^(١)

٥٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنْ كُنْتُ لَاغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ
وَتَلْتَقِي^(٥).

[١١١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ
يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ^(٦)، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى^(٨)
الْقَزَّازُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجْنُبُ^(١٠). وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا
فِي الْمَاءِ^{(١١)(١٢)}.

[١١٩٢]

(١) في (ب): «يوجب الوضوء عليها» بدل «توجب وضوء عليهما»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في
إناء واحد...

(٦) في (ب): «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «موسى بن عمران» بدل «عمران بن موسى»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «الطهور لا يخبث» بدل «طهور لا يجنب»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح): «الإناء» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ب). وفي هامش (ح) ما نصه: في الماء. وفي
هامش (ب) ما نصه: في الإناء.

(١٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا ^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَا فِي قَضْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ^(٧). [١٢٤٥]

ذَكَرُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ

٥٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ح/١٢٠٠] بِنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(١٠). [١٢٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلْاِغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ

٥٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «إشكاب» بدل «مشكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٦٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ^(٣). [١٢٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

صحيح ٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ^(٥) وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٦) كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٧). [٣٠٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

صحيح ٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ^(١١) وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ^(١٢): لَا أَحْفَظُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٢) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ. فَقَالَ حِينَئِذٍ^(١): حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ. فَقِيلَ^(٢) لَهُ^(٣): فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانُ. فَقَالَ^(٤) سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ^(٥) عُثْمَانَ^(٦). [٣٠٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٥٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ. قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ^(١١) وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ^(١٢). [٣٠٤٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) «حينئذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) في (ب): «وقيل» بدل «ف قيل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم فقال حينئذ حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه فقيل له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «وأبي بكر» بدل «وأبو بكر»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) وَكِيعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٥).

[٣٠٤٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ^(٨) بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٩). [٣٠٦٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهَا هَذِهِ السُّنَّةُ^(١٠)

٥٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/١ (٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «سهل» بدل «سهيل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.
- (١٠) في (ب): «هذا السبب» بدل «هذه السنة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «الدمشقي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدٌ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ^(١). [٣٠٦٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ [ح/٢٠٠ب] عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٥٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ^(٤). [٣٠٨٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدَوِيِّ أَبُو ذَرٍّ بِبُخَارَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ^(٧).

□ قال أبو عاتم: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٣٠٨٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِّهِ فَنفَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٩٥٥)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا^(١) كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!» فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَفُّوا شَأْنَهُ. فَقَالَ^(٢) لِأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا، فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ!» فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(٣).

[٣٠٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

٥٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذْ^(٧) هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا^(٨) آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا^(٩) مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١٠).

(١) في (ب): «هلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٩٥٦)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ البخاري (٤٤٦)، المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في موارد الظمان: «أفلا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.

□ قال أبو حاتم رحمته: قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلْفَلْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي»، وَالْفَلْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُونَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى صلوات الله عليه خَاصٌّ دُونَ أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ^(١) لَزَجَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ^(٢) صلوات الله عليه عَنْ أَنْ يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ. فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ صلوات الله عليه عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ ^(٣) عَلَى الْقَبْرِ أَتَيْنُ الْبَيَانَ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحٌ لَهُ وَلَا أُمَّتِهِ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ ^(٤) دُونَ أُمَّتِهِ. [٣٠٨٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

🔖 ٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ. [ح/٢٠١] قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧). [٣٠٨٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

🔖 ٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «كذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «المصطفى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب): «بالفعل لهم» بدل «الفعل له»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٢٥٦)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

انتهى النبي ﷺ إلى قبر منبوذ فصلّى عليه، وصلّينا معه^(١). [٣٠٨٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٤). [٣٠٩١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ، شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٧). [٣١٠٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ^(١٠)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢٧٥)، الجنائز، باب: الدفن بالليل.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٨/١ (٦٤٠).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [٣٥٣٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [٣٥٤٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ^(٥). [٣٥٤١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٨). [٣٥٤٢]

(١) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.

(٣) «المعافى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١١٠٦)، الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٠٧)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِّبِهِ

📖 ٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُدُورِيُّ^(١) بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٣٥٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعاً

📖 ٥٤١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ^(٩).

❑ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسَهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ فَمَرَّةً [ح/٢٠١ب] أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسَهَا.

[٣٥٤٥]

(١) في (ب): «الفندوري» بدل «الفندوري»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْدَمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

﴿٥٤١٨﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأَنَاهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُذْنِيهِ!» فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ^(٣). [٣٦٢٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

﴿٥٤١٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٦). [٣٤٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَئِذٍ

﴿٥٤٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٣٣١/٥ (٣٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٠٦٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا^(١) النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ^(٢).
[٣٤٩٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ،
ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدَ مِنْ
أَمْرِهِ^(٦).
[٣٥٦٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،
فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمٌ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ. ثُمَّ
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ شَرِبَ
شَرِبُوا^(٩).
[٣٥٦٥]

(١) في (ح): «زوجي» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أصحاب» بدل «صحابه»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) البخاري (٤٠٢٦)، المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (١١١٣)، الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَا أَخْبَرَ جَابِرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٢٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٣).

[٣٥٦٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/٢٠٢] بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٧)، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٨٤٦)، الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «أولئك العصاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٨) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.

فِي السَّفَرِ لِيَتَّقَوْا^(١) بِهِ، لَا أَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طُلُقٌ مُبَاحٌ.

[٣٥٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ^(٥) رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ^(٦).

[٣٦٦٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجَلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٥٤٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجُلُهُ؛ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ^(٩).

[٣٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِيُرْجَلَ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا

٥٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) فِي (ب): «لِيَقْوُوا» بَدَل «لِيَتَّقُوا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ح).

(٢) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): «الْجَرَجَرَانِيُّ» بَدَل «الْجَرَجَرَانِيُّ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ح).

(٤) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٥) «إِلَيَّ» سَقَطَ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ح).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٩٤١)، الْإِعْتِكَافُ، بَابُ: الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ.

(٧) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٨) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

(٩) مُسْلِمٌ (٢٩٧)، الْحَيْضُ، بَابُ: جَوَازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ.

(١٠) «قَالَ» سَقَطَ مِنْ (ح)، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى عَتَبَةِ بَابِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [٣٦٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرِ يَقَعُ

٥٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ^(٥). [٣٦٦٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا

مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ

٥٤٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٦). [٤٠١٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ^(٧) أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٥٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.

(٦) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: قتل القلائد للبدن والبقر.

(٧) «الإحرام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحَرِّمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). [٣٧٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحَرِّمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ

٥٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ح/٢٠٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٥). [٣٧٧٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَرِّمِ أَنَّ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٥٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(٨). [٣٧٦٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْكَ نَجَسٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ

٥٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(١١)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). [١٣٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا
الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مُسْلِمٌ ٥٤٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُصْحَحِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ وَاصِلٍ^(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي^(٥). [١٣٧٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ

مُسْلِمٌ ٥٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمِسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»^(٩). [١٣٧٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْيِيبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّ وَالْكَافُورِ

مُسْلِمٌ ٥٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ،
قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «واصل» هكذا في (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ الْأَلْوَةَ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٥٤٦٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا

٥٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤). [٣٩٥١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أُجْرَتَهُ بِحَجْمِهِ

٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ ابْنَةِ تَمِيمٍ بْنِ الْمُثَنَّى بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ^(٧). [٥١٥١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^(١١). [٦٠٧٧]

(١) مسلم (٢٢٥٤)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٧٣٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٥٩)، الإجارة، باب: خراج الحجام.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٨.

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ^(٧)، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ^(٨). [٣٩٥٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٤٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ح/١٢٠٣] قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ:

اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ^(١٣) رَأْسِهِ^(١٤). [٣٩٥٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِغَيْرِهَا

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

- (١) «النبي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «الزهري» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/١٦١١.

- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «عثمة» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «في وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) مسلم (١٢٠٣)، الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم.

بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(٣).

[٣٧٥٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

م ٥٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ^(٥) بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ^(٧) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِنَاسٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُوبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٨).

[٣٩٤٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةِ تَحَدُّثِ

م ٥٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَرُوبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٤٤٥)، الحج، باب: الحج على الرحل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «يستر» بدل «يستر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) في (ب): «وطأ طأه» بدل «فطأ طأه»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٧٤٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٢). [٣٨٠٥]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(٥). [٣٨٠٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَجَبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ: هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٧). [٣٧١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ^(٨) بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ^(٩)، [ح/٢٠٣ب] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٨) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ^(٣)» إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤُهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٤).

[٣٧٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ خَطْلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُستَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ!» فَقُتِلَ^(٨).

[٣٧٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٥٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَيْسْتَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وإنما أحل لي ساعة فهو حرام حرمه الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) مسلم (١٣٥٣)، الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١٦ (١٧٠١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ^(٣) وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ^(٤). [٤٧٤٣]

**ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ**

❦ ٥٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٨).

❑ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَدْخُلْ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ فَوْقَهُ، فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَايَنَهَا، وَإِذَا أَنَسٌ ذَكَرَ الْمِغْفَرَ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٧٢٢]

**ذَكَرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعِمَائِمِ السُّودَ
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ**

❦ ٥٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٣) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٠٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أُخْتِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢). [٥٤٢٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٥٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسُقْلَان، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

لَا يُفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨). فَقَالَ لَهُ [ح/٢٠٤] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ^(٩) لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْنَاهُ^(١١) مَعَهُ^(١٢). [٣٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ

إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «فوالله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ففعَلْنَاهُ» بدل «وفعلناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٩).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ هَدْيًا». قَالَتْ: وَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٣). [٣٩٢٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حِلٌّ غَيْرُ مُحَرَّمٍ

٥٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ بِهَا وَيَمُكُّ حَلَالًا^(٦). [٤٠١١]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ^(٧) مَكَّةَ

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ وَاللَّهِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «عن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٦١٦)، الحج، باب: تقليد الغنم.

(٧) في (ب): «دخول» بدل «دخوله»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٢٩]

بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ
أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْياً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ**

﴿٥٤٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٤). [٣٩١٣]

ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحَرَّمِ

﴿٥٤٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^{(٧)(٨)}. [٣٨١٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

﴿٥٤٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

- (١) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١٥٥٨)، الحج، باب: طواف القارن.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «ﷺ فيما وصفنا» بدل «ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فصلى ركعتين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) مسلم (١٤٩٥)، الحج، باب: من لبي بالحج وسماه.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ يَا أَبَا عَبَّاسٍ^(١)، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقَعَانَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا^(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/٢٠٤ب] أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً^(٣). [٣٨١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

٥٤٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(٧). [٣٨٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِلامِ

٥٤٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(١٠). [٣٨٢٥]

(١) «أو يا أبا عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) في (ح): «هزال وجهه» بدل «هزال وجهه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٥٢٥)، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٥٣٠)، الحج، باب: استلام الركن بالمحجن.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٥٣٤)، الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمُسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

٥٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ^(٥).

[٣٨٢٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٥٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّقَّامِ بِسُتَرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٩).

[٣٨٣٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٥٤٦٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِلَدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «عبد الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٢٦٨)، الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٢)، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ^(٤). [٣٨٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ^(٧) زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ^(٨). [٣٨٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مَنَى

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ^(١١)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١٢)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا^(١٣). [٤٠١٩]

(١) في (ب): «حازم» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٢).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ماء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٥٢٩٤)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «الحضرمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٢) «حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا وهيب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٣) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائماً.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٤٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣) : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرُمَّانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ. قَالَ : وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ^(٤)^(٥). [ح/٢٠٥]

[٣٦٠٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٥٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حَسَابٍ، قَالَ^(٧) : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(٨)^(٩). [ح/٣٨٦٢]

[٣٨٦٢]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٠)

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(١١) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢) : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ^(١٣) اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب) : «فشرب منه» بدل «فشربه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٨/٥ (٣٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٢١٠٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب) : «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب : من قدم ضعفة أهله بليل...
- (١٠) في (ب) : «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب) : «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٣) في (ب) : «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ح).

[٣٨٦٣]

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَرِّمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ^(٢) مِنَ الْحَرِّ

📖 ٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ آخِذٌ^(٥) ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٦).

[٣٩٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

📖 ٥٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي!»

(١) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...

(٢) «ثوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «آخذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٩ (١٠١١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا»^(١)، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا»^(٢)، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ»^(٣) فَارُمُوا»^(٤)، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٥). [٣٨٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ

٥٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ^(٨):

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرَمَاءَ، وَحَبَشِيٍّ مُمْسِكٍ بِخِطَامِهَا^(٩)^(١٠). [٣٨٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ

٥٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بأمثال هؤلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢١/١ (٨٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٣.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٩) في (ح): «بخطامها ﷺ» بدل «بخطامها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٣/١ (٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٣٨٨/١.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلِقْهُ!» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ^(١) أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢). [٣٨٧٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٥٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ^(٥)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً^(٦). [٤٠٠٨]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ [ح/٢٠٥ب] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا^(١٠). [٤٠١٨]

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبَدَنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٥٤٧٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) سُرَيْجُ بْنُ

(١) في (ح): «فأعطى» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٣ (٩٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ح): «سباعة» بدل «سماعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٣ (٨١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٣٦ - ١٥٣٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).



يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِضْعَةً فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ
اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ^(٢). [٤٠٢٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ

٥٤٧٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ^(٣) أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ^(٦). [٣٨٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

٥٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ^(١١). [٣٨٨٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) «بكر بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٤٦٥)، الحج، باب: الطيب عند الإحرام...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

٥٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى^(٤). [٣٨٨٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِهَا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ثَانِيًا فَطَافَ بِهِ^(٧) طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاوُتٌ.

[٣٨٨٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٦٧٥)، الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ [ح/٢٠٦] حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ^(٤). [٣٧٦٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٥٤٨١ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) الْجَنْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرَةُ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمَرَتُهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٨). [٣٩٤٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٢٥٣)، الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وأزمانها.

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠١٨).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٤ (٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ^(٤) بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]^(٥) قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ^(٦).

[٣٧٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ لِسَبَبٍ^(٧) مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبَجٍ^(٨)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ هُمْ عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٩) الصَّدِيقُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ^(١٠)، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «سعيد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٥/١ (٨٤٩).

(٧) في (ب): «بسبب» بدل «لسبب»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «الطائي بمنبج» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «إلى أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) «فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّمِّمِ فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢). [١٣١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَغْذِرَ لِمَصْهَرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ^(٣)

٥٤٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ^(٨) عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا^(٩)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَغْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا^(١٠) أَبَدًا»^(١١). [٤١٨٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجْعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٥٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) مَسْرُوقُ بْنُ

(١) في (ب): «فقام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، المحاربون، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

(٣) في (ب): «الاختلاف» بدل «الأخلاق»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٩ (١٣١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «ينال منها بالذي نال منها» بدل «ينالها بالذي نالها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «بعد هذا» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٥ (١٠٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٠.

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ [ح/٢٠٦ب] ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٤).

[٤٢٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

﴿٥٤٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَكَ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي؛ وَائِمُّ^(٩) اللَّهُ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلَمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(١٠).

[٤٢٧٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

﴿٥٤٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ^(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن صالح» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «بن الخطاب» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/١ (١١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٧٥.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فايم» بدل «وايم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٠/١ (١١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٨/٧.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن أبيه» بدل «بن أمية»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي (١)(٢).

[٤٠٥٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ غَسْلِ الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

٥٤٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٌ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَحْنُكُهُمْ؛ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٥).

[١٣٧٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ

٥٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (٧) الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا، بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (٩).

[١٣٧٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا

(١) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٣)، النكاح، باب: استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عون» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٣٦٨)، الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣):
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ أَنْ يُحَنِّكَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ
 غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا^(٤). [٥٦٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَرَكِ الْمَرْءِ بُزَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَعَرَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ^(٥). [---]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
 حَمَّادٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٨) ﷺ: «يَا مَعْشَرَ
 الْأَنْصَارِ^(٩)، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ^(١٠): «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
 تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(١١). [٦٠٧٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٢٢)، الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة.

(٥) البخاري (٢٣٨)، الوضوء، باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «النبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٩) «يا معشر الأنصار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠/٢ (١١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٠.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَاقِبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٥٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَاقَبَ [ح/٢٠٧] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَاقَبَ بِهَا^(٢). [٤٦٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ

الَّتِي ضُمِّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٥٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى^(٤). [٤٦٨٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ رِهَانٌ

٥٤٩٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَمْدَانَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٨) الْأَسَدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤١٠) المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٥) في موارد الظمان ٣١٨ (١٣١٠): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «الهمداني» بدل «بهمدان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «عبد الملك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَابِقْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ^(١)
فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢): «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(٣).
[٤٦٩١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

٥٤٩٦ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ^(٥).
[٤٩٢٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ

٥٤٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ»^(٨) مَنِي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَّامِ^(٩) بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ^(١٠) عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ
عَامَ الْأَوَّلِ^(١١).
[٤٩٣٠]

(١) «النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٤ (١٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١١٧)، البيوع، باب: بيع المدبر.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «نعيم بن عبد الله بن النحام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «كان» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٣٣٨)، كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْتِقَ غُلَامًا لَهُ،
أَرَادَ بِهِ أُعْتِقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِ دُونَ الْعِتْقِ الْبَتَاتِ

٥٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ،
قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ: «لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ^(٣) مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٤). [٤٩٣١]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ^(٥) يُصَرِّحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبَّرِ إِلَيْهِ

٥٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ أَبَا مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَاحْتَجَّ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا [ح/٢٠٧ب] فَلِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَلِأَقَارِبِهِ»^(٩). [٤٩٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضْئِفِ
ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضْئِفِ لِذَلِكَ

٥٥٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
- (٥) في (ب): «ثان» بدل «ثالث»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرَقَّتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا. فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ^(٢)، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[٥٣٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٦)، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي سَادِسٍ؟»^(٧).

[٥٣٠٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الثانية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٢٠٣٧)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) مسلم (٢٠٣٦)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ^(١) الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولَةِ^(٢)، فَأَمَرَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ^(٣)، فَكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٤). [٥٢٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ، شَكَّ شُعْبَةُ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ^(٧). [٥٢٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ^(١٠). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ. [٥٢٦٨]

(١) «بن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «الفحول» بدل «الفحولة»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ب): «منه» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٧٦)، الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم، المقدمة، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

📖 ٥٥٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٢٠٨] وَسَلَّم، فَمَرَّ بِقُدْرٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ^(٤)، فَنَاولَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفًا فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[٥٢٤٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ

📖 ٥٥٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ^(١٠) وَدَعَا بِوُضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُمُ الْوَالِدُ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. فَأَعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. ثُمَّ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٨ (٢١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «نضيج» بدل «يطبخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «فأكل» بدل «فأكله»، وما أثبتناه من (ب).

دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضَعْتُ جَفَنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأَ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ^(١) الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ^(٢). [١١٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

٥٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَيْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا،
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّهَوْرِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ
فَصَلَّى^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ
يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتِكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذِهِ! فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ
صَنَعُوا لَبًّا، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِقُصْعَتَيْنِ،
فَوَضِعْتُ وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الصَّوْرُ مُجْتَمَعُ النَّخْلِ^(٨). [١١٣٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ،

- (١) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٤/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٣) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «وصلّى» بدل «فصلّى»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٤/١ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ^(٢) الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٣).

[٥٢٥٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الطَّيُورِ الَّتِي قَدْ^(٤) اصْطِيدَتْ

٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكْدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ^(٨) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩).

[٥٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَكُنْتُ أَقْدُمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ^(١٠). [ح/٢٠٨ب] [٥٢٩٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ح): «بحديث» بدل «لحديث»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٩٦٤)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٤) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «وفق» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(١٠) البخاري (٥١٠٤)، الأطعمة، باب: الثريد.



ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمِ بَعْيِنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا. فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَطْحَنُهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ السِّلْقُ عُرَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ. قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ^(٥).

[٥٣٠٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ابْنُ^(٧) خَتَّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ جُبْنٍ^(١٠) تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينَ، فَسَمَّى وَقَطَعَ^(١١). [٥٢٤١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٨٩٤)، الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «جبن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١ (١١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٢٧.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجُبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

٥٥١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحَ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِيهَا طَعَامٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَإِنَّا لَا^(٧) نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨).

[٥٢٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَقُلْنَا^(١١): تَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢).

[٥٢٢٢]

- (١) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «إليه» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ولا» بدل «وإننا لا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٥١٨٠)، الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً...

ذِكْرُ خَبَرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ^(١)

٥٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَتِي بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُمِرَ بِأَكْلِهِنَّ^(٤). [٥٢٢٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا

٥٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ^(٧). [٥٣١٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

٥٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [ح/٢٠٩] وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٨). [٥٣١٩]

(١) في (ب): «سنة» بدل «بسنة»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٧٤)، الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٨) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ مَجِّ الْمَرْءِ فِي الْبُئْرِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

٥٥١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ:

أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بئرٍ فِي دَارِهِمْ^(١). [١٢٩٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢). [٥٨٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ

لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٥). [٥٣٢٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ

٥٥٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٨٠٤)، صفة الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٧).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) البخاري (٥٣٠٨)، الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»^(١).
[٥٣٣٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْذَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرِبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ

٥٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا^(٥).
[٥٣٣٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا لَمْ يُمَارِجْهُ حَالَةُ السَّكْرِ

٥٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرِبُهُ عَشِيَاءً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً^(٨).
[٥٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيدَ الَّذِي وَصَفْنَا

كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نِهَايَةُ مَعْلُومَةٍ أَهْرِيْقٍ وَلَمْ يَشْرِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ،

(١) مسلم (٢٠٢٨)، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥/٢ (١١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٠٥)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ^(٢): خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ انْتَبَذُوا فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ، وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى يُمَسِيَ، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ^(٣). [٥٣٨٦]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، يُبَذُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٧). [٥٣٨٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيذَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ

٥٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ التِّيمِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).
[٥٣٨٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبِ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

٥٥٢٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى جَانِبِهِ مَاءٌ فِي رَكِيٍّ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا؟» فَأَتَى بِمَاءٍ، وَحَلَبَ لَهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: هُنَاكَ فُلَيْحٌ أَذْهَبَ فَاسْمَعُهُ مِنْهُ! فَلَقِيتُ فُلَيْحًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رحمه الله: إِسْمَاعِيلُ هَذَا، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اخْتِجَاجًا مِنَّا بِهِ؛ وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْحٍ؛ وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ ذَكَّرْنَا السَّبَبَ فِي تَرْكِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [٥٣٨٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ^(٨)، فَسَلَّمَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ! فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَائِتٌ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ! وَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيشِهِ^(١)، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٣١٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ^(٧).

[٥٢٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا

٥٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ^(١٠).

[٥٢٤٧]

(١) في (ب): «عريشة» بدل «عريشه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.

(٣) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٨).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ^(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ^(٥) أَوْ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ. الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ^(٦). [٥٢٤٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مُوََاكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا، هُوَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْقُتَيْبَانِيِّ، وَهُمَا جَمِيعاً ثِقَتَانِ^(٩). [٦١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١):

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «الرطب بالبطيخ» بدل «الطيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(١).

[٥٢٥٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَقَ الإِصْبَعِ
عِنْدَ الْأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقْذِيرَةً

٥٥٣٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(٤).

[٥٢٥٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ

٥٥٣٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحَسَّانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ^(٨).

[٥٢٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الإِغْضَاءِ
عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ

٥٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَبَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٥١١٥)، الأُطعمة، باب: الحلواء والعسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ^(١)، فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطْبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢). [٣٤١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ

٥٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالُ الثَّقَلِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [ح/٢١٠ب] جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى تَرْسٍ. فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلُمَّ! فَتَقَدَّمَ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٥). [١١٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدُهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ جَالِسٌ؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ»^(١٠). [٥٥٩٤]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٣/١.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١٠/٢ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، ٣٧٦٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (٢٣١٨)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضله ذلك.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ ^(١) قَضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جَاراً لَهُ ^(٦) يَهُودِيًّا ^(٧).

[٤٨٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٥٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلِمَ!» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَأَسْلَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» ^(١٠).

[٤٨٨٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) في (ب): «إباحة» بدل «الإباحة للمراء»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «جاراً له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا^(٢) نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءَ وَنَدَاوِي الْجَرْحَى^(٣).

[٤٧٢٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِيَ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ^(٦).

[٤٧٢٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافَ

وَالْتَعْقِيبَ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قِلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ

٥٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بنا معه» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٨١٠)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٧٣٦)، الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حُجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا وَرَاءَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(١). [٥٦١٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ. وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ^(٦) وَأَبُو لُبَابَةَ. فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي! فَيَقُولُ النَّبِيُّ^(٧) ﷺ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(٨). [٤٧٣٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٥٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١٢). [٥٩٣٠]

(١) مسلم (٢٤٢٣)، فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين.
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ح): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ح): «وعلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(٧) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٤/٢ (١٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥٧.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأُضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣). [٥٩٣١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَاماً^(٧). فَجَاءَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»^(٨). [٣٦٢٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّكْلُفَ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَا^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «انْزِلْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «طعامنا» بدل «طعاماً»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤١١ (٣٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١١٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (ح).

فَاجْدَحْ لِي!»^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي!»
قَالَ: فَانْزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِي مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ^(٢). [٣٥١١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةِ لِلشَّيْءِ الْمُشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٥٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥)،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ
طَلْحَةَ^(٨)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِ أَثْنَاءِ الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ
مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ^(٩). [٥١١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

٥٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) البخاري (١٨٥٧)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
- (٣) في موارد الظمان ٢٤٣ (٩٨٢): «ابن الجنيد» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «الهادي» بدل «الهاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ح): «أبي طلحة» بدل «طلحة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/١ (٨١٨).
- (١٠) «بالرقة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٤).
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي»^(٣) مِسْكٍ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسُتِرْدُ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَكَ». قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكٍ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(٤).

[٥١١٤]

ذَكَرُ [ح/٢١١ب] إِبَاحَةَ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ
وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا^(٧)، فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً. فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعُهَا، فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّهَا خُمَرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٨).

[٥١١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ح): «وأواق» بدل «وأواقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٧ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٢٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «اشترىها» بدل «اشترها»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٩٩٨)، البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٥٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضٌ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ^(٤) شَرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ^(٥).

[٦٠٢٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ

ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) وَكِيعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١١)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي^(١٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١٣).

[٩١٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٢ (١٢٨٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «بها النجاشي مع» بدل «معه النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٥ (١٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٥.
- (٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «امراة» بدل «امراتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧٢.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ، صَلَّى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤). [٩١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ مُلَاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَهْشُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْابْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ»^(٧). [٥٥٩٦]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٤٢٦)، الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨٢).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَا [ح/ ٢١٢] دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢). [٥٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءُ بِحَالَةَ تَسَخُّطٍ^(٣)

٥٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ^(٧) زَيْنَبَ، وَنَفْسُهَا تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَقُّ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٨). [٣١٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشَّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا^(٩) يُوجِبُهُ الدِّينُ

٥٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٣)، الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار.
- (٣) في (ب): «حالة التسخط» بدل «بحالة تسخط»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بابته» هكذا في (ب) و(ح).
- (٨) البخاري (٥٣٣١)، المرضي، باب: عيادة الصبيان.
- (٩) في (ح): «ولا ما» بدل «ولا ما لا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَه!» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه!» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ «هِيَه»، وَأَنْشَدُهُ حَتَّى أَتَمَمْتُ مِائَةَ بَيْتٍ^(١). [٥٧٨٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

﴿٥٥٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤). [٥٩٠٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

﴿٥٥٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٥). [١٢١٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٥٥٦١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٦)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ^(٧). [١١٤]

(١) مسلم (٢٢٥٥)، الشعر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٥) البخاري (٢٨٢)، الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.

(٦) «حدثنا عبد الأعلى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٩/١ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ

﴿٥٥٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا. قَالَ^(٤) شَرِيكٌ: لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا^(٥). [٥٥٩٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأُزْرَارِ^(٦) فِي الْأَحْوَالِ

﴿٥٥٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأُزْرَارِ^(٩)، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتِمَ. فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقِي^(١٠) أُزْرَارِهِمَا^(١١) لَا يُزْرَانِ أَبَدًا^(١٢). [٥٤٥٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٨ (٥٥٦٦).

(٦) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (١٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «تطلق» وفي (ح): «مطلق» بدل «مطلق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «أزرهما» وفي موارد الظمان: «الأزرار» بدل «أزرارهما»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٦.

ذَكَرُ خَبَرٍ [ح/٢١٢ب] ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي^(٢) مَحْلُولُ أَرْزَارِهِ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ^(٤).

[٥٤٥٣]



(١) في (ب): «زهير» بدل «زهير بن محمد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (٩٩).

(٢) «يصلّي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٣) في (ب): «إزاره» وفي موارد الظمان: «الأزارار» بدل «أزراره»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٢/١.



النَّوعُ الثَّانِي

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

📖 ٥٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الْإِمْكَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَاطَةَ، وَهِيَ الْمَرْبَلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْإِمْكَانُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُ رَبَّمَا تَفَشَّى الْبَوْلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُعُودِ لِحَاجَةٍ، بَالَ ﷺ قَائِمًا^(٣). [١٤٢٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُنُو الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ

📖 ٥٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٦). [١٤٢٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُذِيفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ ^(١) ﷺ

٥٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذِيفَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَيْ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «ادْنُ!» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ^(٥).

[١٤٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

٥٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَوِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قَالَ: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ^(٨).

[١٤٢٩]

(١) في (ب): «بأمره» بدل «بإذنه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٢٣)، الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

ذَكَرُ التَّوَقُّيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٦٩ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) (٢).

[١٣٢٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرٍ حُذِيفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح/١٢١٣] قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا، فَكَذَّبْهُ! أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرٍ^(٦) حُذِيفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ^(٧) كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ حُذِيفَةَ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ يُبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ أَبْنَأَ^(٨) السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ. وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يُبُولُ قَاعِدًا، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ؛ وَأَخْبَرَ حُذِيفَةَ بِمَا عَايَنَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ: فَكَذَّبْهُ، أَرَادَتْ: فَخَطَّئْهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَطَأَ كِذْبًا.

[١٤٣٠]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٥٥٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

- (١) في (ب) و(ح): «يوم وليلة» بدل «يوماً وليلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٧٢ (١٨٤).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/١ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٤/٣ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١.
- (٦) في (ح): «خبر» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «أبنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٦١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى^(٢) قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٣).

[٣٠٨٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادٍ^(٨)، عَنْ حَنِيفٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٩)، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١٠)، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١١).

[٣٠٩٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٥٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
- (٤) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ١٩٣ (٧٦٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ح) وموارد الظمان: «سهل» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٠) «وكان أكبر من زيد بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، وَالْمَنْبُودُ نَاحِيَةٌ، فَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيدًا فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ فِي وَسْطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَشْ؛ فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي نُبِشَتْ، وَقُلِبَ تُرَابُهَا صَارَ تُرَابُهَا نَجَسًا، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ. [٣٠٩٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ

٥٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ!» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ^(٥). [٣٠٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْعِلَّةُ فِي [ح/٢١٣ب] صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ

(١) البخاري (١٢٧١)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٥٢)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٢٥٧)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.

بأرضه: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ. فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ^(١) وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ^(٢).



(١) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «لأنه يصلي إلى غير قبرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).



النوع الثالث

الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ، فأباحها بشرطٍ مَقْرُونٍ.

٥٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ»^(٢).

[٢٣٣٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجَنْبِ تَرْكَ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ
بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ

٥٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ^(٦).

[١٢١٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَأُصَلِّي^(١) وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَازِرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٢).

[٢٢٩٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنِي^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ^(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: «فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيتُ أَنْ تُغْلَبَ، أَخَذَتْ بِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُصَلِّي مَا عَقَلْتَ»^(٨)، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنِم»^(٩).

[٢٥٨٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ أَبَا بَكْرٍ بِوَاسِطِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(١٠) بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُضَيِّقُ^(١١) عَلَيَّ وَعَلَى

- (١) «فأصلي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى...
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «الطويل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) في (ب): «عقلته» بدل «عقلت»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.
- (١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «مضيّق» بدل «يضيق»، وما أثبتناه من (ح).

وَلَدِي، أَفَأُخَذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»^(١). [٤٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٥٨١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً»^(٤). [ح/٢١٤] [٦٠٩٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ^(٥) لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): وَأَخْبَرَنِي^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(١٠). [٥٠٢]

(١) مسلم (١٧١٤)، الأقضية، باب: قضية هند.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٠٠)، السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٥) في (ب): «السلام» بدل «نعي السام»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) البخاري (٥٩٠٢)، الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحَرَّمَ لَحْمَ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحَرِّمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوِطًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَاعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٣). [٣٩٦٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَشَاعَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا

٥٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ الْبَهْزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ»^(٨) أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرُعِمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصداده الحلال.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٤ (٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «بن أنس» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فأوشك أو فيوشك» بدل «فإنه يوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(١)(٢).

[٥١١١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةُ

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا
أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٤).

[٣٥٩٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ
بَطْرُسُوسَ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيُّ، عَنْ^(٧)
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٨). [ح/٢١٤ب]

[٤٣٥٢]



(١) في موارد الظمان: «تجاوزه» بدل «يجاوزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/١ (٨١٩).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٥) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٨٧ (١١٨٠).

(٦) «وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قالا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٨/١ (٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٨/٧ -



النَّوْعُ الرَّابِعُ

الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةٍ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ^(٣)، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي^(٤)، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا^(٥) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وَأَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ بِهِ. فَالْفِعْلَانِ جَمِيعًا مُبَاحَانِ مِنَ اللَّهِ، أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْآخَرُ إِبَاحَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ^(٦).

[٢٧٣٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ
مَا لَمْ يَعَزِمْ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ
فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٢)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «الملك» بدل لفظة «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «في القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ح): «ابن أخ» بدل «يا ابن أخي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦١/١ (٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٣٣٠/١.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٧)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٤).

[٢٧٥٢]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ
كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ**

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٨).

[٢٧٤٨]

**ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعَ
مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا**

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِنَسَا^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٢/١ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
(٩) في (ب): «بيست» بدل «بنسا»، وما أثبتناه من (ح).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢). [١٣٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أَرِيدَ بِلَيْلَتِهِ

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [ح/٢١٥] عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٥). [١٣٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟
قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ!
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ^(٦). [١٣٣٧]

(١) «وليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٢ (١٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥.

(٦) مسلم (٢٧٢)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعاً إِنَّمَا أُبَيِّحُ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

٥٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو
الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ^(٤): إِنَّهُ قَدْ حَكَ^(٥) فِي نَفْسِي الْمَسْحَ
عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٦) شَيْئاً؟
قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ
نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(٨)^(٩). [١٣٢٠]



(١) «بحران» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٧٩)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «له» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «حاك» وفي موارد الظمان: «حك» بدل «قد حك»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «في المسح على الخفين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «جنابة» بدل «الجنابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.



النَّوْعُ الْخَامِسُ

الْفَاضُ تَعْرِيزٌ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٥٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا!» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ وَقِيتَ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيتُمْ شَرَّهَا»^(٦).

[٧٠٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ
إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١٠) اللَّهُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٦ (٢٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتْلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، ثَلَاثًا، قَدْ^(٢) جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التِّيمَمَ طَهُورًا». قَالَ: شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ^(٣). [١٣١٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ

٥٥٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ!» قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٦). [١٣٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ [ح/٢١٥ب]

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ

٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ!» فَنَاوَلْتُهُ^(١٠).

(١) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) «ثلاثاً قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٩ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... .

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... .

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْبَهِيِّ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ عَائِشَةَ. [١٣٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدُهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتُقْبِلُونَ الصَّبِيَّانَ، فَمَا نُقْبِلُهُمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ» ^(٢). [٥٥٩٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُرَّةٍ ^(٣) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٥) الْجُمَحِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» ^(٧). [٢٣٩٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبُ

٥٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشَنَّى، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ^(٩) بْنُ أَبِي بَكْرٍ

- (١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) مسلم (٢٣١٧)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
- (٣) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٦): «مسرة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «معاذ» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٢٢ (٤٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ح).

المُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(٢).

[٢٣٩٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ»^(٦).

[٤٠٤٥]



(١) «الناجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.



النُّوعُ السَّادِسُ

الْفَاضِلُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَّهَا بِهِ، يُرِيدُ بَرْقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، «وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ يُدْلِكُ طَرَفَ كُمِهِ بِإِصْبَعِهِ^(٤).

[٢٢٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ

أَنْ يَشْهَدَنَّ^(٥) أَغْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأُضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ [ح/ ٢١٦] الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٨).

[٢٨١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٤٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٥) في (ب): «يشهدون» بدل «يشهدن»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٩٣٨)، العيذان، باب: اعتدال الحيض المصلى.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدَنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى

📖 ٥٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَعِيرَهَا»^(٣) أَخْتُهَا^(٤) جِلْبَابَهَا^(٥). [٢٨١٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

📖 ٥٦٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ^(٨)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٩). [٢٣٧٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

📖 ٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «لتعريها» بدل «لتعيرها»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «أختها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) البخاري (٩٣٨)، العيدان، باب: اعتدال الحيض المصلي.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «كيسان» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، يَعْنِي: صُغْرًا؛ وَقِيلَ: صُفْرًا^(١)^(٢). [٤٠٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ^(٥) نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٦). [٥٦٤٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ^(١٢). [٢٣٥١]

(١) «وقيل صفرًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الهفاني» بدل «الهفاني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا

٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ نَذَرْتُهُ أُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٤).

[٤٣٩٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٦١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. فَأَتَيْ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

[٥٢٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ [ح/٢١٦ب] لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»^(١١).

[٦٢٥٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) البخاري (٦٥٥٨)، الحيل، باب: الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع...

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٨٣٩)، التمني، باب: خبر المرأة الواحدة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(٤). [٤٣٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(١١). [٤٣٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) البخاري (١٩٣٨)، الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في (ب): «يا رسول الله صلى الله عليك» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (١٩٢٧)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ. فَإِذَا أَنَا بِسَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ: قَدْ أَغْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا! قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا^(٣).

□ قال أبو حاتم: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرَّحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ. فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلِيلَتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا بَيُومَهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ.

[٤٣٨١]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥٦)، الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.



النَّوْعُ السَّابِعُ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ ^(١) الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(٤)، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا ^(٥). [٥٠٠٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(٦)

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ يَبَسِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ ^(٨). [٥٠٠٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُرَابَنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ح) و(ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر.

(٦) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٣/٧ (٤٩٨٢).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا [ح/٢١٧] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا^(١). [٥٠٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٦١٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا^(٢). [٥٠٠٥]

ذَكَرُ وَصَفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَائِي

﴿٥٦١٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤). [٥٠٠٧]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَائِي فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاظًا

﴿٥٦٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
- (٢) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر...
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا، يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ»^(١).
[٥٠٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ مِنْهَا^(٢) إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ

٥٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٦). [٥٠٠٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٤).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا.



النوع الثامن

إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٢). [١٥٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ^(٥)، عَنْ^(٦) شَرِيكَ، عَنْ بَيَّانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ^(٧) بِالْهَاجِرَةِ. وَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٨). [١٥٠٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الأزرق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «صلاة الظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٤٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). [١٥٠٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلُوعًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [ح/٢١٧ب] أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»^(٨). [١٥٣٢]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥١٠)، مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ»^(١).
[١٥٣٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
قَدْ^(٢) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٦).
[١٥٣٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، فَرَعِمَ
أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ»^(١١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

- (١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.
- (٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) في (ب): «عبد الجبار» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٦٤٣)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «أحدا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١). [١٥٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ غَيْرُكُمْ

٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى^(٤). [١٥٣٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخَّرَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

٥٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا [ح/٢١٨] لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنْسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: وَرَفَعَ أَنْسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى^(٧). [١٥٣٧]

(١) البخاري (٨٢٦)، صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٦٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٤٦)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٥).

[١٥٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَطْرُ اللَّيْلِ»، أَرَادَ بِهِ^(٦) نِصْفَهُ

٥٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٧).

[١٥٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٥/٣ (١٥٣٨).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»^(١). [١٤٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ [ح/٢١٨ب] ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»،

أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ^(٦) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ

وَقْتِهَا»^(٧). [١٤٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لِمَوَاقِيتِهَا

مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ». وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(١١). [١٤٧٦]

(١) البخاري (٢٦٣٠)، الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عيزار» بدل «العيزار»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ب): «الأعمال» بدل «العمل»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٠٤)، مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.



النَّوعُ التَّاسِعُ

إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يَقُولُ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا، وَانْتَعِلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَاقْطَعُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشِنُوا وَاخْلَوْلِقُوا^(٣) وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَانْزُوا نَزْوَاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ [ح/٢١٩] إِلَّا هَكَذَا: أَصْبُعِيهِ^(٤) وَالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ. قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الْأَعْلَامَ^(٥).

[٥٤٥٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَّاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «واخشوشنوا واحشوشبوا واخلولقوا» بدل «واخشوشنوا واخلولقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ح): «أصبعه» بدل «أصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٥٤٣١]

الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ،
حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمِصِ الْحَرِيرِ. فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ^(٥).

[٥٤٣٢]

ذَكَرُ نَفْيِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا
غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا

٥٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٨).

[٥٤٣٥]



- (١) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٤٩٤)، اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.



النَّوعُ الْعَاشِرُ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.

٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا^(٣) اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ! فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا^(٤).

[٣٨٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ
كَمَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَنَا^(٧) مِمَّنْ^(٨) قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ^(٩).

[٣٨٦٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفعة الضعفة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «كنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ب): «مما» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) البخاري (١٥٩٤)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ^(٥).

[٣٨٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هَذَا الْأَمْرُ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ وَنَدْبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [ح/٢١٩ب] لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(٨).

[٣٨٩٠]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣١٥)، الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ^(١).
[٣٨٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَرِّمِ قَتْلِ الضَّرَارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ»^(٢).
[٣٩٦٢]



(١) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي منى.

(٢) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُئِمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ غَيْرُ نَاضِحٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأُسْوِسُهُ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأُسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الدَّلْوُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، فَتَخَبَّرُ لِي جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ ثَلَاثَا فَرَسِيخَ.

قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ!» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّشَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي^(١).

[٤٥٠٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢١٨٢)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ، فَقُلْتُ: يَا صَبَاحَاهُ! فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَكُنْتُ رَامِيًّا، وَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ، إِنَّهُمْ الْآنَ يَغْطَفَانِ يُقْرُونَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، وَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(١).

[٤٥٢٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَأْكَ بِخَضِرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ

٥٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْكَ. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا، أَوْ لَنْ، نَسْتَعِينَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢).

[١٠٧١]

(١) البخاري (٣٩٥٨)، المغازي، باب: غزوة ذات القرد.

(٢) البخاري (٦٥٢٥)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ أَهْلِ الشَّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا!» فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهْبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةٍ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ. فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ!» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا أَحَدٌ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» (١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ». فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ. فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى^(٥) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى. فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيِّ، وَأَقْرَأَهُ^(٦)، فَقَالَ: مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ. فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا^(٧) قَدِمْتُ فَأْتِنِي! فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ، فَعُلِّقَتْ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى^(٨): أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ^(٩) اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ! فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ. فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي! ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ^(١١) لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا! فَانْصَرَفُوا. وَكَتَبَ قَيْصَرُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «صاعقة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فأقرأه» بدل «وأقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «ينادي» بدل «فنادى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «خبركم» بدل «اختبركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ!» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(١).

[٤٥٠٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأُيُمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ

٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طَبِيحِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا^(٢).

[٤٥٢٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ اسْتِعَارَةَ الْإِمَامِ السَّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ

٥٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا». قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

[٤٧٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/٢ (١٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧٢/٦ (٤٤٨٧).

(٢) مسلم (٢٣٣٢)، الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/١ (٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣٠.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْتَهْمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى لَأَبِي ^(٢) اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا ^(٣) وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي! فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «تَقْلَدُهُ!» ^(٤) وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ ^(٥). [٤٨٣١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَحُوهُ وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَمَحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَحُوهُ وَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَمَحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمَحُوهُ». فَمَحَاهُ، وَكَتَبَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: قَدْ

(١) في (ب): «أُنْبَأْنَا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٦٩).

(٢) في (ب): «أبي» بدل «لأبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خير» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تقلد» بدل «تقلده»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ، فَمُرُهُ فَلْيُخْرِجْ! فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِ: وَلَا يُخْرِجُ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، أَرَادُوا بِهِ عَلَى كُرْهِ مِنْهُمْ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصْلًا. [٤٨٦٩]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصَّلَاحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٥٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكَتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعُنَاكَ، وَلَمْ نَكْذِبْكَ؛ اكَتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!» فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢). [٤٨٧٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

٥٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ

(١) البخاري (٢٥٥١)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٢) مسلم (١٧٨٤)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

عُمَارَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةٍ بَلِيٍّ وَعُذْرَةٍ. فَمَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ^(٢) مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبِلِكَ هَذِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ. قَالَ: ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ، وَإِنِّي لَأُكْرَهُ^(٣) أَنْ أُقْرِضَ اللَّهَ شَرًّا مَالِي، فَتَخَيَّرَهُ!^(٤) فَقَالَ لَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٥): مَا كُنْتُ لَأُخِذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأْتِهِ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي. فَقَالَ لَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا عَلَيْكَ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ؛ فَمُرْ بِقَبْضِهَا!^(٧) فَأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِهَا^(٨)، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ. قَالَ عُمَارَةُ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً، فَوَلَانِي مَرَوَانُ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةٍ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَصَدَّقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى الْأَلْفِ^(٩) وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السَّنَةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ^(١٠) حِقَّةً أَخَذَ مَعَهَا فَحْلُهَا^(١١).

[٣٢٦٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٥٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ،

- (١) «عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «برجل» بدل «على رجل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «أكره» بدل «لأكره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فتخير» بدل «فتخيره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أبي» بدل «أبي بن كعب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «فمن يقبضها» بدل «فمر بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ب): «من يقبضها» بدل «بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ألف» بدل «الألف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «ثلاثون» بدل «ثلاثين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٣/١ (٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤١١.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُّ الرَّجُلِ أَوْ صِنُّ أَبِيهِ».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يُرِيدُ إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الْأَذْرَاعِ وَالْأَعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «هُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، يُرِيدُ أَنَّ صَدَقَتَهُ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ عَنْهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ ثَانِيَةٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَهِىَ لَهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَقُولُ: عَلَيْهِ، بِمَعْنَى لَهُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، يُرِيدُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ. وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ؛ وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ صَبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ؟ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِىَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، يُرِيدُ: فَهِىَ لَهُ عَلَيَّ كَمَا قَالَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ فِي خَبَرِهِ^(١).

[٣٢٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُكَاتَبَةِ
إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣):

(١) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديمه الزكاة ومنعها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ ^(٣) لَابْنِ عَمِّهِ. فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مَلَا حَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا. وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ.

فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى ^(٥) نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ!» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ ^(٦): فَلَمَّا بَلَغَ ^(٧) الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ. قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتَقَ ^(٨) بِتَزْوِيجِهِ مَائَةَ ^(٩) أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَغْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ ^(١٠) أَغْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ^(١١).

[٤٠٥٤]

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فبلغ» بدل «فلما بلغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أعتق» بدل «عتق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «بتزويجها به كذا وكذا» بدل «بتزويجها مائة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٠/١ (١٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ١٨٤/٦ (٤٠٤٣).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ
مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقُ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَاشِمُ^(٢) بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى
أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ:
نَعَمْ. فَزَوَّجَهَا ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَقَدْ
أَعْطَيْتُهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ
أَلْفٍ^(٥).

[٤٠٧٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ
عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥١٣ (١٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٨٤٢).

(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ^(١):
 حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا^(٢). قَالَ: «فَنَعَمْ»^(٣) إِذَا». فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا،
 فَقَالَتْ^(٤): لَا هَا اللَّهُ إِذَا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فُلَانًا وَفُلَانًا! قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي خَدْرِهَا^(٥)
 تَسْمَعُ. فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ
 لَكُمْ فَاَنْكِحُوهَا!^(٦).

قَالَ: فَكَأَنَّهَا^(٧) جَلَتْ^(٨) عَنْ أَبِيهَا. فَقَالَا^(٩): صَدَقْتَ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ رَضِيَتْهُ لَنَا رَضِينَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْضَاهُ». فَزَوَّجَهَا.
 فَفَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَتْ امْرَأَةُ جُلَيْبٍ وَقَتَّهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ^(١٠) قُتِلَ
 وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ^(١١) قَتَلَهُمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ
 ثِيْبًا^(١٢) أَنْفَقَ مِنْهَا^(١٣).

[٤٠٥٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْاِحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا^(١٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «أمها استأذن» بدل «أمها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «نعم» بدل «فنعَمْ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «فقالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «سترها» بدل «خدرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «فانكحوه» بدل «فانكحوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فكأنما» بدل «فكأنها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «جلت» بدل «جلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «ثيْبًا» بدل «ثيْبًا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٨/٢ (١٩٢٣).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ: ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ^(٧) مَرَّاتٍ بِالزَّنى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «أَنِكَتَهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَذَرِي مَا الزَّنى؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا^(٨) يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرْجَمَ. فَسَمِعَ بَرَجْلَيْنِ^(٩) مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٠) يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ^(١١) إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ^(١٢) حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ!

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً^(١٣) فَمَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمَا: «كُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ!» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «نفسه بالزنى أربع» بدل «نفسه أربع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «كما» بدل «مثل ما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «برجلين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «الأنصار» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «انظروا» بدل «انظر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «فلم يدع نفسه» بدل «فلم تدعه نفسه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «ثم سار ساعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفَاءً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١). [٤٣٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ فِي الْمِرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٥٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَّارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَضْهَضِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ»^(٤)، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى! ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى!» فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى!» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى! قَالَ: «أَدْخَلْتُ وَأُخْرِجْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمِلَ إِلَى شَجَرَةٍ فَرُجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ.

فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْخَائِبُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةٍ رِجْلَهَا، فَقَالَ: «كُلَا مِنْ هَذَا!» قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فَالَّذِي نِلْتُمَا

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ويلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مِنْ عَرَضٍ أَخِيكَمَا أَكْثَرُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ^(١).

[٤٤٠٠]

ذِكْرُ وَصْفِ تَقَمَّصِ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٣).

[٤٤٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجَنَايَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٤).

[٤٤٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْقَرَ، قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ أَقَرَّ بِالزَّنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَقَالَ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٥٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا». وَرُبَّمَا قَالَ سِمَاكُ: «إِلَّا نَكَلْتُهُ». قَالَ سِمَاكُ: فَذَكَرْتُهُ
لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ الْحَكَمُ:
يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ حَمَّادُ: مَرَّةً^(١). [٤٤٣٦]

**ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ
قَلَّةَ عَقْلٍ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**

٥٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّي،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً! فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
مِرَارًا. قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِهَ بَأْسٌ؟» فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا لَا
يَرَى^(٢) أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَمَرْنَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى
بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوثِّقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَرْفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ.
قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ، فَاَنْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ
بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ
نَبِيبٌ كَنَابِيبِ التَّيْسِ، أَمَّا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ:
وَلَمْ يَسْبَهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ^(٣). [٤٤٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى الْمُقَرِّ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهِ
إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ

٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٩٢)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «لا يرى» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١٦٩٤)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ. فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّهُ الْحِجَارَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ!»^(١). [٤٤٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى

٥٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(٢). [٤٤٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنى يَجِبُ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِرُجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا!» فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ؛ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ

(١) مسلم (١٦٩٥)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) البخاري (٦٤٢٩)، المحاربين، باب: رجم المحصن.

[٤٤٤١]

جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ! (١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزَّنى عَلَى نَفْسِهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْبِصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَفْطِمَ وَلَدَهَا

٥٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ (٤): قَدْ أَخَذْتُ؛ وَهِيَ حُبْلَى. فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتَرْضِعَهُ (٥) حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنَاسٍ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا: «إِلَى مَنْ دَفَعْتِهِ؟» (٦) فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ (٧) مِنَ الْأَنْصَارِ. ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا. فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا؟! (٨) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُهُ (٩) النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» (١١).

[٤٤٤٢]

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فقالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فترضعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «دفعت» بدل «دفعته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أناس» بدل «آل فلان ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «يقول» بدل «يقوله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٣ (١٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/٣٦٦.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِكٍ وَتَرَبَّدَ لَهُ. فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالبِكْرِ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى لِسَانِ صَفِيٍّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ. فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزَّنى وَأَقْرَأَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ بِهَا، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَفِيهِ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ لِلثَّيِّبَيْنِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا.



(١) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.



النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.

📖 **٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). [٤٣٠١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ

📖 **٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٢). [٥٥٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعاً

📖 **٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلٍ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٥٥٨٩]

(١) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ
لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو^(١) مَحْرَمٍ

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢). [٢٧٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا
قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٢٧٣٢]

ذَكَرُ لَفْظَةَ تُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. قَالَتْ عَمْرَةُ:
فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلُّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ!^(٤).

□ قال أبو حاتم: لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهِمَةِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
كُلُّهُمْ عُذُولٌ ثِقَاتٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ مَا لِكُلُّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو
مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرُوا وَاحِدَةً مِنْكُمْ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا. [٢٧٣٣]

(١) «ذو» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرُ زَجْرٌ حَتْمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٥٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(١). [٢٧٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ الَّتِي وَجِبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٥٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ أَمْرَاتِي حَاجَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَحُجَّ بِأَمْرَاتِكَ»^(٢). [٣٧٥٦]



(١) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة..



النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

لَفْظَةُ زَجَرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ.

٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ^(٢) نَهَارٍ»^(٣).

[١٥٥٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَّرْ عَنِ الصَّلَاةِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ

٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّازُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

[١٥٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ

قَدْ زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقَتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥).

[١٥٤٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٤/١ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٤) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..

(٥) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

٥٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ وَلَا تَحِيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

[١٥٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْصُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرَدَّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٦٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا^(٢).

[١٥٤٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُرَدَّ كُلُّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِطَابِ

٥٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

«لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(١). [١٥٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلِّ

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢). [١٥٤٨]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنَّ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أَنَّ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(٣). [٥٥٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْقَزَعَ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّيهِ: الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعًا

٥٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ،
وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٤). [٥٥٠٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٢/١ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥٦.

(٢) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

(٤) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.



النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُّهَا مَعًا، خَيْرُ الْمَرْءِ بَيْنَ إِتْيَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعًا.

٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(١).

[٣٦٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

[٣٥٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلَقٌ مُبَاحٌ

٥٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا وَأَفْطَرَ مُفْطَرُنَا، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

[٣٥٦١]

(١) مسلم (١١٢٦)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) البخاري (١٨٤١)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٣) البخاري (١٨٤٥)، الصوم، باب: لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلَقٌ مُبَاحٌ

٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ؛ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرُ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعِْبْ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ^(١). [٣٥٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٥٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزْرَةَ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ. فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامٌ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ. فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣). [٣٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤). [٣٥٥٤]

(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) «عزرة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر..

(٤) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر..

ذَكَرُ اسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ^(١). [٣٥٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا^(٢) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٥٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(٣) بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتَظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ^(٤) الْأُبْنِيَةَ وَيُصْلِحُوا^(٥) الرِّكَائِبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٦). [٣٥٥٩]



(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..

(٢) «يكونوا» هكذا في (ب).

(٣) «سلمة» هكذا في (ب).

(٤) «يضربوا» هكذا في (ب).

(٥) «ويصلحوا» هكذا في (ب).

(٦) البخاري (٢٧٣٣)، الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو.



النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرُ

إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ.

٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ^(٣)، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٤).

[٤٢٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعَقِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ^(٥).

[٤٢٤٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٢ (٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ديناراً» هكذا في (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٨٤.

(٥) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.



النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ

الإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

﴿٥٦٩٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

[٣٥٢٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

﴿٥٦٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ^(٥) بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ. فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٦)، فَإِذَا هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ؛ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ^(٧). ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعَهْدِ^(٨) وَرَبُّ الْكُعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى^(٩) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ:

- (١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٣٩٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ميسرة» بدل «قيس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «أن نليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «العقد» بدل «العهد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «إساءة» بدل «آسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٢١٨١]

مَنْ تَعْنِي ^(١) بِهَذَا؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ ^(٢).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ

٥٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ^(٣) بْنُ يُونُسَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ^(٦)الزُّبَيْرِيُّ ^(٧)، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» ^(٩).
□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَيْسِ بَدَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٣٢١٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ مُدَاوَاةُ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمَدَتْ

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَقِيَّةَ ^(١٠)بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ^(١١)أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ» ^(١٢). [٣٩٥٤]

(١) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٠/١ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١١٦.

(٣) في موارد الظمان ٢٦٨ (١٠٨٩): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الحسن» هكذا في (ب).

(٧) في موارد الظمان: «الزبير» بدل «الزبيرى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/١ (٩١٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.

(١٠) «بقية» هكذا في (ب).

(١١) «سليمان» هكذا في (ب).

(١٢) مسلم (١٢٠٤)، الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

﴿٥٧٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ عَلَى إِجَارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ^(٤) الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٥).

[٤٠٤٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

﴿٥٧٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٦).

[٤٧٦٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبَ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ

﴿٥٧٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَفَدَاهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن عمه سليمان بن أبي حثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥).

(٤) في (ب): «إنجار من أناجير» بدل «إجار من أجاجير»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠١ (١٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٨.

(٦) البخاري (٢٨٦٦)، الجهاد، باب: الحرب خدعة.

بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي
الاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعْتُ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا وَلتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا»^(١).

[٥٣٩٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(٥).

[٥٨١١]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٥٥.



النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الأشياءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةٌ لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتُهُ عَيْنُهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ! فَأَصْبَحَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غَشِيَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾. فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا؛ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢). [٣٤٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ^(٣) بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ

(١) «عبد» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾...

(٣) «سليم» هكذا في (ب).

(٤) «عبد» هكذا في (ب).

الْأَضَاحِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوسِّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحَّ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفُ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»^(١). [٣١٦٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢). [٥٣٩١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضْحَى أَنْ يَدَّخَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»^(٣). [٥٩٢٩]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٣) البخاري (٥٢٤٩)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.



النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ
بَغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى؛ وَلِي جَارِيَةٍ^(١) يَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقَى الَّتِي
يُخَالِطُهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرُّقَى الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شَرْكٌ

٥٧١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
كُرَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ كُرَيْبِ
الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي
حَثْمَةَ^(٦)، يُصَلِّي إِلَى أَسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقِيَّةِ! فَقَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَتْهُ^(٨)

(١) «جارية» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «ابن خيثمة» بدل «ابن أبي حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فأتت» بدل «فأتته»، وما أثبتناه من (ب).

فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكُ!»^(١). [٦٠٩٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةَ

الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ

٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلَحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا^(٤). [٦٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ

اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ

٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥). [٦١٠٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اخْتِذَاكَ الرَّاqِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥/٢ (١١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٦.

(٥) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٦ (١١٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

الصَّلَتِ^(١) التَّمِيمِيَّ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ»^(٢). [٦١١٠]



(١) «عن الشعبي عن خارجة بن الصلت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.



النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

تَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكِهَا.

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي^(١). [٤٤٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمْرِ
دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ^(٢)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣). [١١٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ،
كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

٥٧١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [١١٤٤]

(١) البخاري (٦٧٩٢)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) «الأخوص» هكذا في (ب).

(٣) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٤) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٧١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ بِنَسَا، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ عَرَقٍ يَأْكُلُ. فَاتَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الْعَرَقَ وَالسَّكِينَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّمْرِيَّ، وَقَالَ: «يَحْتَزُّ مِنْ عَرَقٍ فَاتَاهُ الْإِذْنُ بِالصَّلَاةِ»؛ وَقَالَ: «مِنْ يَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

[١١٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَاقِ

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرِ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ. قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[١١٥٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ

فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقَدَامَهَا

٥٧٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ؛ يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَايِضِ وَلَا بَعْدَهَا^(١). [٢٧٥٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢). [٢٨١٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ^(٨) مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا^(٩): نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١٠). فَلَمَّا

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٥٩/٤ (٢٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٠٨.

(٢) البخاري (٩٤٥)، العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أحد» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «فصلى عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).
[٣٠٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْذَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهِ^(٢).
[٣٥٥٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(٣).
[٣٥٨٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ

٥٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ^(٤) الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشَرَ قَطُّ^(٥).
[٣٦٠٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/١ (٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥، ٢٤٩.

(٢) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..

(٣) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم.

(٤) «بن» هكذا في (ب)، وصوابه: «عن» بدل «بن»؛ انظر الحديث رقم: ١٤٦٨.

(٥) مسلم (١١٧٦)، الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضَرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجِّهِ طَوَافاً وَاحِداً بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً
طَوَافَهُ الْأَوَّلُ^(١).

[٣٨١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

٥٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ
الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ^(٥) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى
يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٦).

[٣٩١٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرَكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:
عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ.
قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»^(٧).

[٦٠٠]

(١) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «كفارة» بدل «كفاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْعِلْمَ

٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ^(١) يُقَصُّ فِي زَمَنِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ^(٣).

[٦٢٦١]



(١) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٨ (١١١).

(٢) في موارد الظمان: «زمان» بدل «زمن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٤ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/ ٤١٠.



النَّوعُ الْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بَعِيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١).

[٥٧٣٣]



(١) البخاري (٢٥٤٦)، الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.



النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

٥٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلَحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ^(١).

[٣٢٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

٥٧٣٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^(٦).

[٦٣٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ
أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا

٥٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٢٩٩)، اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق.
(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/٢ (١٧٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦، ٤٨.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ^(١).

[٦٣٨٢]



(١) البخاري (٢٤٣٧)، الهبة، باب: قبول الهدية.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الْأَفْعَالُ^(١) الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيتُ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِقِيَتِ»^(٢) [٦٥٧٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا^(٩) بَادِيَتَنَا^(١٠) وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ؛ فَقَالَ: أُرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا

(١) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٩٤)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «البناني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «زاهر» بدل «إن زاهراً»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بادينا» بدل «باديتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الْعَبْدُ؟» فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا! فَقَالَ^(١): «لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ^(٢) بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(٣). [٥٧٩٠]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشَعًا فِي الذِّكْرِ

٥٧٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَبَّتِ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكَ!» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُشَبُّ أَبَدًا! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [٥٧٩١]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً

٥٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(٥). [١٠٩]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فلست» بدل «لست»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٦/٢ (١٩٣٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٢٠٤/١٢٧.

(٤) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ

٥٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(١).

[٥٧٩٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

٥٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَرَجَعَ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢).

[٥٧٩٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ

٥٧٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُويْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٣).

[٥٨٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

٥٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٦١٣٣)، الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) البخاري (٢٨٠٦)، الجهاد، باب: مبادرة الإمام عند الفرع.

(٣) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاباهن بالرفق بهن.

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ!»^(١).

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقُ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُؤَيْدًا سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدًا سَوَّقَكَ الْقَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي النِّسَاءَ^(٣).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنْ الْعُجْبِ عَلَى نَفْسِهِ

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ

(١) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاباهن بالرفق بهن.

(٢) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاباهن بالرفق بهن.

(٣) البخاري (٥٨٠٩)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

الْقَوْمَ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْبِ^(١) آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢) [٥٧٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٣) [٥٧٨٩]



(١) «الحرب» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٢٧١٩)، الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء.

(٣) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُدِّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي قُدِّرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَأُخْرِجَتْ^(١).

[٤١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

[٢٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٤٣٩)، النكاح، باب: حكم العزل.

(٢) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي^(٣) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(٥). [٢٤٢٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهُ فِيهِ

٥٧٤٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامِ ابْنِ سِيرِينَ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧):

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ!»^(٨). [٣٥٢٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٥٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالْكُرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «يوازي» بدل «موازي»، وما أثبتناه من (ب).


(٤) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣٣.

(٦) «وهشام بن سيرين» هكذا في (ب)، وصوابه: «وهشام عن ابن سيرين» بدل «وهشام بن سيرين»؛ انظر الحديث رقم: ٤٨٩.

(٧) «وقتادة عن أبي هريرة» هكذا في (ب)؛ والظاهر أنه سقط راوٍ بين قتادة وأبي هريرة.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/١ (٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٧٥.



الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ،
أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١). [٣٥٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ»^(٢). [٣٦٨١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَشْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ،
فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»^(٣). [٣٨٧٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَرَّمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ:

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) البخاري (١٦٣٤)، الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

[٣٩٧٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ

٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الشُّعْرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٤).

[٤٧٠٧]



(١) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.

٥٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: خَبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١).

[٤١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
لَمْ يُنْزَلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكَمَالِهَا

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللَّوْحِ وَالِدَّوَاةِ، أَوْ بِالْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: فَأَنْزَلْتُ مَكَانَهَا: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(٢).

[٤٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٠/١ (٤١).

(٢) البخاري (٤٣١٨)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٥٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَفٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ. فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١).

[٤٢]





النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ شَيْخَانِ حَافِظَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ؛ حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْغَزَالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ. فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ. فَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحَدِّثُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ. فَرَأَاهُ، فَكَرَبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ! فَقُلْنَا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشُوونَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ^(١) فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. وَأَظْنُهُ قَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ^(٢).

[٣٩٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. فَرَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ

(١) في (ب): «تقدم» بدل «تقدمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

يُنَاوِلُونِيهِ، فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي. ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ، فَعَقَرْتُهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُ الْقَوْمِ، وَتَرَكَ بَعْضٌ. فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا،
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ رِجْلٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٣٩٧٧]



(١) البخاري (٥٠٩١)، الأطعمة، باب: تعلق العضد.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةٌ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ.

٥٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟^(١) قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً. فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ. فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْهُ لَبَنًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(٢). [٦١١٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخْذَ الْأَجْرَةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرُّقَى

٥٧٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَنَزَلُوا بِالْعَرَاءِ. فَلَدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَرْقِي. قَالُوا: ارْقِ^(٣) صَاحِبَنَا! قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا. قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً.

(١) في (ب): «راقي» بدل «راق»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٤٧٢١)، فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) في (ب): «ارقي» بدل «ارق»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ.
 فَقُلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ نَرْقِي، فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا
 رُقِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي
 نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمٍ!»^(١). [٦١١٢]



(١) البخاري (٢١٥٦)، الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.

٥٧٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]، الْآيَةُ^(١). [٣٩٤٧]

**ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبَرَازِ
عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ**

٥٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً. وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتَ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَمَا رَدَّ الْعَرَقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَّغَ الْوَحْيُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكِنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»^(٢). [١٤٠٩]

**ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمَأْمُومِينَ**

٥٧٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) البخاري (٤٢٤٢)، التفسير، باب: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها..

(٢) البخاري (٤٩٣٩)، النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١ (٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٣)، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَّا^(٤) إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ». ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَى^(٥) ﴿يَسْجُدُونَ﴾^(٦). [١٥٣٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرَوُّدِ لِلْأَسْفَارِ

٥٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٧): ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩١]. [٢٦٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ

٥٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إلى المسجد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «آناء الله وهم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٧.

(٧) البخاري (١٤٥١)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾.

بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا. وَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ^(١): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. [٣٣٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥٧٦٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ^(٢) عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى^(٣). [٤١٩٧]



(١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٤٢٥٤)، التفسير، باب: نساؤكم حرث لكم..



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوَبَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٥٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ. [٥٨٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ

٥٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيْهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(٥). [٥٨٩٢]

(١) في موارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٧): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٢/١ (٨٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤، ٤١٢ - ٤١٣.

(٥) البخاري (٥١٨٣)، الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجَرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَبَرُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٥٨٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ!» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ؛ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

[٥٨٨١]

(١) البخاري (٢١٨١)، الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت..

(٢) البخاري (٥١٦٠)، الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المِعْرَاضَ بعرضه.

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ وَصَلَ رَحِمَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهَا

٥٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَدِمْتُ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ رَاغِبَةً أَفْأَصِلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِهَا!»^(١). [٤٥٢]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فِيهَا

٥٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرَأٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ وَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(٢). [٥٦٠٠]

(١) البخاري (٢٤٧٧)، الهبة، باب: الهدية للمشركون.

(٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ

٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(١).

[١٣٢٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي وُقِّتَ لَهُ فِيهِ

٥٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا فَضِيلُ^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(٦) يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بِأَسَ بِذَلِكَ»^(٧).

[١٣٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَوْمَّ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩):


- (١) البخاري (٢٠٣)، الوضوء، باب: المسح على الخفين.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٠.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ^(٣): قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤).

[٢٥٤٩]


ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجَحِّفْ ذَلِكَ بِهِ

 ٥٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فُيُوعِي اللَّهِ عَلَيْكَ»^(٥).

[٣٣٥٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهَا فِي ذَلِكَ

 ٥٧٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٧٩ - ٨٠.

(٥) مسلم (١٠٢٩)، باب: الحث على الإنفاق.

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

[٤٢٥٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَاجِكٍ الْعَابِدُ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(٢).

[٣٤٩٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٥٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤).

[٣٩٩٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ

٥٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٣٢٨)، المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) في (ب): «أحج» بدل «أفأحج»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٦٣٢١)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»؛ فَقَالَ: آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «اُذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»؛ فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٤). [٣٨٧٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ

٥٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ^(٥). [٣٨٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنْتَ يَمِينَهُ

إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

٥٧٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ:

نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَفْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ! فَلَمَّا أُمْسِيَتْ، جِئْنَا بِقَرَاهِمَ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنْزِلُهُ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا! فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى! فَأَبَوْا عَلَيْنَا. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٢/١ (٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: حجة النبي للألباني، ٩٧/٨٦.

(٥) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى.

قَدْ فَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ وَتَنَحَّيْتُ^(١). قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ! فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ، فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ^(٢) عَنَّا قِرَاكُمْ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ! قَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالشَّرِّ مِنْذُ اللَّيْلَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَلِّمُوا قِرَاكُمْ! فَجِئَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَى اللَّهَ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَيْتُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَخَيْرُهُمْ»^(٣). [٤٣٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

٥٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِي هَذَا، فَلْيَرْكَبْ!»^(٤). [٤٣٨٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِهِ

٥٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٥). [٤٣٩٥]

(١) في (ب): «فجئت» بدل «وتنحيت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «تفعلوا» بدل «تقبلون»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٥٧٨٩)، الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

(٤) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٥) مسلم (١٦٣٨)، النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ نَذَرَ النَّاذِرَةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِنَذَرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

﴿٥٧٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْ أُمِّكَ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١).

[٤٣٩٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

﴿٥٧٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

«وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلِيلٍ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا»^(٢).

[٤٢٩٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِّثِهِ

﴿٥٧٨٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَطَعِمَ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ؟!»^(٣).

[٥٢٠٨]

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..

(٣) مسلم (٣٧٤)، الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَأَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَفْتُ مِنْ رَأْسِي. فَقَالَ ﷺ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْسُكْ نَسِيكََةً أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ!»^(١). [٣٩٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفِدْيَةِ
حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ

٥٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَهْرٍ^(٢) أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفِدْيَةِ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً^(٣). [٣٩٧٩]

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..

(٢) «طهر» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

٥٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اذْبَحْ شَاةً!»^(٢). [٣٩٨٠ - ٣٩٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي الْاِفْتِدَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٥٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ، أَيُّمَا تَيَسَّرَ^(٣). [٣٩٨٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٧٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

(٣) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

«أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(١).

[٣٩٨٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

«قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ كَعْبٌ: فِيَّ نَزَلَتْ؛ كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا كِدْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةً^(٢).

[٣٩٨٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ

عَلَى مَا قَالَ أَيْمَنُنا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٥٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

أَصْغَرُ الْأَمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في ترك إنكار الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قَالُوا: صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الصَّاعِ وَقَدْرِهِ، إِلَّا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ. فزَعَمَ الْحِجَازِيُّونَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ. فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافاً فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً؛ إِذْ هُوَ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ.

[٣٢٨٤]



(١) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة..



النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيزٍ.

٥٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١). [٥٢٦٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَرِّضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ
بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

٥٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٥). [١٤٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٥٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

(١) البخاري (٥٢١٦)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١ (٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن الهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٢ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: الضلال للألباني، ٦٥٨.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفَيْمَ؟»^(٥)»^(٦).

[٣٥٤٤]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «فنعلم» بدل «ففيم»، وما أثبتناه من (ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٤/١ (٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٤.



النَّوعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ

إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِهِ ^(١) عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ. قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

٥٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ^(٢). [٣٤٧٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ^(٣). [٣٤٧١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ بَلِيلٍ

٥٨٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ

(١) في (ب): «حظر» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) مسلم (١٠٩٢)، الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) البخاري (٦٨٢١)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفَجَرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ^(١).

□ قال أبو حاتم: قول ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»، فِيهِ أَتَيْنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لانتباه النُّوَامِ وَرُجُوعِ الْهَجْدِ عَنِ الْقِيَامِ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَذِّنَانِ، وَأَذَّنَ أَحَدُهُمَا بِلَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. فَأَمَّا مَنْ أَذَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤَذِّنَانِ، لَا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

[٣٤٧٢]

ذَكَرُ حَظَرِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ

٥٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»، وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى^(٥) يَرَى الْفَجَرَ^(٦).

[٣٤٧٣]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٦٨٢٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «يؤذن حين» بدل «لا يؤذن حتى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا!» فَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِمَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا: فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَيُؤذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤذِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاثُرٌ. [٣٤٧٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٣٧.



النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.

٥٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١١٧٢]

ذَكَرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

سِوَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ»^(٢).

[١١٧٠]

(١) البخاري (٢٨٨)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) البخاري (٢٨٩)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْاِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ

٥٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجُمَالُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ^(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْفُتَيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسَخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ.

[١١٧٩]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ

٥٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ^(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ. قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ابن أبي عسال» بدل «أبي غسان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عثمان» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ^(١).
 □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحُسَيْنُ هَذَا هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ، سَكَنَ مَرَوْ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ. [١١٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِجَابِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

٥٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
 الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). [١١٨٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ^(٣) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤). [١١٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ
 اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥). [١١٨٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٧ (١٩٢).

(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(٣) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الْفَاطَةُ اسْتِخْبَارٌ عَنْ أَشْيَاءٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. قَالَ: فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ. ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَادَّهَنَا بِوَدَكِهِ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ. فَلَمَّا نَفَدَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا حَبًّا مِنْ وَدَكٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(١).

[٥٢٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قُلْتُ:

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرَّتُمْ فَكُلُوا!

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ. وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا، فَمَرَّ تَحْتَهَا. قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(١).

[٥٢٦٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حَوْتَ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خَلْقُهَا مُتَبَايِنَةً لِخَلْقَةِ الْحَوْتَ

٥٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَلَمَّا نَفَدَتْ أَزْوَادُهُمْ، أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فَجُمِعَتْ. فَجَعَلَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا فَقِدَتْ، فَوَجَدْنَا فَقْدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَنَكِهِ فَيَمُصُّهَا، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حُوتًا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ، أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضَلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فَكَبَّ طَرَفَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ فَرَحَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(١).

[٥٢٦١]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُ خَلْقَتَهُ خَلْقَةَ الْحُوتِ**

٥٨١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِينِي الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِرْوَدَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِينِي وَلَمْ يُصِبْنَا^(٢) إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ. فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا^(٣).

[٥٢٦٢]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ مِمَّا
لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَإِنْ بَايَنْتْ خَلْقَهَا خَلْقَةَ الْحُوتِ**

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي^(٦) الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

(٢) في (ب): «يصيبنا» بدل «يصبنا»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٤١٠٢)، المغازي، باب: غزوة سيف البحر..

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٠ (١١٩).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «ابن» بدل «بني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ^(٢) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤). [٥٢٥٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٨١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٥). [٢٢٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ!^(٦). [٢٢٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨١٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٢) في موارد الظمان: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٧/١ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٦.

(٥) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٦) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ^(١) قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» [٢٢٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهَشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوْسَعُوا! رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ^(٢).

قَالَ هَشَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَبَّانَ. [٢٢٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ»^(٤). [٢٢٩٩]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء...

(٣) في (ب): «القطان» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٢/٤ (٢٢٩٦).

ذَكَرُ وَصَفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ^(١) بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا كَذَلِكَ^(٢). [٢٣٠٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَبْلَغَ الْمَجْهُودِ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِّيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعِبًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»^(٦). [٥٨٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِدَقِّينِ، وَتُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا

(١) في (ب): «السعري» بدل «الشعيري»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا أبي حدثنا عمي» بدل «حدثنا عمي حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٤ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٨٠.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْحَبَشَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو!

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ»^(١).

[٥٨٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِغَزَلٍ يُقَرَّبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ

٥٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا!»^(٢).

[٥٨٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُغْنُونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ

٥٨٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحرا ب ونحوها.

(٢) البخاري (٩٠٩)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
 كَمَجْلِسِكَ مِنِّي. فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهْنًا، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ
 آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

[٥٨٧٨]



(١) البخاري (٤٨٥٢)، النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة.



[ي/اب] النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ [ي/١٢] لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحاً.

٥٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ»^(٢). [٧٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِسَائِقِ الْبَدَنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٥٨٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي^(٣) أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبَهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْكَبَهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ^(٧) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ^(٨) الرَّابِعَةِ: «ارْكَبَهَا وَيْلَكَ!»^(٩). [٤٠١٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٧٧٤)، فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم.

(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «بطرطوس» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قال اركبها قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُذْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

٥٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٧]

ذَكَرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ^(٤) أَخْذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ^(٥)

٥٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ^(٩): هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، قَالَ:

وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١١). [٤٨٢٦]



(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب بدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «من غنائم المشركين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٧٥٦)، الجهاد، باب: حكم الفيء.



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ [ي/٢ب]

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ ^(٢)، كَمَا جَازَ ذَلِكَ ^(٣) عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٥٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) بنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ^(٧)، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ ^(٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ^(٩).

[١٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا

٥٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ^(١٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ:

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «ظهور شيء معلوم لم يجز استعمال مثله عند» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ذلك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٤).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب) و(ي): «أبي يعقوب» بدل «أبي يعفور»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٥٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «داود بن أبي الفرات» بدل «داود بن قيس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَسَأَلْتُ بِلَالَ، مَاذَا ^(١) صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ^(٢). [١٣٢٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوَقُّيْتَ فِي الْمَسْحِ ^(٣) لِلْمُسَافِرِ

﴿٥٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ^(٨) عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي ^(٩) طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١٠)، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ^(١١). [١٣٢٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

﴿٥٨٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ي/١٣] قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا ^(١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(١٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٢/١ (١٥١).

(٣) في (ب): «والمسح» بدل «في المسح»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عتبة» بدل «غنية»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «مخيمر» بدل «مخيمرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين.

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟
فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ^(٢)،
وَلَا نَنْزِعَهُمَا ^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٤). [١٣١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَرٍ

٥٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَنِي تَمِيمٍ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ
خُفَيْهِ، فَلَيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ^(٦). [١٣٢٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ

٥٨٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ^(١٠).

(١) «قال فإني» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ي): «قمنا» بدل «أقمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «ننزعها» بدل «ننزعهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٣٤ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.

(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٣ (١٨٥)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٣ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠١.

أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ. [١٣٣٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ

٥٨٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، [ي/٣ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ^(١) وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٢).

[١٣٤٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ سَوَاءً دُونَ النَّاصِيَةِ

٥٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ^(٥).

[١٣٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ^(٦) الضَّمَرِيُّ

٥٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

(١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٦) «بن أمية» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٢) عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ^(٣). [١٣٤٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى^(٤) خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ

٥٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ^(٦) بْنُ الْحَرِيشِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٩). [١٣٤٥]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

(١) في (ي): «الوضوء» بدل «للوضوء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «مسح» بدل «يمسح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.

(٤) في (ي): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٢ (١٧٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ.
قَالَ بَكْرٌ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

□ قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا، وَخَبَرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسَّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ (٢) ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ سُنَّةٍ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ (٣) مَكْرُوهًا (٤). [١٣٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ (٥)، فِي هَذَا الْخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ

٥٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ [ي/ب] قُلْتُ: نَعَمْ (٨). فَأَتَيْتُهُ بِالْمِطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ،

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «وناصيته» بدل «دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «والآخر» بدل «واستعمال الآخر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) في (ب): «ناصيته» بدل «بناصيته»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ^(١)، فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا^(٢).

[١٣٤٧]



(١) «والمغيرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْفَاضُ إِعْلَامٌ ^(١) عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٥٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ ^(٣) حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٤) ^(٥).

[٤٤٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٥٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٧).

[٣٣٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) في (ي): «العام» بدل «إعلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أمهل» بدل «أمهله»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «نعم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٤٩٨)، اللعان.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٦٠٩)، الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(١) [ي/١٥] بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ^(٢). فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي! فَقَالَتْ: فِيمَ^(٣) أَوْصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا؛ لِحَائِطٍ سَمَاهُ^(٤). [٣٣٥٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ^(٥) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ

٥٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(٩). [١٢١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

- (١) «شرحبيل بن سعد» هكذا في (ب) و(ي).
- (٢) «بالمدينة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «فيم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) البخاري (٢٦١١)، الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة.
- (٥) «من جنابته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخاري (٢٨٣)، الغسل، باب: نوم الجنب.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٢)، وأثبتناها من (ب).

الضَّبِّيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٣):

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَا أَمَّا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(٦).

[١٢١٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ^(٧) حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضَ الْحَجَّ^(٨) قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ^(٩)

٥٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى [ي/هـ] رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١٢).

[٣٩٩٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٨٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) «الضبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٨ (١٩٥).
- (٧) «السن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «عنه وهو في الأحياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ^(٢): «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). [٣٩٩٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٥٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦)، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ^(٧): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٨). [٣٩٩٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ

٥٨٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «إليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣٣٥)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.
- (٩) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ [ي/١٦] مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٤). [٣٧٩٧]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا

٥٨٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ^(٧) وَفَدَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ». ثُمَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ^(٨): «نَعَمْ»^(٩)، وَلَكَ أَجْرٌ»^(١٠). [٣٧٩٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ^(١١) قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ

إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ السَّلْمِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أقبلت» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (١١) في (ي): «وصلة» بدل «صلة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمٍّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي رَاغِبَةً رَاهِبَةً^(١)، أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

[٤٥٣]



(١) «راغبة راهبة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٦٣٣)، الأدب، باب: صلة الوالد المشرك.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ ^(١) الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٥٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ ^(٥) الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» ^(٦) ^(٧). [١٥٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ
إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ

٥٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، [ي/٦ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ^(١٠)، لِمَنْ شَاءَ. وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ^(١١). [٥٨٠٤]

- (١) «بإطلاق اسم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «بين كل أذانين صلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ
وَصَفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا

٥٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٥). [٥٨٠٥]



(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/٢ (٢١٥١).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى
إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ^(٥) الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ:
«مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: نَاسٌ^(٦) لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابُوا، أَوْ^(٧) نِعَمَ مَا صَنَعُوا»^(٨). [٢٥٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ وَتَرْكَهُ مَعاً

٥٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١٣) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «مسلم بن خالد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في (ي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٣.
- (٩) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (٩٩٩).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «أبيه» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ»^(١). [٣٨٢٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ ﷺ^(٥) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ. قَالَ: «فِعَلِ الْقَوِيُّ أَخَذْتَ»^(٧). [٢٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيدِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا

٥٨٥٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى^(١٠). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤١٨ (٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٨.
- (٢) «قالا» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٠٨ (٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩٦.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «واستسقى» بدل «فاستسقى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«اسْقِنِي!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي!» فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ^(١): «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ﷺ^(٢)^(٣).

[٥٣٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ [ي/٧ب] بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ
هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

٥٨٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥). [٥٣٩٣]



(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) البخاري (١٥٥٤)، الحج، باب: سقاية الحاج.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٥٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ^(٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟^(٤) فَقَالَ ﷺ^(٥): «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ ﷺ^(٦): «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَثُمَّ مَسْجِدٌ»^(٧). [١٥٩٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ ﷺ^(٨)

٥٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

الْحَرَامُ». فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيٌّ؟ فَقَالَ^(٢): «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ^(٣): «أَرْبَعُونَ سَنَةً؛ ثُمَّ حَيْثُ مَا^(٤) أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ»^(٥).

[٦٢٢٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ^(٦) قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٥٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ي/١٨] بَنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(١٠).

[٢٣١٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ^(١١): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلَّ

٥٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١٣) الْمُقَدَّمِيُّ^(١٤)،

(١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

(٦) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «محمد بن أبي بكر» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في (ب): «العبد» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا^(٦) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٧) الْإِبِلِ»^(٨).

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومُهَا نَجَسَةٌ

٥٨٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(٩) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»^(١٣).

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ^(١٤) يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ

٥٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في موارد الظمان: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.

- (٩) «إسحاق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٧).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.

- (١٤) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

السَّريِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ^(٢). [٢٣١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٨٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ [ي/٨ب] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٦). [٢٣١٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ^(٧) يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١١). [٢٣٢٠]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٣) في (ي): «محمد بن محمد بن إبراهيم» بدل «محمد بن إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٦).

(٧) «ثالث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُبِشتْ وَأُقْلِبَ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٥٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) السَّبَّاحُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي غُلُو الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ^(٣) أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ [ي/١٩] فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا!» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْتُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ^(٤) الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشتْ، وَبِالْحَرْتِ فَسُويَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ. فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ^(٥):

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(٦) [٢٣٢٨]

(١) في (ب): «سهل أن» بدل «مهران»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بقبور» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وهم يقولون» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٤١٨)، المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ^(١) يُصَرِّحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(٥). [٢٣٢١]



(١) «آخر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٢٠.



النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ ^(١) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي ^(٢) مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَنْتِ تَمِيمٍ بْنُ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكَّرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا ^(٤). [١٣٨٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعُرَنِيِّينَ ^(٥) فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِقَاحِهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!» فَشَرَبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ، وَارْتَدُّوا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِئَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،

(١) «على سبيل العموم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «التي التي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٥) «أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ذكر العلة التي من أجلها أبيع للعرنيين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا^(١) فِي الرَّمْضَاءِ^(٢). [١٣٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٥٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ^(٦) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا! فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَأْقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٧). [٤٤٧١]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعُرَنِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرُّوْا، وَذَهَبَ سَقْمُهُمْ فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ [ي/١٠] إِلَيْهِمْ غُدُوءَةً. فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى

(١) في (ب): «وتركهم» بدل «وتركوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «العامري» بدل «المقابر»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «شربتم» بدل «فشربتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جِيءَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ^(١) أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ
فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(٢).

[٤٤٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَنِيِّينَ
إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ

٥٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ
الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَارِضِنَا أَغْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «لَا
تَشْرَبُ!» قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ
وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»^(٤).

[١٣٨٩]



(١) في (ب): «وسمل» بدل «وسمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٣).



النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ^(١) سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ ذَلِكَ^(٢) الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ^(٣)، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

٥٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»^(٦).

[٣٧٨٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحَرَّمِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٥٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٩) الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [ي/١٠ب] دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «وجود» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) «ذلك السبب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «الوارث» بدل «الوهاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(١).
[٣٧٨٩]

ذَكَرُوصِفِ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحَرَّمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ
٥٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ^(٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥). [٣٧٨٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحَرَّمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١٠). [٣٧٨٨]



- (١) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «من أسفل» بدل «أسفل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١١٧٧)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.



النوع الثاني والأربعون

الأشياء^(١) التي أبيحت من أشياء محظورة رخص إتيانها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسعة والترخيص^(٢).

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ^(٣). [٦١٠٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَارِبِ

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ بِأَذَنَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٤). [٦١٠١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٥٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ^(٥) السَّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ^(٦). [٦١٠٤]

(١) «الأشياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «والرخصة» بدل «والترخيص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) مسلم (٢١٩٨)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين.

(٤) البخاري (٥٤٠٩)، الطب، باب: رقية الحية والعقرب.

(٥) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٦) مسلم (٢١٩٦)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمّة والنظرة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ

٥٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَدْنَاهُ لَزَادَنَا^(٤). [١٣٣٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَ الْجِمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٥٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(٧). [٣٨٨٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيه

٥٨٨٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِضْبَعَيْنِ^(٨). [٥٤٢٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٥.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٢٣ (٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٢٤، ١٧٢٥.

(٨) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا

٥٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ^(١).

[٥٦٥٩]



(١) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ ^(١) مَعْلُومَةٍ.

٥٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ^(٣) فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

[٣٨٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٥٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا! قَالَ: «وَمَا شَأْنُهَا؟» قَالَتْ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ» ^(٥).

[٣٩٠٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) في (ب): «بعلة» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥١ (١٠١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «البيت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٤ (٨٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٢٨٩.

(٥) البخاري (١٦٤٦)، الحج، باب: الزيارة يوم النحر.

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَلْتَنْفِرْ!»^(١).

[٣٩٠٥]



(١) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٥٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَيْسَ بْنُ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ. فَطَلَبَتْ لَهُ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: خَبِّئْ لَكَ! فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١).

[٣٤٦١]



(١) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾...



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ أَذَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِإِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

[٣٨٣٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٥٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ^(٣) بِ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكَتَبَ مَسْطُورٍ (٢) [الطور: ١، ٢].

[٣٨٣٣]



(١) في (ب): «مالك» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٩٩)، الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بَلْفَظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا؛ فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

[٣١٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٥٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٢). [٢٥٢٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ

٥٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِرِزْوَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ^(٣) فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكُ مَيِّتَةٍ؟! قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٢) البخاري (٣٩٠٩)، المغازي، باب: غزوة أنمار.

(٣) في (ب): «فأخبره» بدل «فأخبرته»، وما أثبتناه من (ن).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
[الأنعام: ١٤٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ فَجَعَلْتُ مِنْ مَسْكِيهَا قَرَبَةً. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ سَنَةٍ^(١).

[١٢٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، يَعْنِي:
الشَّاةَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكِيهَا؟» قَالَتْ: فَنَأْخُذُ مِنْكَ شَاةً مَاتَتْ؟! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ تَذْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ
مَسْكِيهَا، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قَرَبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ^(٢).

[١٢٨١]



(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْصُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ ^(١) عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ^(٤). [١٥٩٠]

ذَكَرُ بَعْضُ الْعُلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٥). [١٥٩١]

ذَكَرُ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٥ (٥٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٣/١ (٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٨٩.

(٥) مسلم (٧٠٦)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى ثُمَّ رَحَلَ^(١). [١٥٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ

٥٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(٢).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: عَلَيْهِ عَلَامَةٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْحِفَاطِ، كَتَبُوا عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً. [١٥٩٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

٥٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ،

(١) البخاري (١٠٦٠)، تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاها وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢).
[١٥٩٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لَغَيْرِ الْمَعْذُورِ مُبَاحٌ

٥٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ^(٣).
[١٥٩٦]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٥٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٤).
[١٥٩٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٥٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) «ذا الحليفة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (١٣٩)، الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

(٣) مسلم (٧٠٥)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) البخاري (٥١٨)، مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر.

[٣٨٥٨]

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ
الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٥٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

رَكْعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [٣٨٥٩]



(١) البخاري (١٥٩٠)، الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) مسلم (١٢٨٨)، الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٥٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو صَخْرَةَ بِبَغْدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ ^(١)، قَالَ ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ، عَنْ ^(٤) سَفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ^(٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ
الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً﴾. قَالَ ^(٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٧): «يَا عَلِيُّ ^(٨)،
مُرْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُمْ؟ قَالَ: «بِدِينَارٍ». قَالَ: لَا
يُطِيقُونَهُ! قَالَ: «فَبِنْصِفٍ» ^(٩) دِينَارٍ. قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَبِكُمْ؟» قَالَ:
بَشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ ^(١٠): «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(١١):
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِي ^(١٢)

(١) في (ب): «الصورين» بدل «السورين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٣٧ (١٧٦٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «الغطفاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «يا علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «بنصف» بدل «فبنصف»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «لعلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) في (ب): «بي» بدل «فبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

خَفَّفَ اللهُ^(١) عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢).

[٦٩٤٢]



(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٧ (٢١٤).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَفْظَةُ زَجَرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ^(٥) فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا. فَأَتَيْتُ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا! إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ^(٦) نَافِلَةٌ»^(٧).

[٢٣٩٥]

ذِكْرُ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ

٥٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «لكم» بدل «لكما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ،
وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ!»^(١).
[١١٠٧]



(١) مسلم (٣٠٣)، الحيض، باب: المذي.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِهَا^(١)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ^(٥) عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٦) غَزْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا^(٧) أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا. فَلَمَّا أُخْبِرَ، حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ^(٨) فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا؛ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا^(٩): نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «فَكُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَاتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ. فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ

(١) في (ب): «فاعليها» بدل «فاعليها»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) «الشيْبَانِي قَالَ» سقطت من موارد الظمآن ٨٥ (٢٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قَالَ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أَبَانَا» بدل «أَخْبَرَنَا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «بَن» بدل «عَن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «سَفَر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٧) «قَافِلًا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يَهْرِقُ» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمآن.

(٩) في (ب): «قَالَا» بدل «فَقَالَا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

رَبِئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيتَ، فَوَثَبَ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ، هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ^(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ، رَكَعْتُ فَأَذْنُتُكَ. وَائِمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أَضِيعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعَنَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا^(٢). [١٠٩٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُصَافَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ

٥٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ^(٣). [٤٩٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ مَعًا

أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ

٥٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، وَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،

(١) في (ب): «الرماء» بدل «الدماء»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/١ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٣.

(٣) البخاري (٥٩٠٨)، الاستئذان، باب: المصافحة.

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً^(١).
[١٧٠٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا^(٢). [١٢٦٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّبَرُّكِ بِوُضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ

٥٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيرَاءً فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالِدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).
[١٢٦٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ

٥٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) البخاري (٣٢٩)، التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

(٢) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(٣) البخاري (٥٥٢١)، اللباس، باب: القبة الحمراء من آدم.

لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١).

[١٢٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ،
وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ، يَنْجَسُ مَاءَ الْبُئْرِ

٥٩١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَاَنْسَلْتُ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَاِغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٤).

[١٢٥٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ
عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

٥٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا^(٨)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

(٢) في (ب): «عبد الله العكي» بدل «عبيد الله العتكي»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «الغفاري» بدل «الفزاري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٢٨١)، الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٦ (٢٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ير» بدل «يروا»، وما أثبتناه من (ب).



مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ. فَعَسَلَ مَغَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو^(١).

[١٣١٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا^(٢) أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا

٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ^(٣). [١٣٤٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعَرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

[١٣٥٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) «تركها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (٣١٥)، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٤) البخاري (٢٩٢)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ

﴿٥٩١٩﴾ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ:

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [١٣٧٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

﴿٥٩١٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُؤَيُّ بْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ^(٣). [١٣٨٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

﴿٥٩٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٤) عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٢) «الدستوائي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

رَطْبًا؛ لَأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفَرُّكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي ﷺ فِيهِ. فَهَكَذَا^(١) نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرَّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطِيبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكَتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ.

[١٣٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ

٥٩٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَيَرَى أَثَرَ الْبُقَعِ فِي ثَوْبِهِ.

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٢) بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ^(٣).

[١٣٨٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ! فَقَالَ أَنَسُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا^(٤).

[١٥١٤]

(١) في (ب): «وهكذا» بدل «فهكذا»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٤٢/٣ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن النسائي

للألباني، ٤٩٦.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا

٥٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطَبِّخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ^(١). [١٥١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ^(٢) اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنَحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ. قَالَ: «نَعَمْ». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنَحَرَ، فَنَحَرْتُ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٣). [١٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ

٥٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ^(٤). [١٥٢٤]

(١) مسلم (٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «عبيد»، انظر الثقات للمؤلف ١٥١/٥.

(٣) مسلم (٦٢٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٤) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْبِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعْتُ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَّعُوا بِي يُفْتَشُونِي^(١)، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ^(٢) فَأَلْقَتْهُ فَوْقَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا^(٣) شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟
قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤). [١٦٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْعَرَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَرَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ

(١) في (ب): «فقطعوا ففتشوني» بدل «فقطعوا بي يفتشوني»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «الحدأة» بدل «الحدياء»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) البخاري (٤٢٨)، المساجد، باب: نوم المرأة في المسجد.

تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١).

□ قال أبو حاتم: قول ابن عمر: وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، يُرِيدُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُونَ بِمُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا. [١٦٥٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(٦). [١٦٥٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَذَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الزُّورَاءِ^(٧). [١٦٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٢٩)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد؛ (١٧٢)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٠ (٢٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٥ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٦.

(٧) البخاري (٨٧٠)، الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

[١٦٧٤]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ انْتِظَارَ سُجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

٥٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(٣).

[٢٢٢٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ نَسْجُدُ^(٤).

[٢٢٢٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٢٧.

(٣) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

(٤) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٩٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ^(١). [٢٣٠١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بِسَطِّ ثَوْبِهِ لِلْسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَطِّ ثَوْبِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢). [٢٣٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٥٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ^(٣) بَيْنَ أَيْدِينَا. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥). [٢٣٨٠]

(١) البخاري (٧٨١)، صفة الصلاة، باب: عقد الثياب وشدها..

(٢) البخاري (١١٥٠)، العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣) «تمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) في (ب): «يمر» بدل «مر»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٥٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ^(١). [٢٣٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةٍ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مَنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ^(٢)

٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمَرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنْاسٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي بِقَوْلٍ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: وَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيُصِيبُ ذَلِكَ، وَرَكَّزَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣). [٢٣٨٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ١٥٨ (٢٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.

(٢) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ١٥٨ (٢٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٣، ٦٨٩.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمَ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٥٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِّهُمْ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَنَا فُتِّتَ؟ قَالَ: مَا نَا فُتِّتَ وَلَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا خَبَرَئَهُ.

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيُؤْمِّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا!» قَالَ عَمْرُو: وَأَمْرُهُ بِسُورٍ^(١) قِصَارٍ لَا أَحْفَظُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْنَا لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِـ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ عَمْرُو: نَحْوَ هَذَا^(٢).

[٢٤٠٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُؤَدَّاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ،

(١) في (ب): «سورة» بدل «سور»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ وَكَانَ إِمَامَهُمْ^(٢).

[٢٤٠١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٥٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ بِطَرُوسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكْعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

[٢٤٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّانَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ^(٤).

[٢٤٨٩]

(١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٣/١ (٥١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٤) البخاري (٥٩٩)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النَّسْوَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٥٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ ^(٦)، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ ^(٧) كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي ^(٨) فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرْتُ. قَالَ ^(٩): قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(١٠). [٢٥٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَيْلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٥٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَفَقِيلَ ^(١١).

[٢٨٠٩]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِسُتَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي

- (١) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «النرسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٧) «إنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٨٠/٧٩.
- (١١) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

بُكَيْرٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

[٢٨١٠]

ذَكَرُوا الِاسْتِحْبَابَ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرْبِدِ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ. فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلًا! قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيَ^(٣).

[٣٠٤٣]

ذَكَرُوا مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَآنَا بِهِ الظَّنَّ^(٨).

[٢٠٩٩]

(١) «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٥٧ (٣٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

﴿٥٩٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ^(١). [٢١٠٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

﴿٥٩٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَانْزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(٢). [٢١٥١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصُ لَا نَصِرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

﴿٥٩٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُومَنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ^(٣). [٢٢٣٤]

(١) مسلم (٦٥٤)، المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) البخاري (٧٦)، العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(٣) البخاري (٨٢٨)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

﴿٥٩٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا^(٢). [٢٢٧٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

﴿٥٩٥١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا^(٣). [٣٠٤٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَوْحٌ

﴿٥٩٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ

(١) «حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٢٨.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٥٨ (٣٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَنْتَهَرُهُنَّ. فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ وَأَنْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). [٣١٥٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٥٩٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) قَدَمَةً، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣). [٣٣٠٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

٥٩٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيْمَا انْتَخَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبُلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا^(٤). [٣٣٠٦]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٦٠٣.

(٢) «الشام إلى المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٥٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(١). [٣٣٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرْضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ

٥٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [٣٥١٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأَذْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ^(٣) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَّتُ»^(٤). [٣٧٧٦]

(١) البخاري (١٤٣٧)، صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب.

(٢) مسلم (١١٤٦)، الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (١٤٨٣)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

ذَكَرُ وَصَفِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ ^(١) سُبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا» ^(٢).

[٣٧٧٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغَادِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُهَلَّلَ وَيُكَبَّرَ

٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ بِمَنَى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٣).

[٣٨٤٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٥٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا آخَرَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ^(٤).

[٣٩٩٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرِ

٥٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (ب): «البزاز عن» بدل «النزال بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام..

(٣) البخاري (١٥٧٦)، الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٦/٦ (٣٩٨٨).

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١). [٤٠٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ^(٤) الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً^(٥). [٤٠٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ

٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ^(٩). [٥٩٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٥٩٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضْرٌ مِنْ خُلُقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

- (١) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدى.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١٤٦٩.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٥/١ (٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٧/٤.

«مَهَيْم عَبْد الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ!» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ^(١). [٤٠٩٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٥٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ^(٥) أَوَاقٍ^(٦). [٤٠٩٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتِهَا

٥٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(٧). [٤١٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعِ أُمِّ وَلَدِهِ

٥٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٤٨٦٠)، النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٦٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب) و(ن): «عشرة» بدل «عشر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٦/١ (١٠٥٤).
- (٧) مسلم (١٤٤٠)، النكاح، باب: حكم العزل.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِيْنَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢). [٤٣٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ^(٨). [٤٣٢٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

٥٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غِلْمَانٌ وَإِمَاءٌ وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ»^(٩). [٤٣٢٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ امْتِزَاجٌ

٥٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ

(١) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٧٧.

(٩) البخاري (٣٥٧٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٥)، وأثبتناها من (ب).

الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةٍ^(٢) ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا! قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فِيرَى عَدُوَّهُمْ قِلَّتَهُمْ؛ وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ. فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ. قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٣). [٤٥٤٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِخَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا^(٤). [٤٥٤٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْذِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٥٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «غزوة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/٢ (١٣٨٤).

(٤) مسلم (٣٧٦)، الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). [٤٥٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعَظِّمَهُ جُهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٥٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مُلْتَمٌ^(٤) وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ^(٥). قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكُفِّنَنَّ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ! قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غَدْرُ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ!^(٦). [٤٥٨٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ يُرِيدُ^(٩) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَتَضَلُّونَ^(١٠). [٤٦٩٦]

(١) البخاري (٣٦٠٠)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١١ (١٦٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ملتئم» بدل «ملتئم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «ويجذبه» بدل «ويحدثه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤١/٢ (١٤١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٠.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٠ (٢٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/١ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ

٥٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَتَعَقَّبُهُ^(١). قَالَ: فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ. قَالَ: فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ! قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ^(٢). [٤٧٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غَرَّةٍ

٥٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَبَيَّتْنَا أَنْاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ! قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٤). [٤٧٤٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «نتعقبه» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (٣٨٩٩)، المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٥/٧ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ. وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ^(١). [٤٧٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
 [م] ٥٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتِيذٍ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ^(٢). [٤٧٤٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ فِي اسْتِيقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

[م] ٥٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتًا، فَاسْتَبْقَيْتُ، فَهَا أَنَا ذَا^(٥). [٤٧٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّبْيَانِ تَلْقَى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُضُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

[م] ٥٩٨٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٦). [٤٧٩٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٥/٧ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.
 (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٥/٧ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.
 (٦) البخاري (٢٩١٧)، الجهاد، باب: استقبال الغزاة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ
أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ

٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [٤٨٤٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ

٥٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقَرِّئَانِكَ السَّلَامَ وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِفُونَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسَلِفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٢). [٤٩٢٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَانًا لِلنَّاسِ
بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٩٠٢)، الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

(٢) البخاري (٢١٢٨، ٢١٢٩)، السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَهُ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زِنْ فَأَرْجِحْ!»^(١).

أَرَادَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحًا. [٥١٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى^(٥). [٥٢٤٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٦). [٥٢٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/١ (١٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٢٤، التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٦) البخاري (٥٢١٧)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِمَرْءٍ أَكَلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٩٨٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١). [٥٢٧١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). [٥٢٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِمَرْءٍ شَرَبَ الْأَشْرَبَةَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيدٌ

٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدَحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبْنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيدَ^(٣). [٥٣٩٤]

ذِكْرُ وَصْفِ النَّبِيدِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ

٥٩٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(٤) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ تُمِيرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ

(١) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٢) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٣) مسلم (٢٠٠٨)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرًا.

(٤) في (ب): «أبو سعيد الخدري» بدل «أبو أسيد الساعدي»، وما أثبتناه من (ن).



حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخْصُّهُ بِذَلِكَ^(١). [٥٣٩٥]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ**

٥٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرُوءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرِبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ^(٢). [٥٣٩٦]

**ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذاً يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ
مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا**

٥٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣). [٥٣٩٧]

**ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُهُ ﷺ
لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ**

٥٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(٤) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ:

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٤٨٨٧)، النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٣) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع.

(٤) «بجير» سقطت من موارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).
[٥٣٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

٥٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).
[٥٣٦٨]

ذَكَرُوصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرَّ بِنَا مَارٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى: أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انْتَضَرُّوا أَنْ أَمْرُونِي أَنْ أَكْفَأُ مَا فِي آيَتِكَ، فَفَعَلْتُ. فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ^(٣).
[٥٣٦١]

ذَكَرُالْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

٥٩٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٣.

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦٢)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُبَذَّلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(١). [٥٤١٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

٥٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فَفِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٢). [٥٤١٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السِّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيِّتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا؛ فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا بَالِيًا^(٣). [٥٤١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، تَعْنِي الشَّاةَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبِغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ».

(١) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٣) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبذاً فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيراً.

قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ^(١). [٥٤١٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

﴿٥٩٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا! قَالَ: «لَمْ أَقُلْ سَوَادًا»^(٢). [٥٤٦٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

﴿٦٠٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ وَسَمَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عَبَّاسٌ: لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ^(٣). [٥٦٢٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٦٠٠١﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُويَ فِي جَاعِرَتَيْهِ،

(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٣٧٠٥)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.



[٥٦٢٤]

فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ^(١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَنَا وَلَا فُحْشٌ

٦٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ ^(٢). [٥٧٨١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا

٦٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ ^(٣). [٦٢٥٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيطِ الْمُشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ

٦٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ ^(٦)، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ. قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

- (١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
- (٢) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٣) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «محمد» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «الضبي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

خَلُّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ^(١)
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشَّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ^(٣) ﷺ: «مَهْ يَا عُمَرُ، لَهَذَا^(٤) أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ!»^(٥). [٥٧٨٨]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِينِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثِقْلٌ، مَا يُبَيِّنُ الْكَلَامَ. فَذَكَرَ عُثْمَانُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَقُولُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَّا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِيتُمْ^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ إِلَّا إِسْحَاقُ؛ وَلَيْسَ لِثَوْرٍ بِنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْرَوَيْهٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا. [٧٢٥٠]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «تأويله» بدل «تنزيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٢) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٤) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشماثل للألباني، ٢١٠.
- (٦) البخاري (٣٤٥٥)، فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ^(١). [٧٢٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ

٦٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: لَعِبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟» قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحُ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [٥٨٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ

٦٠٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٣). [٥٨٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمَعَ^(٤) مَعَ أَمْثَالِهَا لِلْعِبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي. فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ

(١) البخاري (٣٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٨ (٥٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٩٤ - ١٩٥ الطبعة الجديدة.

(٣) مسلم (٢٤٤٠)، فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الإباحة أن تجتمع» هكذا في (ب) و(ن).

مِنْهُ، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبَنَّ مَعِيَ^(١). [٥٨٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرِ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

﴿٦٠١٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ»^(٢). [٥٨٦٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرِ إِلَى لَعِبِ الْحَبْشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

﴿٦٠١١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ^(٣). [٥٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿٦٠١٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

(٢) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحرب ونحوها.

(٣) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِالْذُّفِّ، فَسَبَّهُمَا وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١).

[٥٨٦٩]

ذَكَرُ بَعْضُ مَا كَانَتْ الْحَبَشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

❦ ٦٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزِفُّونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ^(٢).

[٥٨٧٠]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ

❦ ٦٠١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدٍ وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ وَتُدْفِفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «دَعُهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»؛ وَتِلْكَ أَيَّامٌ مِنِّي. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ^(٣).

[٥٨٧١]

❑ قال أبو حاتم: فهذا آخرُ جوامِعِ الإباحاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْلَيْنَاهَا بِفُصُولِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ.

(١) مسلم (٨٩٣)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٢) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٣) البخاري (٣٣٣٧)، المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة.

وَأِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِفُضُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَوُفِّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ، وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ، وَآثَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعَدُ عَنْهُ فِي الْأَحْوَالِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

بسم الله ومنته

انتهى المجلد السادس من التقاسيم والأنواع

وبتله:

المجلد السابع

وأوله:

الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الْأَفْعَالُ

فهرس المجلد السادس

الموضوع	الصفحة
○ النوع التاسع والسُّتون: إخباره ﷺ عما يكون في أُمَّته من الفتن والحَوادث	٥
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّح بِصِحَّة ما ذكرناه	٥
- ذكر الإخبار عن وصفٍ قدِّر ذلك المَقام الذي قال فيه المُصطفى ﷺ ما قال	٦
- ذكر الإخبار عن قدِّر ما بقي من هذه الدُّنيا في جنب ما خلا منها	٦
- ذكر الإخبار بأنَّ أولَ حادثةٍ في هذه الأُمَّة من الحَوادث قبضُ نبيِّها ﷺ	٧
- ذكر البيان بأنَّ ما وصَفنا من أولِ الحَوادث هو من أَمارة إرادة الله جلَّ وعلا الخَيْر بهذه الأُمَّة	٧
- ذكر إخبار المُصطفى ﷺ عن خلافة أبي بكر الصِّديق بعده	٨
- ذكر الإخبار بأنَّ أبا بكر الصِّديق، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ علياً هم الخلفاء بعد المُصطفى ﷺ ورَضِيَ عنهم، وقدَّ فعل	٨
- ذكر البيان بأنَّ الملوك يُطلق عليهم اسمُ الخلفاء في الضَّرورة أيضاً على ما ذكرناه	١١
- ذكر الخبر المُصرِّح بأنَّ الأوزاعيَّ سَمِعَ هذا الخبرَ عن الزُّهريِّ على ما ذكرناه	١٢
- ذكر خبر أوهم من لم يُحكِّم صِناعة الحديث أنَّ الخلفاء لا يكونوا بعد المُصطفى ﷺ إلا اثني عشر	١٣
- ذكر البيان بأنَّ المُصطفى ﷺ أرادَ بقوله: «يكونُ بعدي اثنا عشر خليفة»، أنَّ الإسلامَ يكونُ عزيزاً في أيَّامهم، لا أنَّه أرادَ به نفي ما وراء هذا العدد من الخلفاء	١٣
- ذكر وصف عِزة الإسلام التي ذكرناها في أيَّام الاثني عشر	١٤
- ذكر الإخبار بأنَّ أولَ حادثةٍ في هذه الأُمَّة تكون من البَحْرين	١٤
- ذكر خبر ثانٍ يُصرِّح بِصِحَّة ما ذكرناه	١٥
- ذكر الإخبار عن وصفٍ ما كان يتوقَّع ﷺ من وقوعِ الفتن من ناحية البَحْرين	١٥
- ذكر البيان بأنَّ هذه اللَّفظة: ثلاثين كذاباً، إنما هي من كلام المُصطفى ﷺ	١٥
- ذكر البيان بأنَّ مُسيلمَةَ الكذاب كانَ أصحابُ رسولِ الله يخوضون فيه في حياته ﷺ	١٦
- ذكر رؤيا المُصطفى ﷺ في مُسيلمَةَ والعنسيَّ	١٦
- ذكر البيان بأنَّ مُسيلمَةَ طلبَ من المُصطفى ﷺ خلافتَهُ بعده	١٧
- ذكر البيان بأنَّ أولَ فتحٍ يكون للمُسلمين بعده فتحُ جزيرة العرب	١٨

الصفحة

الموضوع

- ١٨ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ
- ٢٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ بَعْدَهُ
- ٢٠ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقَبِ جَدِّ يَلْحَقُهُمْ
- ٢١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فُتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
- ٢٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَداءِ الْعَجَمِ الْجِزْيَةَ إِلَى الْعَرَبِ
- ٢٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْمُنَاضَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ
- ٢٥ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ
- ٢٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَيْرِ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ
- ٢٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مُلْكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٢٧ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٢٨ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ
- ٣١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرِ
- ٣١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
- ٣٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا
- ٣٢ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتْنَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ الْعَرَبُ بِتَوَقُّعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٣٣ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ
- ٣٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ
- ٣٤ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٥ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا
- ٣٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ٣٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِعْتِرَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوُثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ
- ٣٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُوتَ وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

الموضوع

الصفحة

- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ٣٨
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَسْرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الْإِعْتِزَالَ عَنْهَا ٣٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ ٣٩
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكَفِّرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا ٤٠
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا ٤٠
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ ٤١
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ ٤١
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ ٤٢
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ صِفِّينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٣
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقَعَةِ عَلَى الْحَقِّ ٤٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ٤٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقَعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٤٥
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ الْحُرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٥
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٦
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحُرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٦
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٧
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٤٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْظَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ ٤٨
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سُلْطَ الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ ٥٠
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ٥٠
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٥١
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٢
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٢
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئًا ٥٣
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ٥٣
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قِلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا ٥٤
- ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا ٥٤

الصفحة

الموضوع

- ٥٤ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرَاءِ السُّوءِ مُجَانِبَتُهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ
- ٥٥ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا قَدْ يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ
- ٥٥ ذكرُ الإخبارِ عَنْ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْخَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ صَدَّقَ الْأَمْرَاءَ بِكَذِبِهِمْ
- ٥٦ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخِطِ الْمَخْلُوقِينَ
- ٥٦ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْصِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ
- ٥٧ ذكرُ تَعَوُّذِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ
- ٥٨ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ
- ٥٨ ذكرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا
- ٥٩ ذكرُ لَفْظَةٍ قَدْ تَوَهَّمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ
- ٥٩ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَالَا فِيهِ نَافِلَةٌ»، أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى
- ٦٠ ذكرُ الإخبارِ عَنْ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ
- ٦٠ ذكرُ الإخبارِ عَنْ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
- ٦١ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحْسِنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦١ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٦٢ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ
- ٦٢ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُتَحِلِّينَ الْعِلْمَ وَالْمُفْتِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِمْ
- ٦٣ ذكرُ الإخبارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ
- ٦٣ ذكرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا
- ٦٤ ذكرُ الإخبارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ
- ٦٤ ذكرُ الإخبارِ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ
- ٦٥ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُرُومِ نَفْسِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْضِ فِيمَا فِيهِ النَّاسُ
- ٦٥ ذكرُ أَمَارَةٍ بِهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦٦ ذكرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
- ٦٦ ذكرُ الإخبارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَ اللَّهِ التُّرُكَ
- ٦٧ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

- ٦٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَتَّعِلُونَهُ
- ٦٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ
- ٦٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرْكُ بِأَرْضِ النَّخْلِ
- ٦٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ خُوزٍ وَكِرْمَانَ
- ٦٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٧٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنَ خَلْفَ عَنْ سَلَفٍ
- ٧٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ
- ٧١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ
- ٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقَتُهُ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ
- ٧٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالَ
- ٧٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ
- ٧٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ
- ٧٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ
- ٧٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ اشْتِغَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ
- ٧٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَهَمَّ
- ٧٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَغْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا
- ٧٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغَزَاةِ الْغَنَائِمِ
- ٧٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ
- ٧٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ
- ٧٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٧٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ
- ٨٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بُيُوتَ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ
- ٨٠

الموضوع

الصفحة

- ٨١ ذكرُ الإخبارِ عَنْ كَوْنِ الْعُمَرَانِ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ
- ٨١ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يُنْقَضُ الْخَيْرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٢ ذكرُ الإخبارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٢ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ
- ٨٣ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمِلِ الْمَحَنِ وَالْبَلَايَا
- ٨٣ ذكرُ الإخبارِ عَنْ ظُهُورِ الزَّنى وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٤ ذكرُ الإخبارِ عَنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٤ ذكرُ الإخبارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٥ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ
- ٨٥ ذكرُ الإخبارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَايَا بِهِمْ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ٨٥ ذكرُ الإخبارِ عَنْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ
- ٨٦ ذكرُ الإخبارِ عَنْ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٦ ذكرُ الإخبارِ عَنْ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٧ ذكرُ الإخبارِ عَنْ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْكُنُ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ
- ٨٧ ذكرُ الإخبارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ
- ٨٧ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
- ٨٨ ذكرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْهُ
- ٨٨ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٨٩ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ كُنُوتُهَا مِمَّا يَقْتُلُونَ عَلَيْهِ
- ٩٠ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا
- ٩٠ ذكرُ الإخبارِ عَنْ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ٩١ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَتَكُونَ الْمَدِينَةُ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنَ الْإِنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ
- ٩١ ذكرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْمَرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ
- ذكرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَقْدُمُ مِنْهُ
- ٩٢ ذكرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلَمِ وَالْجَوْرِ فِي الدُّنْيَا وَغَلَبِهِمَا عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ
- ٩٣

الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمِ الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ	٩٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقُهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ	٩٤
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	٩٥
- ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَايَعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ	٩٥
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخُسْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٩٥
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ	٩٦
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ	٩٧
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٩٧
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٩٨
- ذِكْرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٩٨
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُخْرَبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	٩٩
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِيبِ الْحَبْشَةِ الْكَعْبَةِ	٩٩
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تَخْرَبُ الْكَعْبَةُ بِهِ	١٠٠
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	١٠٠
- ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ	١٠١
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ	١٠١
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَكْحُولٍ	١٠٢
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّمَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ	١٠٣
- ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنِ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ	١٠٣
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ	١٠٤
- ذِكْرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ	١٠٥
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ	١٠٦
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ	١٠٧
- ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ شَرَّهُ وَفِتْنَتَهُ	١٠٨
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ	١١٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ١١٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ ١١١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجُ الْمَسِيحِ بِهِ ١١٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ ١١٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ ١١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خِلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشَبَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ١١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ ١١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَبَعِ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ ١١٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ١١٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا ١١٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ١١٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ ١١٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١١٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ ١١٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ١١٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ١١٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ١١٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ ١١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ ١١٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ ١٢٠
- ذَكَرُ ذَوْبَانِ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ ١٢٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالشُّحْنَاءِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ١٢١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ ١٢١
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ ١٢٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَفْتَتِنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ١٢٢

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ١٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ ١٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ١٢٤
- ذَكَرُ قَدْرِ مُكْثِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ ١٢٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ١٢٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكْثِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا ١٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتِ يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ ١٢٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ رَذَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ١٣٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٣٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٣١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا ١٣١
- ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٣٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالْآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلْلِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا ١٣٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ ١٣٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا ١٣٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ ١٣٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ ١٣٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ١٣٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى سَيْرِ النَّارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ ١٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٩

- ١٣٩ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
- ١٤٠ ذكرُ الخبرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
- ١٤٠ ذكرُ الإخبارِ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٤١ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ
- ١٤١ ذكرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ
- ١٤١ ذكرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ
- ١٤٢ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ
- ١٤٢ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النَّوْعُ السَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَתَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ١٤٤ ذكرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا
- ١٤٤ ذكرُ الإخبارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ
- ١٤٥ ذكرُ الإخبارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ
- ١٤٦ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا
- ١٤٦ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُّ أَعْمَارِ النَّاسِ
- ١٤٧ ذكرُ مَا يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتَ
- ١٤٨ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا
- ١٤٩ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا
- ١٤٩ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاخًا مِنْهُ
- ١٥٠ ذكرُ الإخبارِ بِإِيجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
- ١٥٠ ذكرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ
- ١٥١ ذكرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- النَّوْعُ الْخَامِسُونَ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا
- ١٥٢ ذكرُ سَمَاعِ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسَأَلَ اللَّهُ الثَّبَاتَ لَذَلِكَ
- ١٥٣ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
- ١٥٣ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةً مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرَعَّبُ عَنْهُمْ
- ١٥٤ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرَبَانِ الشَّمْسِ
- ١٥٤ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَّتَنَا اللَّهُ بِتَفَضُّلِهِ لِسُؤَالِهِمَا
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٥٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ ١٥٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتِ الْكَفَرَةِ حَيْثُ عُدِّبَتْ فِي قُبُورِهَا ١٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عُدِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ ١٥٧
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ ١٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقُوبَى بِهِ ١٥٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ ١٥٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّنِينَ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ ١٥٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ١٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ ١٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكَفَرَةِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ١٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحَرِّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ
يَبْلَى ١٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَا فِي حُفْرَتِهِمَا ١٦٣
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُتَفَخُّ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا ١٦٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عُرَاءَ مُشَاةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ ١٦٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ ١٦٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ ١٦٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ
وَمَنْ سُخِطَ عَلَيْهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتَ الشِّمَالِ ١٦٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ ١٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسَأُ اللَّهُ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٦٩
- ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي تَذْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ أَنَّ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً ١٧١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يَهْوَنُ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحِسُّوا مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ١٧١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ ١٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَكُونُ حَشَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا ١٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثَرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ١٧٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيََا كِتَابَيْهِمَا ١٧٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي إِتْيَانِهَا فِي الدُّنْيَا ١٧٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ١٧٥
- ذَكَرُ شَهَادَةِ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ١٧٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا ١٧٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٧٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا ١٧٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ ١٧٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ ١٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا ١٨٠
- النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصِّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ ١٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْعُقْبَى ١٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصِّرَاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١٨٢
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ ١٨٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْعُقْبَى ١٨٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ ١٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقْبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ ١٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ ١٨٦

الموضوع الصفحة

- ذكُرُ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ ١٨٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا ١٨٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨٨
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١٨٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَزَرَ أَحَدٍ ١٨٩
- ذكُرُ أَخْذِ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٠
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ١٩٠
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ ١٩١
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا ١٩٢
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٩٢
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمْكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا ١٩٣
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَذْلِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا ١٩٣
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٤
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ١٩٥
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ١٩٦
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا .. ١٩٦
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى ١٩٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ١٩٨
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَوُّ بِه ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا ١٩٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ ١٩٩
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ... ٢٠٠
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ ٢٠١
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٠١

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطُّولِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَافَتَيْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَوْ رَدَّنَا اللَّهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ ٢٠١
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢٠٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٢٠٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٠٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ ٢٠٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٠٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٠٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ٢٠٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٠٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وَرُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٠٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ ٢٠٧
- ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وَرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ ٢٠٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ .. ٢٠٩
- ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ ٢١٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢١١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتُجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ ٢١١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ ٢١١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحُّقُهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقْبَى ٢١٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ٢١٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ ٢١٣
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا ٢١٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ٢١٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ٢١٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا ٢١٨

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ ٢١٨
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٢٢١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِفَضْلِهِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ فِي أُمَّتِهِ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى ٢٢٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتُهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٣٠
- ذَكَرُ مَا وَعَدَ اللَّهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ ٢٣٠
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشُّرْكِ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدَ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ ٢٣٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقِلِّينَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٣٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً ٢٣٨

- الموضوع الصفحة
- ٢٣٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ سُكَّانِ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٣٩ - ذَكَرُ وَصَفِ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٣٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٤٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا
- ٢٤٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
- ٢٤١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ صُورِ الزُّمَرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٤١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولاً الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٤٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٤٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ٢٤٣ - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٤٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ ..
- ٢٤٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ
- ٢٤٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٧ - ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ إِطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ أَطْلَعَتْ
- ٢٤٨ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ خِيَمِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ
- ٢٤٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً
- ٢٤٩ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصَفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهُنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٥٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ لِلطَّوْفِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا
- ٢٥٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَّتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكُرّاً كَمَا كَانَتْ
- ٢٥١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ
- ٢٥١ - ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ غُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى
- ٢٥٢ -

الصفحة

الموضوع

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُرْفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ٢٥٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
لأُولِيَّائِهِ ٢٥٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفُرْشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لَأُولِيَّائِهِ فِي جَنَّاتِهِ ٢٥٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِذِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي
دَارِ الدُّنْيَا ٢٥٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ ٢٥٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّاكِبُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٢٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ نَعْتُنَا لَهَا ٢٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشَبِّهُ شَجَرَةُ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا ٢٥٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقْصٍ وَتَقْدِيرٍ إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعِلَاءٍ ٢٥٩
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ ٢٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أُولِيَّائِهِ ٢٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ
بِفَضْلِهِ ٢٦١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ ٢٦١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِّهِمْ ٢٦٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ٢٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا ٢٦٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ ٢٦٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا ٢٦٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ
لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا ٢٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَنَعِيمِهَا ٢٦٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٦٧ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٨ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٢٦٩ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ
- ٢٦٩ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٩ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
- ٢٧٠ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٠ ذكرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٢٧١ ذكرُ الإخبارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ
- ٢٧١ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧١ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا
- ذكرُ الإخبارِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَيْثُ يُرِيدُ دُونَ أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقْبَى
- ٢٧٢ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَتْ
- ٢٧٣ فَضلاً عَنْ أَوْلَادِ آدَمَ
- ٢٧٣ ذكرُ الإخبارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ
- ذكرُ الإخبارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعاً
- ٢٧٤ فِيهِمَا
- ٢٧٤ ذكرُ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧٦ النوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٦ ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ
- ٢٧٧ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَانِبَةِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٧ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٧ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٨ ذكرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عَنْدهُمْ
- ٢٧٨ ذكرُ الإخبارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٩ ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ذكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ
- ٢٧٩ مِنْهَا
- ٢٨٠ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ
- ٢٨٠ ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

الصفحة

الموضوع

- ذَكَرُ وَصَفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلُ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ٢٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى بِتَمَرُّدِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ٢٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٢٨٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِجَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا ٢٨٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَّ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٢٨٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الزَّقُومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابَ مَنْ حَادَّ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ٢٨٤
- ذَكَرُ وَصَفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ ٢٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ ٢٨٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْتِسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُنتَسِبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ٢٨٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصَفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى ٢٨٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٢٨٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يُرْفَعُ الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثَبَّتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا ٢٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!» إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ ٢٨٨
- النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا ٢٩٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا ٢٩٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ٢٩١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ ٢٩٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بَيِّضاً بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْمًا يَرُشُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ٢٩٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ ٢٩٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ ٢٩٤

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُذِّبَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ وَسُمُّوا الْجَهَنَّمِيِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَذْهَبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسْمَ عَنْهُمْ ٢٩٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ ٢٩٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا ٢٩٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ٢٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ ٢٩٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ أُعْطِيتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، لَيْسَ بِعَدَدٍ يُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٣٠٠

القسم الرابع

المباحات

- ٣٠٣
- ١) النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا ٣٠٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِئْثَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّرَ ٣٠٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّتْهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا فَمِهِ ... ٣٠٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أُكِلَتْ غَيْرُ وَاجِبٍ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ ٣٠٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ ... ٣٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ ٣٠٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا ٣٠٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهَا ٣٠٩
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٣٠٩
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٣١٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣١٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ ٣١٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وَضُوئِهِ ٣١١
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٣١١

الصفحة

الموضوع

- ٣١١ ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضوءٍ لِمَنْ أَحْدَثَ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٣١٣ ذَكَرُ كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٣١٣ ذَكَرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ
- ٣١٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسْطِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامِ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ
- ٣١٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا
- ٣١٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَحْدُثُ
- ٣١٦ ذَكَرُ إِبَاحَةِ فَرْقِ الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلَاتِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّي لَهُ الْاِلْتِفَاتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَادِثَةٍ تَحْدُثُ مَا لَمْ يُحَوَّلْ
- ٣١٧ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا
- ٣١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي حَمْلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ الْوُضوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ
- ٣١٩ ذَكَرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣١٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفٍ نِسَائِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتُهُ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ٣٢٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ فَيَجْعَلُ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ ٣٢٤
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ ٣٢٤
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ٣٢٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدَثٍ ٣٢٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ ٣٢٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ٣٢٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ فِي عَقَبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ .. ٣٢٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ٣٢٧
- ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّيُ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ٣٢٧
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّيُ الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِساً ٣٢٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قُعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ ٣٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً ٣٢٩
- ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِداً ٣٢٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ٣٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُتْرَةً ٣٣٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ٣٣٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٣٣١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ ٣٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ... ٣٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا فَرِيضَةً . ٣٣٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . ٣٣٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُثْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ٣٣٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٣٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٣٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْماً بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ٣٣٤

الموضوع	الصفحة
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ	٣٣٤
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٣٣٥
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ	٣٣٥
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلْسُّجُودِ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ	٣٣٦
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يُقِيمُ الصَّلَاةَ	٣٣٧
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي	٣٣٧
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ	٣٣٨
- ذكُرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ	٣٣٨
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ	٣٣٨
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمُوَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرْبِهِ	٣٣٩
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا	٣٤٠
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا	٣٤٠
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَوْمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ	٣٤٠
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِصَلَاتِهِ	٣٤١
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ	٣٤١
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ رَجَاءً لِحُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا	٣٤١
- ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ	٣٤٢
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ	٣٤٢
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُبِينِ بِأَنْ تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكْعَاتِ	٣٤٣
- ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ	٣٤٤
- ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٣٤٤
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّت نِيَّتُهُ فِيهِ	٣٤٥
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ وَيُطَوِّلَ صَلَاتَهُ	٣٤٥
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيُسْمَعَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ	٣٤٦
- ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ	٣٤٦

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةً
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ
- ٣٤٨ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ لِلْسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ
- ٣٤٨ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نِهَآيَةُ قَصْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا
- ٣٤٩ خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
- ٣٤٩ الْقَصْرُ
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً أَرْبَعَ بِهَا وَلَا أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ
- ٣٥٠ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٥٠ ذَكَرُ خَبَرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعُ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهَّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٣٥٢ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدُ
- ٣٥٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِتْزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ
- ٣٥٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ
- ٣٥٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الطَّوَافِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ
- ٣٥٦ ذَكَرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٥٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٣٥٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا ٣٥٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٥٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا تُوجِبُ وَضُوءَ عَلَيْهِمَا ٣٥٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا ٣٥٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ ٣٦٠
- ذَكَرُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ ٣٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلْاِغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ ٣٦٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا ٣٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ ٣٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٣٦٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ٣٦٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ٣٦٣
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ السُّنَّةُ ٣٦٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ ٣٦٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِظَانِهِ فَنَفَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٦٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاءُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ ٣٦٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ٣٦٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً ٣٦٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ ٣٦٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ ٣٦٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ٣٦٨

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحْدَهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ ٣٦٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِّبِهِ ٣٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعاً ٣٦٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ ٣٧٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٣٧٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَئِذٍ ٣٧٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ ٣٧١
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ٣٧١
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٧٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا ٣٧٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ٣٧٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجَلَ شَعْرُهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ٣٧٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِتَرْجُلِهِ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا ٣٧٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرِ يَقَعُ ٣٧٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ ٣٧٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ ٣٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرِمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ٣٧٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ٣٧٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِسْكَ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ٣٧٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣٧٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ ٣٧٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّ وَالْكَافُورِ ٣٧٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا ٣٧٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحُجْمِهِ ٣٧٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ٣٧٧
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ ٣٧٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ٣٧٨

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِغَيْرِهَا	٣٧٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ	٣٧٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ	٣٧٩
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٣٨٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً	٣٨٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ	٣٨٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ خَطْلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ	٣٨١
- ذَكَرُ وَصْفِ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ	٣٨١
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ	٣٨٢
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعَمَائِمِ الشُّودَّ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ	٣٨٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ	٣٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ	٣٨٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِلَدِهِ حِلٌّ غَيْرُ مُحْرِمٍ	٣٨٤
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ	٣٨٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزِئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ	٣٨٥
- ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ	٣٨٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا	٣٨٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ	٣٨٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِيلَامِ	٣٨٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمُسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِيلَامِهِ إِيَّاهُ	٣٨٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ	٣٨٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ	٣٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ	٣٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مَنَى	٣٨٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ..	٣٨٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى	٣٨٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٣٨٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجُمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ	٣٩٠

- ٣٩٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ
 ٣٩١ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ
 ٣٩١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا
 ٣٩٢ ذَكَرُ وَصَفِ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ
 ٣٩٢ ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِدَنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا
 ٣٩٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ
 ٣٩٣ ذَكَرُ وَصَفِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ
 ٣٩٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ
 ٣٩٤ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٣٩٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ ..
 ٣٩٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَغْدِرَ لِيَصْهَرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ
 ٣٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجْعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ
 ٣٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ٣٩٨ ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ
 ٣٩٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكَ غَسْلِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ ...
 ٣٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ، أَرَادَتْ بِهِ رَشُّهُ عَلَيْهِ
 ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ
 ٣٩٩ ذَكَرُ إِبَاحَةِ عَرَكِ الْمَرْءِ بُزَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ
 ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ
 ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ
 ٤٠١ ذَكَرُ وَصَفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ
 ٤٠١ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ رِهَانٌ
 ٤٠١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
 ٤٠٢ ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ
 ٤٠٢

- الموضوع الصفحة
- ٤٠٣ ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ جابرٍ: إنَّ رجلاً من الأنصارِ أعتقَ غلاماً له، أرادَ به أعتقَ غلاماً له
- ٤٠٣ عن دُبُرِ دونِ العتقِ البتاتِ
- ٤٠٣ ذكرُ خبرِ ثالثٍ يُصرِّحُ بأنَّ بيعَ المُدَبَّرِ يُجوزُ عندَ حاجةِ المُدَبِّرِ إليه
- ٤٠٣ ذكرُ الإباحةِ للمرءِ إذا دُعِيَ إلى ضيافةٍ أنْ يستدعي من المضيفِ ذهابَ غيره معه إذا علمَ عدمَ كراهيةِ المضيفِ لذلكِ
- ٤٠٤ ذكرُ البيانِ بأنَّ المُصْطَفَى ﷺ لم يكنْ يستعملُ هذا الفعلَ بعائشةَ وحدها دونَ غيرها من أمته
- ٤٠٤ ذكرُ الإباحةِ للتقيِّ الفاضلِ أنْ يأكلَ في بيتِ مَنْ هوَ دونَهُ في التقيِّ والفضلِ
- ٤٠٥ ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أنْ يأكلَ الجرادَ إذا لم يتقدَّرْهُ
- ٤٠٥ ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ كرهَ أكلَ لحومِ الخيلِ
- ٤٠٦ ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أنْ يأكلَ الطَّعامَ وهوَ قائمٌ
- ٤٠٦ ذكرُ خبرٍ قدَّ يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحَّرِ في صناعةِ العلمِ أنَّ الوضوءَ من أكلِ لحومِ الجزورِ غيرُ واجبٍ
- ٤٠٧ ذكرُ البيانِ بأنَّ اللحمَ الذي أكلَ رسولُ الله ﷺ ولم يتوضَّأْ منه كانَ لحمَ شاةٍ لا لحمِ إبلٍ
- ٤٠٧ ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أكلَ لحومِ الدَّجاجِ ضدَّ قولِ مَنْ زعمَ أنَّ ذلكَ من الإسرافِ
- ٤٠٨ ذكرُ إباحةِ أكلِ المرءِ لحومِ الطُّيورِ التي قد اضطيدتِ
- ٤٠٨ ذكرُ إباحةِ إجابةِ المرءِ إذا دُعِيَ على الشيءِ الطَّيفِ
- ٤٠٩ ذكرُ استحبابِ اجتماعِ الإخوانِ للطَّعامِ في يومِ بعينه من الجمعةِ
- ٤٠٩ ذكرُ إباحةِ قطعِ المرءِ الأشياءِ التي تُؤْكَلُ ضدَّ قولِ مَنْ كرهَهُ
- ٤١٠ ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الجُبْنَ الذي أكلَهُ المُصْطَفَى ﷺ كانَ من عملِ المُسلمينِ
- ٤١٠ ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ الأكلَ على المائدةِ من الإسرافِ
- ٤١١ ذكرُ خبرٍ يُدْحِضُ قولَ الجَهْلَةِ من المُتَصَوِّفَةِ أنَّ الأكلَ على المائدةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ
- ٤١١ ذكرُ إباحةِ شُرْبِ الماءِ إذا كانَ قائماً
- ٤١١ ذكرُ البيانِ بأنَّ هذا الفعلَ لم يكنْ منه ﷺ مرَّةً واحدةً فقط
- ٤١٢ ذكرُ إباحةِ مَجِّ المرءِ في البئرِ التي يُسْتَقَى مِنْهَا
- ٤١٢ ذكرُ إباحةِ اتِّكاءِ المرءِ على يساره إذا جلسَ
- ٤١٢ ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ التَّنَفُّسُ عندَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَهَائِمِ فِيهِ
- ٤١٢ ذكرُ العِلَّةِ التي من أجلِها كانَ يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً ﷺ
- ٤١٣ ذكرُ إباحةِ استِعْذابِ المرءِ الماءَ ليشربه إذا كانَ في موضعٍ فيه المِياهُ غيرَ عَذْبَةٍ
- ٤١٣ ذكرُ الإباحةِ للمرءِ شُرْبِ النِّبْدِ ما لم يُمارِجْهُ حالةَ السَّكْرِ

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نَهَايَةُ مَعْلُومَةٍ أَهْرِيْقَ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ ٤١٣
- ذَكَرُ وَصَفٍ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُضْطَفَى ﷺ ٤١٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ ٤١٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الشَّرَائِنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ ٤١٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ٤١٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ ٤١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبِطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا ٤١٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مُوََاكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ ٤١٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ ٤١٧
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَقَ الإِصْبَعِ عِنْدَ الْأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرَةً ٤١٨
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ٤١٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الإِغْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ٤١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ ٤١٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ ٤١٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ٤٢٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٤٢٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ ٤٢٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ ٤٢١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافَ وَالتَّعْقِيبَ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قِلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ ٤٢١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاُقِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدَ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ ٤٢٢
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدَ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ ٤٢٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ ٤٢٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ ٤٢٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّكْلُفَ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا ٤٢٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمُشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ٤٢٤

- ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخَذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ
وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ ٤٢٤
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ
بِأَنْفُسِهِمَا ٤٢٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ ٤٢٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ ٤٢٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ ... ٤٢٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ مُلَاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ ٤٢٧
- ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ٤٢٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءُ بِحَالَةَ تَسَخُّطٍ ٤٢٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشُّعْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا يُوجِبُهُ الدِّينُ ٤٢٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ ٤٢٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ٤٢٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٢٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَقْيِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ ٤٣٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأُزْرَارِ فِي الْأَحْوَالِ ٤٣٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٣١
- النَّوعُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ
السَّبَبِ ٤٣٢
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ دُنُو الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ ٤٣٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُذِيفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ ﷺ ٤٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ٤٣٣
- ذَكَرُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ٤٣٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ حُذِيفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٣٤
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ ٤٣٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَضْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ ٤٣٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ٤٣٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ ٤٣٦
- ذَكَرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ٤٣٦

- النوع الثالث: الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطٍ مَقْرُونٍ ٤٣٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ تَرْكَ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ٤٣٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ ٤٣٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ ٤٣٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ٤٣٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ٤٤٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ رَدِّ نَعِي السَّامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٤٤٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمَ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ ٤٤١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا ٤٤١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةُ ٤٤٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ ٤٤٢
- النوع الرابع: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةٍ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةٍ أُخْرَى
- غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ ٤٤٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكُثُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٤٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ ٤٤٤
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا ... ٤٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أُرِيدَ بِلَيْلَتِهِ ٤٤٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٤٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعَ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ ٤٤٦
- النوع الخامس: أَلْفَاظُ تَعْرِيزٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا ٤٤٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاحِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ ٤٤٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ ٤٤٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ٤٤٨

- ٤٤٩ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدُهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
- ٤٤٩ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً
- ٤٤٩ - ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ
- ٤٥٠ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَلَا يُصْرِّحَ
- ٤٥١ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ
- ٤٥١ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ أَنْ يَشْهَدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٢ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى
- ٤٥٢ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٤٥٢ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَّاتِ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٥٤ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا
- ٤٥٤ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا
- ٤٥٤ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ
- ٤٥٥ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٥٥ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٥ - ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٤٥٧ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٥٧ - ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
- ٤٥٧ - ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُرَابَنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ
- ٤٥٨ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٨ - ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا
- ٤٥٨ - ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خُمُسَةَ أَوْسُقٍ اخْتِطَاطًا
- ٤٥٩ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ مِنْهَا إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ
- ٤٦٠ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٠ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٠ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ عِنْدَ اسْتِدَادِهِ
- ٤٦١ - ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٤٦١ - ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ٤٦٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ غَيْرُكُمْ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخَّرَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ ٤٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَطْرَ اللَّيْلِ»، أَرَادَ بِهِ نِصْفَهُ ٤٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ٤٦٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ٤٦٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٦٥
- النَّوعُ الثَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٤٦٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٤٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ، حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ٤٦٧
- ذَكَرُ نَفْيِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا ٤٦٧
- النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لغيرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ ٤٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الرَّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ ٤٦٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ ٤٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ رُخْصَةٍ وَنَذْبٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا ... ٤٦٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا ٤٦٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ ٤٧٠
- النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا ٤٧١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ٤٧١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ ٤٧٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ أَهْلِ الشُّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ٤٧٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ٤٧٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقِيلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ ٤٧٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السَّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ ٤٧٥

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ ٤٧٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ ٤٧٦
- ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ٤٧٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا ٤٧٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ ٤٧٨
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُكَاتِبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءً مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ ٤٧٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيُّ غَيْرِهِ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ ٤٨١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ ٤٨١
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِثْنَاءِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْاِخْتِيَاظُ لِلرَّعِيَّةِ ٤٨٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ ٤٨٤
- ذَكَرُ وَصْفِ تَقْمُصِ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ ٤٨٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجَنَايَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا ٤٨٥
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ قِلَّةَ عَقْلِ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ٤٨٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِالزَّنى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ ٤٨٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى ٤٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنى يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ٤٨٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقَرَّةَ بِالزَّنى عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرَبُّصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَقْطَعَ وَلَدَهَا ٤٨٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا .. ٤٨٩
- النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا ٤٩٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ ٤٩٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا ٤٩٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو مَحْرَمٍ ٤٩١

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا ٤٩١
- ذَكَرُ لَفْظَةَ تُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ٤٩١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَجَرُ حَتَمٍ لَا زَجَرُ نَذْبٍ ٤٩٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحَرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ ٤٩٢
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: لَفْظَةُ زَجَرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ٤٩٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ ٤٩٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقَتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ ٤٩٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقَتَيْنِ ٤٩٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٤٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَرِدْ كُلُّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخِطَابِ ٤٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُريدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلُّ ٤٩٥
- ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ٤٩٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَرْعَ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّهِ: الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعًا ٤٩٥
- النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرْكُهَا مَعًا، خَيْرَ الْمَرْءِ بَيْنَ إِتْيَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعًا ٤٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا ٤٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلُقَ مُبَاحٌ ٤٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلُقَ مُبَاحٌ ٤٩٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ ٤٩٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٩٧
- ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ ٤٩٨

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٤٩٨
- النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَته ٤٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٩٩
- النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ ٥٠٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ٥٠٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ ٥٠١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ مُدَاوَاةَ عَيْنِهِ إِذَا رَمَدَتْ ٥٠١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ٥٠٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ ٥٠٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبِ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ ٥٠٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ ٥٠٣
- النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ٥٠٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ ٥٠٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٠٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْحِي أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا ٥٠٥
- النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ ٥٠٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقَى الَّتِي يُخَالِطُهَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرُّقَى الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شِرْكٌ ٥٠٦
- ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةَ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأَمَّتِهِ ﷺ ٥٠٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحْدُثُ ٥٠٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٥٠٧
- النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهَا ٥٠٩
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمْرِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٥٠٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ٥٠٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ٥١٠

- ذكرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَاقِ ٥١٠
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقَبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا ٥١٠
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرِكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ٥١١
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٥١١
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفِطَرَ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِيهِ ٥١٢
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ ٥١٢
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ ٥١٢
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا ٥١٣
- ذكرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ ٥١٣
- ذكرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ٥١٣
- ذكرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ ٥١٤
- النُّوعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بَعِيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ٥١٥
- النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ ٥١٦
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ٥١٦
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا ٥١٦
- النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا ٥١٨
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ٥١٨
- ذكرُ إِبَاحَةِ الْمَزَاحِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشَعًا فِي الذِّكْرِ ٥١٩
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً ٥١٩
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ ٥٢٠
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ ٥٢٠
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ ٥٢٠
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَخْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ ٥٢٠
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ٥٢١
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢١

- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنَ
الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ ٥٢١
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ ٥٢٢
- النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا ٥٢٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَثَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ٥٢٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ ٥٢٣
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهُ فِيهِ ٥٢٤
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ ٥٢٤
- ذكُرُ إِبَاحَةِ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ٥٢٥
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يُلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ
الْفِعْلِ ٥٢٥
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ٥٢٥
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ٥٢٦
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ الْوَاقِعِ فِي
الْحَالِ ٥٢٧
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُنْزِلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكَمَالِهَا ٥٢٧
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ ... ٥٢٨
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ ٥٢٩
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ
السَّفَرِ ٥٢٩
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهَذَا
الْأَمْرِ ٥٣١
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرُّقَى ٥٣١
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا ٥٣٣
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبَرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ ٥٣٣
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا
الْمَأْمُومِينَ ٥٣٣
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرَوُّدِ لِلْأَسْفَارِ ٥٣٤
- ذكُرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهِدِهِ وَطَاقَتِهِ ٥٣٤
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ٥٣٥

- النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياء سُئِلَ عنها، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوَبَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ
 اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ٥٣٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ ٥٣٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ ٥٣٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٥٣٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ وَضَلَ رَحِمَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهَا ٥٣٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَيْبِهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتَ زَوْجَهَا فِيهَا ٥٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَّيْنِ
 عَلَى طَهْرٍ ٥٣٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي
 وَقَّتَ لَهُ فِيهِ ٥٣٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَوْمَ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً ٥٣٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجَحِّفْ ذَلِكَ بِهِ ٥٤٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا
 مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهَا فِي ذَلِكَ ٥٤٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٥٤١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ
 عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ٥٤١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ٥٤١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ٥٤٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنُثَ يَمِينَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ ٥٤٢
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلًّا وَعَلَا ٥٤٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِهِ ٥٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ
 عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا ٥٤٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ٥٤٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدَثِهِ ٥٤٤
- النوع التاسع والعشرون: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ
 إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ ٥٤٥

- ٥٤٥ ذكر البيان بأن الله جلّ وعلا أنزل آية الفدية حيث أمر ﷺ كعب بن عُجرة بالفدية
- ٥٤٦ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر كعب بن عُجرة بالكفارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسه
- ٥٤٦ ذكر البيان بأن المرء مُحير في الافتداء بما تيسر عليه من هذه الأشياء الثلاث
- ٥٤٦ ذكر وصف القدر الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها
- ٥٤٧ ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه
- ٥٤٧ ذكر الخبر الدالّ على أنّ الصاع خمسة أرطالٍ وثُلثٌ على ما قال أئمتنا من الحجازيين والمصريين
- النوع الثلاثون: الشيء الذي سئل عن استعماله فأباح تركه بلفظة تعريض
- ٥٤٩ ذكر الإباحة للمرء أن يعرض بقلبه شيء من وساوس الشيطان بعد أن يردّها من غير اعتقاد القلب على ما وسوس إليه الشيطان
- ٥٤٩ ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه
- النوع الحادي والثلاثون: إباحة فعل عند وجود شرط معلوم مع حظره عند شرط ثانٍ. قد حُظر مرة أخرى عند الشرط الأول الذي أبيع ذلك عند وجوده، فأبيع مرة أخرى عند وجود الشرط الذي حُظر من أجله المرة الأولى
- ٥٥١ ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه
- ٥٥١ ذكر العلة التي من أجلها كان يؤذن بلالٌ بليل
- ٥٥٢ ذكر حظر هذا الفعل الذي أبيع عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثانٍ
- ٥٥٢ ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه
- النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مُباحاً في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك بحكم ثانٍ
- ٥٥٤ ذكر ما كان على من أكسل في أول الإسلام سوى الاغتسال من الجنابة
- ٥٥٤ ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان ذلك في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال منه بعد
- ٥٥٥ ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل
- ٥٥٦ ذكر الخبر المُصرّح بإيجاب الاغتسال عند التقاء الختائين وإن لم يكن ثم إماء
- ٥٥٦ ذكر خبر ثانٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه
- ٥٥٦ ذكر خبر ثالثٍ يُصرّح بصحة ما ذكرناه
- النوع الثالث والثلاثون: ألفاظ استخبار عن أشياء مرادها إباحة استعمالها
- ٥٥٧ ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أكل مما حمّله أهل ذلك الجيش من العنبر الذي قذفه البحر لهم

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهَا مُتَبَايِنَةً لِخِلْقَةِ الْحُوتِ ٥٥٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خِلْقَتَهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٥٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيِّتَةِ أَوْ مَا اضْطَيْدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ مَيِّتَةٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خِلْقَتُهَا خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٥٩
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ٥٦٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٥٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ٥٦١
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦١
- ذَكَرُ وَصْفِ الْعُظْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أُبْلَغَ الْمَجْهُودَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ ٥٦٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِغَزَلٍ يُقَرَّبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ ٥٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُغَنُّونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ ٥٦٣
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا ٥٦٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبُذْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ ٥٦٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبُذْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ ٥٦٦
- ذَكَرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَخْذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ ٥٦٦
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ ٥٦٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا ٥٦٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوَقُّيْتَ فِي الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ ٥٦٨

- ٥٦٨ ذكرُ البيانِ بأنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الأَحْدَاثِ دُونَ الجَنَابَةِ
- ٥٦٩ ذكرُ البيانِ بأنَّ المُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا الخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرِ
- ٥٦٩ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ المَسْحَ عَلَى الجُورَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ
- ٥٧٠ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ
- ٥٧٠ ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ
- ٥٧١ ذكرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ
- ٥٧١ ذكرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٧٢ ذكرُ البيانِ بأنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، فِي هَذَا الخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التِّمِّيُّ
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ
- الأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا ٥٧٤
- ٥٧٤ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ
- ٥٧٤ ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٧٥ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ
- ٥٧٥ ذكرُ البيانِ بأنَّ الوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ
- ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضُ الْحَجِّ قَدْ
- لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ ٥٧٦
- ٥٧٦ ذكرُ إِبَاحَةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٥٧٧ ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
- ٥٧٧ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ
- ٥٧٨ ذكرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ
- بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ ٥٨٠
- ٥٨٠ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالِ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأَكِيدَ
- ذكرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
- تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا ٥٨١
- النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ
- إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا ٥٨٢
- ٥٨٢ ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِلامَ الْحَجَرِ وَتَرْكُهُ مَعاً

- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوُثْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمَعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ ٥٨٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا ٥٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ ٥٨٤
- النَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ ٥٨٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ ٥٨٥
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ٥٨٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْضِ لَا الْكُلِّ ٥٨٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا نَجَسَةٌ ٥٨٧
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ ٥٨٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ٥٨٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُبِشَتْ وَأُقْلِبَ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ ٥٨٩
- ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ يُصَرِّحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٥٩٠
- النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ ٥٩١
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعَرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ٥٩١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا ٥٩٢
- ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعَرَنِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٩٢
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَنِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّداوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ٥٩٣
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِبًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا ٥٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحَرِّمِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ ٥٩٤

- ذَكَرُ وَصَفِ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحَرِّمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ ٥٩٥
- ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٩٥
- النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءٍ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِتْيَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ ٥٩٦
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَارِبِ ٥٩٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ٥٩٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَ الْجِمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لِبَسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيه ٥٩٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا ٥٩٨
- النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ ٥٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَفَرَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ٥٩٩
- ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٩٩
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ ٦٠١
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ أَدَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ ٦٠٢
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ ٦٠٢
- النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ ٦٠٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ٦٠٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ ٦٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيِّتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٦٠٤
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ ٦٠٥
- ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٦٠٥
- ذَكَرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ ٦٠٥
- ذَكَرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ ٦٠٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ٦٠٦

الموضوع	الصفحة
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ مُبَاحٌ	٦٠٧
- ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا	٦٠٧
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٦٠٧
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ	٦٠٨
○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ	٦٠٩
○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَفْظَةُ زَجَرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ	٦١١
- ذِكْرُ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ	٦١١
○ النَّوْعُ الْخَامْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِهَا، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا	٦١٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُصَافَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ	٦١٤
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدَ مَعًا أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ	٦١٤
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ	٦١٥
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّبَرُّكِ بِوُضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ	٦١٥
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ	٦١٥
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبُيْرِ، وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ، يُنَجِّسُ مَاءَ الْبُيْرِ	٦١٦
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ	٦١٦
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا	٦١٧
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ	٦١٧
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ	٦١٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ	٦١٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ	٦١٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ	٦١٩
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ	٦١٩
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا	٦٢٠

الموضوع	الصفحة
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٦٢٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ	٦٢٠
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْأَخِيَّةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ	٦٢١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَزَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ	٦٢١
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ	٦٢٢
- ذَكَرُ وَصْفِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٢٢
- ذَكَرُ وَصْفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ	٦٢٢
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظَارَ سُجُودِ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ	٦٢٣
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٦٢٣
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ	٦٢٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسْطَ ثَوْبِهِ لِلْسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ	٦٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّرَّةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ	٦٢٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ	٦٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةٍ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ	٦٢٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمَ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ	٦٢٦
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضُهُ الْمُؤَدَّاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٢٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ..	٦٢٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٦٢٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النِّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً	٦٢٨
- ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْقِيلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا	٦٢٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ	٦٢٨
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا	٦٢٩
- ذَكَرُ مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ	٦٢٩
- ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ	٦٣٠
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ	٦٣٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصَ لَانْصِرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ	٦٣٠

الصفحة

الموضوع

- ذكرُ الإباحةِ للمُصلي تَبْرِيْدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلشُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ ٦٣١
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ ٦٣١
- ذكرُ الإباحةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ ٦٣١
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ أَقِطُ ٦٣٢
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ ٦٣٢
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ زَيْبٌ ٦٣٣
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ قَضَاءُ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ ٦٣٣
- ذكرُ الإباحةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ ٦٣٣
- ذكرُ وَصْفِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٦٣٤
- ذكرُ الإباحةِ لِلْغَادِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يَهْلَلَ وَيُكَبِّرَ ٦٣٤
- ذكرُ الإباحةِ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ٦٣٤
- ذكرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرِ ٦٣٤
- ذكرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٦٣٥
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ ٦٣٥
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَباً ٦٣٥
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ٦٣٦
- ذكرُ إِبَاحَةِ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتِهِ ٦٣٦
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ ٦٣٦
- ذكرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ٦٣٧
- ذكرُ إِبَاحَةِ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ ٦٣٧
- ذكرُ الإباحةِ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ امْضَاؤُهُ ٦٣٧
- ذكرُ الإباحةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ٦٣٨
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ ٦٣٨
- ذكرُ الإباحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعْظِمَهُ جُهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يَوْجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ ٦٣٩
- ذكرُ الإباحةِ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٦٣٩
- ذكرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ ٦٤٠
- ذكرُ الإباحةِ لِلْغَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ ٦٤٠

- ٦٤٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٤١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٤١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ فِي اسْتِيقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ
- ٦٤١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّبِيَّانِ تَلَقَّى الْغُرَاةَ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ
- ٦٤٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ
- ٦٤٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَانًا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُلْزَمَ النَّصِيحَةُ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ
- ٦٤٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٦٤٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا
- ٦٤٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٦٤٤ ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٦٤٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبَ الْأَشْرَبَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ
- ٦٤٤ ذِكْرُ وَصْفِ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ
- ٦٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيذُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ ...
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مَا وَصَفْنَا
- ٦٤٥ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ٦٤٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ
- ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٦٤٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَذَّ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ
- ٦٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ فِي الثَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُسْقِيَةِ
- ٦٤٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُتَبَذَّ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَذْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ
- ٦٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ
- ٦٤٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ
- ٦٤٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٦٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٤٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَنَا وَلَا فُحْشٌ

- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا ٦٤٩
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَحْرِيطِ الْمُشْرِكِينَ بِالشَّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ ٦٤٩
- ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٥٠
- ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٥٠
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ ٦٥١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ ٦٥١
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمَعَ مَعَ أَمْثَالِهَا لِلْعِبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٦٥١
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ٦٥٢
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ ٦٥٢
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٦٥٢
- ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَتْ الْحَبَشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ ٦٥٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ ٦٥٣
- * فهرس المجلد السادس ٦٥٥